الفروق بين
الوقف التّقدي المؤقت
والقرض التّقدي الحسن

د . عبد القادر جيلالي قداوي

KIE Publication

الفروق بين

الوقف النّقدي المؤقت

والقرض النّقدي الحسن

وبآخره منظومة "الأرجوزة الوقفية"

د . عبد القادر جيلالي قداوي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة الشلف، الجزائر

الطبعة الأولى ٢٠٢٤

مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

سورة البقرة: ٢٤٥

منشورات كاي

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
- توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

والله من وراء القصد .

رابط زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

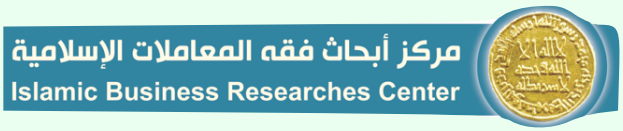

جامعة كاي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie.university

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي – كما هو منشور – مجانا مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

الفهرس

منشورات كاي ٤
توضيح ٦
الفهرس ٧
كلمة ٩
مقدّمة ١٠
الفصل الأول: عموميات حول الوقف النّقدي المؤقت والقرض النّقدي الحسن ١٧
المبحث الأول: تعريف الوقف ١٨
المبحث الثاني: تعريف القرض ٢٠
المبحث الثالث – متفرقات حول الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن: ٢٢
الفصل الثّاني: الألفاظ ذات الصّلة بالوقف النّقدي المؤقت وبالقرض النّقدي الحسن ٣٤
المبحث الأوّل: من ألفاظ الوقف عقدا ومعاملة ٣٥
المبحث الثاني: من ألفاظ القرض عقدا ومعاملة ٣٦
الفصل الثّالث: مشروعيّة الوقف النّقدي المؤقت والقرض النّقدي الحسن ٣٨
المبحث الأول: مشروعية الوقف النقدي المؤقت ٣٩
المبحث الثاني: مشروعية القرض النقدي الحسن ٤٠
الفصل الرابع: حكم الشّرع في الوقف النّقدي المؤقت والقرض النّقدي الحسن ٤١
المبحث الأول: بالنسبة للوقف النقدي المؤقت ٤٢
المبحث الثاني: بالنسبة للقرض النقدي الحسن ٤٣

الفصل الخامس: توثيق الوقف النّقدي المؤقت والقرض النّقدي الحسن ونفقاتهما الإداريّة ٤٤

المبحث الأول: توثيق عقد الوقف النقدي المؤقت ٤٥

المبحث الثاني: توثيق عقد القرض النقدي الحسن ٤٧

المبحث الثالث: النفقات الإدارية لتسجيل وتوثيق العقدين ٥٠

الفصل السادس: أركان الوقف النّقدي المؤقت والقرض النّقدي الحسن وشروطهما وأحكامهما ٥٦

المبحث الأول: أركان الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن ٥٧

المبحث الثاني: الركن الأوّل: الصيغة ٥٩

المبحث الثالث: ركن العاقدين ٧٩

المبحث الرابع: أحكام محل الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن ١٠٤

الفصل السابع: مسائل مهمّة حول الوقف النّقدي المؤقت والقرض النّقدي الحسن ١٨٠

المبحث الأوّل: مسائل في قضاء واقتضاء الوقف النقدي المؤقت وفي القرض الحسن ١٨١

المبحث الثاني: أحكام مسألة الضّمان في الوقف النقدي المؤقت وفي القرض الحسن: ١٩٠

المبحث الثالث: مسألة محاسبة ناظر الوقف ٢٠١

المبحث الرابع: مسألة صرف الزكاة للجهات الخيرية من مصرف الغارمين: ٢٠٤

المبحث الخامس: مسألة أثر الحجر على الوقف والقرض ٢١٢

المبحث السادس: مسألة أثر الموت في حلول الأجل ٢١٦

الخاتمة ٢٤١

الأرجوزة الوقفيّة ٢٤٧

كلمة

إلى أهلنا وإخواننا وعزّنا وشرفنا وكرامتنا في دارنا فلسطين الصامدة الثابتة المحتسبة،

إلى الأحياء المجاهدين والشهداء المتقبلين، تقبّلهم الله وتقبل منهم وجزاهم رضاه وجنّته...

إلى جميع المؤمنين المستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها... سامحونا

إلى جميع المخلصين من هذه الأمة الشريفة المسلّمة الطائعة الطيبة المباركة،

وإلى عباد الله الصالحين رضيّ الله عنهم ورضوا عنه...

مقدّمة

مما يثير داعية البحث والكتابة والتحقيق مسائل تتشابه ظواهرها وتختلف حقائقها وتتغاير، وما انفكّ علم الفروق الفقهية يعتني بهذه وبمثيلاتها من المعاملات أو حتى العبادات التي وجب تبيين أوجه اختلافها وأوجه توافقها، حتى صار هذا العلم مما يعين على الصناعة الفقهية ويؤسس لفقه متين الأركان راسخ الفروع، بل بلغ بالبعض ممن عرف قدر الصناعة أن قال إنّ: "الفقه جمع وفرق"، أي جمع للمسائل المتشابهة ثم تفريق بينها ببيان دقيق وصف يوجب ذلك حقا.

والاهتمام بالفروق الفقهية من الفروع العلمية الدقيقة التي تفطّن لها كبار الفقهاء واعتنوا بها اعتناء خاصا، حتى خصّص لها البعض كتابات مستقلة عن كتب الفقه الجامعة للعبادات والمعاملات وأحكامها وتفاصيلها وتفريعاتها القولية والعملية، لا نقول عند المتقدمين فحسب بل حتى المعاصرون لهم حظ من هذا العلم وأي حظ، فكم ترك المتقدّم للمتأخر، بل أصبح هذا العلم تكتب فيه المذكرات وتؤلف فيه الأطاريح وتعقد فيه الملتقيات وتقدّم فيه الأوراق والأبحاث، ومن ذلك الملتقى الدولي العاشر للمذهب المالكي الذي دار موضوعه حول "علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته" سنة ٢٠١٤ بالجزائر.

إن فنّ الفروق الفقهية يعتبر أمرا بارزا في سلسلة الصناعة الفقهية، ومظهرا من مظاهر العمق والتدقيق، لا يقف على النظرة السطحية للمسائل منفصلة مستقلّة منفردة، بل يسبر أغوارها ويغوص في أعماقها ويستجلي أسرارها وعللها، يجمع المتشابه، ويفرّق المتخالف، ويحصي ويضم ويجمع ويلاقي ويلمّح ويصرّح، وهي

مرحلة راقية في البحث الفقهي والأصولي، أسهم فيها علماء المذهب بمدد علمي متميز، أستحضر معكم نماذج مما ألف في هذا الفن وهي:

- فروق مسائل مشبهة من المذهب للإمام ابن الكاتب (ت ٤٠٨ هـ).
- الفروق في مسائل الفقه، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ).
- النكت والفروق في مسائل الفقه لعبد الحقّ الصقلي (ت ٤٦٦ هـ).
- أنوار البروق في أنواء الفروق" لشهاب الدين القرافي الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ).
- الفروق لأبي عبد الله محمد المواق الغرناطي (ت ٨٩٧ هـ).
- ترتيب فروق القرافي واختصارها، للبقوري (ت ٧٠٧ هـ).
- إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط (ت ٧٢٣ هـ).
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للإمام أبي العباس الونشريسي (ت ٩١٤ هـ).

وهذه أمثلة من مذهب مالك رحمه الله تعالى اختيرت للتدليل على رسوخ هذه الصّناعة وقدمها ومدى عناية المتقدّمين بها تأليفا وتعليما عني أصحابها رحمهم الله تعالى بدراسة وجمع مسائل متشابهة شكلا ومعاملة على ظاهر العقد مع اختلاف في الحقائق والأحكام.

ومن ذلك معاملتان ظاهرهما التوافق والتشابه والتماثل وحقيقة حالهما الاختلاف والتمايز والتغاير وهما: الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن، مع الإغفال والمسامحة تجوّزا عن ركني القبول والإيجاب اللفظين أو المكتوبين المفرقين للعقدتين

طبعا، ولا يخفى للناظر ولأول وهلة أنهما ينعقدان على تقديم نقود لأجل مسمى ثم تردّ أبدالها لاحقا.

ولا غرابة أن تحظى الأوقاف بعناية الباحثين والعاملين والنظّار والمسيرين فضلا عن الفقهاء والعلماء، بسبب كونها من أهمّ التبرعات التي أفادت ونفعت وبنت وشيّدت وأسّست وأحيت وعلّمت وعالجت، ووجه ذلك أنّها سبب صنع الأمجاد وبناء البلاد وتلبيّة الحاجات ومعالجة الطوارئ العارضات والتصدي للأزمات والفقر والإشكالات، وهي صدقة من الصدقات وقربة من القربات وعبادة ما فتئت تنفع البشر والحيوان والنّبات، الأحياء من النّاس والأموات.

وإنّ من أهم أنواع الأوقاف وأيسرها الأوقاف النقدية بصيغتيها المؤبدة والمؤقتة، والتي يسهل ويتيسّر جمعها واستثمارها وفق عدة أساليب وصيغ وفي العديد من الأنشطة والمجالات، والتي لا يسع الناظر أو مؤسسة الوقفية النّاظرة إلا الحفاظ عليها واستغلالها لغرض تثميرها وصرف غلاتها لمستحقيها وفق شروط الواقفين، مستندين في ذلك على قواعد وأصول الشريعة خصوصا التصرّف بالمصلحة لتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

أما من المداينات فيبرز القرض النقدي الحسن، والذي يقوم هو الآخر على تقديم مبلغ نقدي لمدة لمن يطلبه، على أن يردّ بدله.

ويجد المتمعن على ظاهر ما يلحظ أنّه مشابه للوقف النقدي المؤقت في نقاط ومختلف عنه في أخرى، والشبه والتقارب الصوري بينهما كبير، ويحتاج أمر التفرقة بينهما إلى بحث ودراسة فقهية مقارنة تجلي غبار التشابه الظاهري والتوافق

الصوري الذي غطى كليهما، من حيث الجوانب المفاهيمية والأحكام الفقهية والإجراءات العملية وفق المذاهب الأربعة، مع التركيز على المذهب المالكي لكونه يجيز الوقف النقدي ولو مؤقتا.

هذا، ولا بدّ من تحرير مسألة فقهيات الفروق بين المعاملتين ولا مناص من التمكّن منها وتوضيحها، برفع الغموض الذي يكتنفها ويحيط بها، ودراسة وبحث ما تقتضيه المعرفة بها، من تطبيقات عملية في إطار علمي سليم من الشبهات خال من الإشكالات معدوم المتشابهات زائل الالتباسات التي قد تتسبب في عقبات ومعيقات خصوصا مع روم التطبيق وقصد الإفادة العملية، محاولة منّا بتقديم مساهمة تنظيرية جادة، ميسورة المضمون منوّرة المعالم مركّنة الجوانب، والسير قدما في سبيل تطبيق ما يترتّب عنها، تطبيقا ميدانيا مستقرا مرتكزا على قاعدة فقهية مؤسسة وسليمة ورصينة.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على جملة من المصادر والمراجع في مقدمتها كتب الفقه المالكي وأخص بالذكر مختصر العلامة الشيخ خليل رحمه الله تعالى الذي هو بمثابة "دستور الفقه المالكي"، وشرّاح مختصر خليل وكذا قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) الصادرة سنة ٢٠١٧ وبخاصة معيار أيوفي للوقف رقم ٦٠ (معيار معدل) الصادر سنة ٢٠٢٢، إضافة إلى الموسوعة الفقهية الكويتية، وقد اعتنينا بتلخيص أقوال الفقهاء واختياراتهم وترجيحاتهم، لنختمها بنتائج دراسية جاءت في مجموعها مائة وأربع وعشرون (١٢٤) فرقا دراسيا، عنيت جميعها

بالمقارنة بين الوقف النقدي المؤقت بغرضيه الاستثماري والاقراضي والقرض النقدي الحسن وبهما اختصّت.

وبحكم أن السّادة المالكية قد أجازوا وقف النقود إن على التأبيد أو على التأقيت، فقد انصبّ تركيزنا على المذهب المالكي في المقارنة بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن، مع الإشارة أحيانا إلى أقوال من المذاهب الأخرى استطرادا وتوسّعا.

ونسعى من خلال هذه الدّراسة أن نسلط الضوء على مختلف أوجه التوافق وأوجه التخالف بين كلا من الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن، حتى تتم التفرقة بينهما دراسة وتطبيقا، خصوصا وأن الوقف عامة والنقدي المؤقت منه بخاصة ليس قربة محضة، مما يتيح إمكانية أن يقف غير المسلمين ليساهموا في التنمية الخيرية ذات الغرض الاجتماعي الدّولي.

ذلك ولكون مجمل أحكام الوقف اجتهادية مصالحية للرأي فيها عمل وأثر، فإنّ مستجداته ونوازله والقضايا الداخلة عليه لتجد ما تستند إليها، مع الأخذ بعين الاعتبار للأعراف والعادات الاجتماعية الخيرية المرتكزة على مراعاة المصالح والمنافع ودفع المفاسد والمضار المعتبرة.

وعملي في هذا البحث ومقصدي من هذا الكتاب بعد النظر والتحرير والبحث والتقرير والتلخيص والتفسير استخلاص نتائج تظهر على شكل توافق أو تخالف، فالأول يعني أنّ ثمّة توافق في هذا المسألة بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن، والثاني يبرز التخالف وعدم التوافق.

ولقد ركّزت هاهنا على المذهب المالكي، إلا في بعض المواضع أنقل من الموسوعة الكويتية أقوالا لفقهاء المذاهب الأربعة، والغالب فيما لا أجده موضحا في كتب المالكية، مشيرا بين الحين والآخر إلى نكتب لغوية زيادة للفائدة، وترويحا عن النفس بها.

ولتقرأ أيّها الباحث النّبيه ما كتب وأظهر الله تعالى ــعلى يد عبد من عباده غفر الله له وعفا عنه بمنّه وكرمهــ من أحكام وفروق برويّة وتأمّل، ولتمعن النّظر فيما حوى هذا الكتاب على مسائل مستجدّة تحتاج الكثير منها مزيد بحث وتحرير، وأخصّ بالذّكر مسألة الزكاة ومسألة انتهاء الوقف النقدي المؤقت ومسألة محاسبة النّاظر وتغريمه ومسألة الضّمان ومسألة استبدال الواقف ومسألة صرف الزكاة للجهات الخيرية من مصرف الغارمين ومسألة تداول الصكوك الوقفية في أسواق المال الإسلامية وأثر التداول وقوانينه على رؤوس أموال الوقف ومسألة ما يصير إليه الوقف بعد الأجل، وهلمّ جرا.

وكلي أمل أن تجد من يؤسس على هذه الوريقات بنايات شامخة ذات أدوار وطوابق عالية مرتفعة، خصوصا وأنّ باحثي الدكتوراه بحاجة إلى مواضيع مستجدّة كهذه يكتبون فيها ويؤلفون، ويغوصون ويتعمقون، ويفحصون ويمحّصون، ويسهمون ويضيفون ويناقشون، ويؤيدون ويعارضون، ويوردون ويتعقبون، وفقنا الله وإياهم.

وقد بدأت هذه الدّراسة بتعريف الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن، ثم درجت نحو الألفاظ ذات الصّلة بهما، لأمرّ بعد ذلك إلى مشروعيتيهما، لأعرّج

على الحكم التكليفي لهما، وبعدها سلّطت الضوء على توثيقهما، لأحط الرّحال أخيرا ومطوّلا في ساحة أركان الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن وشروطهما وأحكامهما بشيء من التوسّع والتفصيل والتفريع والتحليل، والله المستعان وعليه التكلان.

وفي خاتمة هذه الدّراسة، أرفقت أرجوزة سميتها "الأرجوزة الوقفية"، رجاء أن أحظى بدعوات صادقات عند المولى الغفّار متقبلات، وهي أرجوزة كتبت على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه إمام دار الهجرة وعالم المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، جمعت فيها تعريف الوقف وأقسامه وأحكامه بالرجوع إلى مختصر خليل وأقرب المسالك للشيخ الدردير عليهما رحمة الله تعالى.

والله نسأل أن يكتب لنا التوفيق في شؤون ديننا ودنيانا وأخرانا، والإخلاص في عقائدنا وأقوالنا وأفعالنا، والعون لنا في سائر أعمالنا، والقبول بمنّه وفضله وكرمه، والعفو عن تقصيرنا والمغفرة لأخطائنا والصفح عن زلاتنا، فهو حسبنا ومولانا فنعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. عبد القادر قداوي

الخميس ٢٦ شعبان ١٤٤٥ هـ

يوم: ٧ مارس ٢٠٢٤

الجزائر

الفصل الأول: عموميات حول الوقف النّقدي

المؤقّت والقرض النّقدي الحسن

المبحث الأول: تعريف الوقف

عرّف الوقف على أنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

والتعريف على ظاهره يفيد مطلق التحبيس، مؤقتا أو مؤبدا، نقدا أو منفعة أو منقولا أو عقارا، والتسبيل كهو.

وكلمة الوقف يقصد بها أمران اثنان: الأصل الموقوف بمعنى الحبس وهذا هو الإطلاق الإسمي، أو فعل الوقف بمعنى التّحبيس وهذا هو الإطلاق المصدري.

- **وعليه فالوقف النقدي المؤقت يقصد به**: جعل أصل نقدي مؤقتا إمّا للإقراض وإمّا للإستثمار، والتصدق بمنفعته أو عوائده (كلها أو بعضها)، حسب شروط الواقف أو مؤسسة الوقف.
- **ونحتا على سنن العرب نقول**:

وقفت: لمن جعل وقفا نقديا مؤقتا، فهو موقفت،

أما **وقفد**: فلمن جعل وقفا نقديا مؤبدا، فهو موقفد.

ويقصد في هذه الدراسة بالواقف: كل شخص طبيعي (أي بشري) أو معنوي كمؤسسة مثلا أو جهة أو جمعية أو جماعة أو أسرة أو من في حكمهم.

وأحيانا يكون الواقف هو المبادر لإنشاء الوقف، وبهذا يكون هو صاحب الإيجاب وواضع الشروط يريدها لاستحقاق غلّة وقفه، وقد يكون الواقف أحيانا أخرى صاحب القبول لا الإيجاب، حين استجابته للشروط التي وضعتها مؤسسة الوقف (أو صندوق الوقف) المنشئة للوقف، ليوافق ويقبل ممتثلا لمشروعها وجهة صرف

عوائده، والأهمّ لمختلف الشروط كما ترد عن مؤسسة الوقف، وقبوله أن يقف أمارة قناعته ودليل رضاه وعلامة التزامه.

ويطلق على المال الموقوف: الموقوف، أصل الوقف، عين الوقف، محلّ الوقف.

المبحث الثاني: تعريف القرض

عرّف القرض على أنه دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويردّ بدّله.

وعليه فالقرض النقدي الحسن يقصد به: دفع نقود لمن يردّ بدلها.

في هذه الدراسة، يقصد بالقرض أو القرض الحسن: القرض النقدي.

ويطلق على القرض: المال المقرض، المال المقترض، محل القرض، أصل القرض.

الفرق بين المقترض والمستقرض: يسمى طالب القرض في بداية أمره مستقرضا أي قبل قبول المقرض، فإن انبرم عقد القرض سمّي مقترضا.

وقد تكون العلاقة بين القرض النقدي الحسن والوقف النقدي المؤقت علاقة تأثير وتأثر، إذ يمكن أن ننشئ من القرض النقدي الحسن وقفا نقديا مؤقتا، أجله قبل أجل القرض، ويحصل بوقف المقترض مبلغا نقديا مؤقتا أجله قبل أجل ما اقترض، أو العكس بأن ننشئ قرضا نقديا حسنا من وقف نقدي مؤقت وهو المعروف عند فقهاء المالكية بالحبس التي يتسلف منها وهو القرض النقدي الإقراضي أي المخصّص للإقراض، وهذا هو الأصل في الأوقاف النقدية المؤقتة، ويمكن أن يكون له سبل ثلاث:

- فإما أن يقرض لأفراد أو مؤسسات لحاجاتهم الشخصية استهلاكية كانت أم استثمارية، وهو حسن.
- وإما أن يقرض لجهات خيرية، تضعه في خدمة أهدافها وتحقيق رؤيتها الداعمة للتكفل بحاجات وضروريات المجتمع وأفراده، وهو أحسن.

- وإما أن تقرضه لمؤسسة وقفية فتستثمره، لتساهم بذلك مرة في التنمية المحلية اقتصاديا واجتماعيا بما تنجزه من مشاريع واستثمارات، ثم مرة أخرى حين صرف عوائده وغلاته في جهات الخير وجوانب البذر، وهو أكثر فعالية وأجود تأثيرا، وأحسن من سابقيه.

وبعد هذه المقدّمة الممهدة نمضي وإياكم في صلب ما وضع له هذا المؤلّف، وهو عقد مقارنات فقهية ومالية ومفاهيمية وسواها بين معاملاتين ماليتين كلاهما من باب المعروف، هما: الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن، ونشرع في ذلك بعون الله تعالى وتوفيقه، فنقول:

١- تخالف انتماء الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن بالنسبة للعقود

وإذ ينتسب الوقف النقدي المؤقت إلى عقود التبرعات ابتداء والمداينات انتهاء، فإنّ القرض النقدي الحسن ينتسب إلى عقود المداينات في ابتدائه وانتهائه.

٢- توافق الحقيقة النقدية للوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يتفق الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن في كونهما نقديين: فكلاهما نقود تدفع إرفاقا وتكرما وتفضلا وإعانة لمن يحتاجها، لغرض الانتفاع بسائليتها واستخدامها مدة محدّدة، ثم ردّ بدلها.

المبحث الثالث - متفرقات حول الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن:

فيما يلي أوجه مقارنة بين الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن، متعلقة بأساسيات تضم في جملتها عناصر يتوجب معرفتها بداية، كسبب قيامهما والانتساب والأجل والأجر والشروط والتسبيل والتسديد وكيفيته وإمكانية التحول والجهة المستفيدة وغيرها، وفيما يلي بيان لذلك:

١- توافق مديونية الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يتفق الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن في كونهما دينا [١]: أي أنّ كلا منهما مال ثابت متعلق في ذمة الناظر أو المقترض، يلزم بذله وتسديده والوفاء به وتأديته: بعد الأجل بالنسبة للقرض النقدي الحسن والوقف النقدي المؤقت المنشئ من قبل الواقف ومبادرته، أو قبل الأجل بالنسبة للقرض النقدي الحسن والوقف النقدي المؤقت المنشئ من قبل المؤسسة الوقفية أو الناظر.

٢- تخالف حقيقة ثبوتهما في الذّمة

يختلفان في حقيقة ثبوتهما في الذّمة: إذ يثبت الوقف النقدي المؤقت في ذمة من قبضه أصالة أو وكالة (ناظرا كان أو مؤسسة وقفية أو موقوف عليه) تسلّما على وجه الأمانة لا الضّمان ولا إلزامية الرّد، ومديونيته في هذا مديونية وكالة

[١] الدّين هو ما يتعلق في الذمة مما يتوجب أداؤه، بسبب من الأسباب: سواء أكان عقدا كالبيع والمضاربة والقرض والوقف والكفالة وغيرها، أم تبعا للعقد كالنفقة، أم بغير ذلك كالغصب والزكاة وضمان المتلفات واللقطة وغيرها. (الموسوعة الفقهية الكويتية: 2/341 بتصرف).

ونيابة وأمانة. بينما يثبت القرض النقدي الحسن في ذمّة المقترض قبضا على وجه الضّمان وواجب الأداء وإلزامية الرّد، ومديونيته مديونة تملّك وضمان.

٣- تخالف النظارة والولاية

ويختلفان في النظارة والولاية: وهي التوكيل في التصرف بالمال، إذ يحدّد الواقف ناظرا لنقوده الموقوفة (وللناظر شروط ومستحقات ويحاسب إن أخل بالشروط أو تعدى أو قصّر)، سواء كان شخصا طبيعيا من أهله أو من غير أهله، أو مؤسسة الوقف أو موقوفا عليه معينّ أو جماعة أو جهة ما. ولا ناظر لقرض المقرض، غير أنّه قد يختار (أو يعينّ أو يحدّد) المقرض المقترض إن فتح باب الإقراض وليس التخيير والتعيين كالنّظارة.

٤- تخالف منشئ الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

ويختلفان في منشئ العقد وسبب القيام: إذ عادة القرض أن يكون المقترض هو المنشئ والمبادر وسبب قيام العقد، إلا أن يفتح المقرض بشرا كان أو جهة مالية باب الإقراض لمن يحتاج، فيقبل المستقرض مذعنا قابلا بالشروط. وأمّا الوقف فالعرف أن يكون الواقف هو البادئ والمبادر والسبب فيه، إلا أن تفتح مؤسسة وقفية (صاحبة الحاجة للتمويل) باب المبادرة، فتكون هي سببه، وحينها يقبل الواقف بماله راضيا بشروط مؤسسة الوقف، وجاز التفاوض في كليهما إن سمحا.

٥- تخالف زوال ملك صاحب المال

يختلفان في ملكية صاحبه له، بعد تقديمه: إذ تبقى وتثبت ملكية الواقف للوقف النقدي المؤقت وهذا ما يرتب عليه أحكاما كالزكاة والضّمان مثلا. وتزول ملكية المقرض في القرض النقدي الحسن، ليتملك المقترض الأصل ملكية تامة مضمونة، ليترتب عليه آثاره.

٦- توافق الأجل المضروب في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

ويتفقان في الأجل المضروب عند العقد: إذ يتفق الواقف مع الناظر (أو مؤسسة الوقف) لأجل مسمى ليسترجع ماله. كما يتفق المقرض مع المقترض على ذلك أيضا، ويكفي أن يشترط كلّ من الواقف أو المقرض أن يسترد ماله حين يطلبه.

٧- تخالف حكم الأجل في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يختلفان في حكم الأجل: إذ يتوجب في الوقف النقدي المؤقت لأنّ به تمام ركن الصيغة بل هو المقصود من العقد وبدونه يصير مؤبّدا. أما في القرض النقدي الحسن فيجوز الأجل عند المالكية على خلاف الجمهور.

٨- توافق إمكانية ردّ الأصل دفعة أو مقسّطا

ويتفقان في كيفية ردّ الأصل وتسديده: إذ يمكن أن يردّ القرض النقدي الحسن مقسّطا على دفعات إن رضي المقرض، ولا مانع أيضا من أن يردّ الوقف النقدي المؤقت على دفعات للواقف إن أجاز، فإن كان لخمس سنوات مثلا تكون الدفعة الأولى قد وقفت ل ٥ سنوات (وما تبقى من أربعة أجزاء لا يزال موقوفا) والتي

بعدها ل ٦ سنوات (وما تبقى من ثلاثة أجزاء لا يزال موقوفا) وهكذا سائر الدفعات، إلى آخر الدفعة الخامسة لنجدها وقفت ل ٩ سنوات.

٩- توافق تصكيك الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

ويتفقان في إمكانية وجواز التصكيك: إذ يمكن ويجوز تصكيك الوقف النقدي المؤقت سواء من قبل مؤسسة الوقف أو من قبل غيرها، أو تصكيك القرض النقدي الحسن إن من قبل مؤسسة مالية أو اقتصادية أو غيرها، في إطار ما يتوافق مع الضوابط الشرعية والأطر الاقتصادية والقانونية الموافقة لأحكام الوقف التبرعي[١].

١٠- تخالف من حيث الانتقال من التبرع إلى الدّين

ويختلفان في التحول والانتقال: إذ الأصل في الوقف النقدي أنّه مؤبد ومعلوم أنّه تبرع من التبرعات، وينقله التأقيت إلى باب المداينات إن كان النّاظر هو المبادر، من حيث ثبوته في ذمّة الناظر الأمين والالتزام بوجوب ردّ بدله، وأمّا إن كان الواقف هو المبادر فلا ينقله ولا يثبت في ذمّة الناظر إلا بالتعدي والتقصير ومخالفة الشروط، على خلاف القرض النقدي الحسن الذي هو من باب المداينات ويصيّره التأبيد (أي التبرع بأصل القرض) تبرعا من التبرعات صدقة أو وقفا أو هبة أو هدية.

[١] لا يفهم من قولنا "التبرعي" بأن هناك وقفا غير تبرعي، فهي صفة كاشفة لمزيد تأكيد أنه يخضع لأحكام الوقف المنتمي إلى قسم التبرعات.

وبذلك يدخل الوقف النقدي المؤبّد وهو تبرع باب المداينات بقيام سلطان الأجل لمن عرض الوقف وبادر إليه (كمؤسسة وقفية تفتح باب الوقف النقدي المؤقت وترغّب فيه الواقفين) ، في حين يدخل القرض النقدي الحسن وهو مداينة باب التبرعات بزوال سلطان الأجل ، بعقد جديد مغاير .

١١- توافق إمكانية التحول من أحدهما إلى الأخر

ويتفقان في إمكانية التحوّل (أو الإظهار أو الإنبات أو الإنشاء أو التوليد) من أحدهما إلى الأخر : إذ يمكن أن تقدّم قروض نقدية حسنة من الوقف النقدي المؤقت (أو المؤبد) بشروط وضوابط . كما يمكن أن يوقف مؤقتا المقترض كلا أو بعضا مما اقترضه ، يسترده قبل انقضاء مدة عقد القرض ، وفيها يصبح المقترض واقفا بمقتضى الوساطة التي أداها .

١٢- تخالف الداعي إلى الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

ويختلفان في الداعي إليه : ففي الوقف النقدي المؤقت عادة ما تكون الحاجة خيرية محضة . أمّا في القرض النقدي الحسن عادة ما تكون لحاجات مختلفة كأن تكون شخصية ، ولا بأس .

١٣- تخالف مشتملات مديونية الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

ويختلفان في مشتملات المديونية [١] إذ يشتمل القرض النقدي الحسن على مديونية الأصل فقط للمقرض بعد لزومه (بالعقد). بينما يشتمل الوقف النقدي المؤقت مديونية الأصل للواقف بعد لزومه بالتعدي والتقصير، ومديونية غلة للموقوف عليهم بعد ظهورها فيما يظهر، أو استحقاقها فيما يكرى ويؤجر.

١٤- تخالف أحكام الدّيون عند حلول الأجل

ويختلفان فيما يترتب على المقترض والناظر من أحكام الديون عند حلول الأجل: إذ تترتب على مديونية المقترض: الأداء أو الإنظار أو الحط أو الإسقاط (الإبراء) أو الصلح أو التفليس أو الحجر أو الحبس. أما عن مديونية الناظر ومؤسسة الوقف في الوقف النقدي المؤقت فيلزم عنها: الردّ للأصل، والتوزيع للغلة، ومهام وأعمال أخرى بموجب النظارة، كالحفظ والرعاية والصيانة والتثمير للمشروع (في حالة الاستثمار لا الإقراض) إن وجد، وأمّا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فضلا عن العدم ينظر في الأمر ويحاسب الناظر أو من في حكمه وفق مقتضى وثيقة العقد، وتقدير القاضي، والعرف، ووفق القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

١٥- تخالف استخدامات الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

[١] يتلبس المقترض والناظر بالمديونية بصفتهما مدينان، أما المقرض والواقف فيتلبسان بالدائنية، بصفتهما دائنان فاعلان ومحدثان للدّين.

ويختلفان في مجال استخدامه: فإما أن يقرض الوقف النقدي المؤقت وإما أن يستثمر. أما القرض النقدي الحسن: فقد يستخدمه المقترض في أي معاملة جائزة شرعا معاوضة أو مشاركة أو مداينة أو تبرعا (كالقرض أو الاستثمار أو الاستهلاك أو الادّخار أو التبرع أو الثمن أو الهبة أو غير ذلك).

١٦- توافق الخلط بين القرض والوقف وبين الاستثماري والإقراضي

ويتفقان في عدم جواز خلط أموال الوقف النقدي المؤقت الاستثماري مع الإقراضي شرعا وقانونا، لتنافي الأحكام الشرعية المترتبة عن كليهما، كالزكاة والضمان والمطالبة بالرّد والمحاسبة والرهن، وغيرها.

ولا الخلط بين الوقف النقدي المؤقت الاقراضي والقرض النقدي الحسن ولو اتفق مبدؤهما وأجل سدادهما، للعلّة السابقة الذكر.

أما في القرض النقدي الحسن فلا جهات تختلط ولا أحكام في هذا.

١٧- تخالف الجهة المستفيدة من الأصل

ويختلفان في الجهة المستفيدة من الأصل: (أي الشّخص المتصرف في الأصل بعد قبضه) ففي الوقف النقدي المؤقت الإقراضي لا يسع مؤسسة الوقف (أو الناظر) إلا أن تقرضه لغيرها (لا لنفسها وإلا اعتبر قرضا للوقف)، وفق أطر وضمانات وحسب شروط الواقف المتفق عليها، أما في حال استثماره فقد تستثمره مؤسسة الوقف منفردة بنفسها في أي مجال بدت مصلحته فيه بضوابط ودراسات، أو أن تستثمره مشاركة مع غيرها (مضاربة أو شركة أو

مساقاة أو مزارعة)[1] ويدها في التصرف يد أمانة، أما القرض النقدي الحسن فيسع المقترض التصرف فيه كيف شاء وبالقدر الذي شاء ومع من شاء ومتى شاء وأين شاء وعلى الصّفة التي يشاء، أعلم بذلك المقرض أم لم يعلمه، بشرط ردّ بدله حين أجله، لكونه ضامنا مطلقا.

١٨- تخالف المستفيدون من الغلات والأرباح

ويختلفان في اشتراط المستحقين (الجهة المستفيدة) للغلات والأرباح: إذ يحدّدها الواقف على وفق شروط يشترطها لمستحق غلته وهم الموقوف عليهم. لكن لا يشترط في القرض أن يعلم المقترض المقرض من سيستفيد ممّا اقترض، أهو بنفسه أم غيره، ولا يضرّ الجهل به، لكونه ثابت في ذمّته مطلقا.

١٩- تخالف بلد الإنشاء والصرف

---

[1] لا يجوز لمؤسسة الوقف أن تستثمر أموال الوقف مغارسة، ذلك أن هذا العقد يقتضي امتلاك المغارس جزءا من أرض المغارسة، وهذا ما يتنافى وأحكام إذ لا يجوز تمليك ولا امتلاك أرض الوقف.

والمغارسة عقد مشاركة تسمى المناصبة عند البعض، وهي: عقد على غرس شجر بأرض، وتصح عندنا **بثلاثة شروط: الأوّل** أن يكون نوع الشجر معينا، **الثاني** الاتفاق على بلوغ الشجر قدرا مخصوصا (كمتر أو متر ونصف) أو لبروز الثمر، **الثالث** أن تكون الأرض والشجر بينهما، وباعتباره شركة عند المالكية يكون للعامل جزء من الشجر والأرض معا كثلث أو ربع، ولا يصحّ عندهم على الثمر فقط أو الشجر فقط وإن مضى العقد فسخ وصحّح بإجارة المثل (راجع كتاب **شرح مختصر خليل للخرشي** جزء 6 ص 236، وكتاب **منح الجليل شرح مختصر خليل** للعلامة عليش الجزء 7 ص 417)، أما عند غيرهم فقد اتفق الفقهاء في الجملة على صحة المغارسة في الأشجار على سبيل الإجارة، كأن يقول له: اغرس لي هذه الأرض نخلا أو عنبا أو زيتونا ولك كذا، وتجري عليها أحكام الإجارة، ولا يعطى من أرض الوقف للمغارس اتفاقا.

ويختلفان في بلد الإنشاء والصرف، عادة الوقف أنه مكاني الانشاء مبتدأ والاستثمار توسطا والصرف انتهاء، وقد يوقفت الواقف مبادرا لحاجة بلغته (بالرؤية أو السمع) وقد يفعل في بلد سكنه أو مولده أو ترعرعه، وتصرف الغلات لهم تحديدا، إلا أن يشترط الواقف غير ذلك فيكره -كالزكاة- لتعلق قلوب الفقراء بها بعد علمهم أو رؤيتهم لها، أما إن بادرت مؤسسة الوقف فعلى شروطها إنشاء وصرفا، وفي القرض النقدي الحسن يجوز إقراض القريب أو البعيد على السواء.

٢٠- تخالف صرف عوائد النقود

ويختلفان في صرف عوائد النقود: ففي الوقف النقدي المؤقت تصرف عوائده للموقوف عليه في حال وجّه للاستثمار دون الإقراض، أما في القرض النقدي الحسن فالعوائد لا تعود إلا للمقترض فحسب.

٢١- تخالف التحبيس والمنع

ويختلفان في التحبيس والمنع: لكون النقود الموقوفة محبّسة في زمنها الموقّت فلا تورث ولا تباع (الصرف مثلا) ولا تقرض (إن لم توقف للقرض) ولا تهدى ولا ترهن، ولو بضمان الناظر ردّها بعد هذه التصرفات، لئلا يخالف شرط الواقف (كما في حجة الوقف أو صكّه) حتى الأجل المحدّد، غير أنّه يمكن للمقترض أن يتصرف فيما اقترض، مع ضمان رد بدله كما يقتضيه العقد.

٢٢- تخالف التسبيل

كما يختلفان في التسبيل: والذي يستقيم على معنيين: الأول في سبيل الله ولا يختلف الوقف النقدي المؤقت عن القرض النقدي الحسن في هذا الأمر[١]، والثاني وهو أنّ الواقف يحبس ما وقف لسبيل محدّد، يتأسّس على أمور مخصوصة بجعله لنقوده الموقوفة: غرضا معيّنا (السّبب)، وسبيلا استخداميا (القرض أو الاستثمار)، وكيفية (أسلوب التصرّف فيهما)، وجهة محدّدة (مصارفه)، لا يسع الناظر فيها جميعا وفي غيرها المخالفة إلا لمصلحة الوقف وفق ضوابط شرعية مرعية، أما في القرض النقدي الحسن فالأصل ألا يعلم المقرض غرض وسبيل وجهة وكيفية استخدام ما أقرض، إلا أن تكون مؤسسة إقراضية فتشترط ذلك على المستقرضين، وهو واسع.

٢٣- تخالف الأجر والثواب

ويختلفان في أجر وثواب كليهما: إذ يضاعف أجر المقرض أضعافا كثيرة، أما الواقف فله أجر الصدقة الجارية التي لا حد لها ما دام وقفه قائما.

٢٤- تخالف محل المنفعة والخيرية

ويختلفان في محل المنفعة: ففي الوقف النقدي المؤقت ينتفع بالغلّة المسبّبة والناتجة عن الأصل، فينتفع بسائلية الأصل (النقود الموقوفة) إقراضا، أمّا استثمارا فينتفع بالتبرع بعوائدها (أرباحها وغلاتها) لجهاتها ومصارفها

[١] ففي الوقف واضح جلي لقوله صلى الله عليه وسلّم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حبّس الأصل وسبّل الثمرة"، أما في القرض فقالوا: القرض والضمان رفق الجاه... يمنع أن ترى لغير الله

المحدّدة، أما في القرض النقدي الحسن فينتفع بسائلية النقود المقترضة وما تنتجه.

٢٥- تخالف تقسيط صرف عوائد الغلات

ويختلفان في تقسيط صرف عوائد الغلات للموقوف عليه فلا يجوز فيها التقسيط أو التأجيل في الوقف النقدي المؤقت الموجه للإستثمار (دون الإقراض) إلا لمصلحة وبشرط الواقف أو بإذن القاضي أو الحاكم، ولا صرف لغلات القرض النقدي الحسن للكلام عن إمكانية تقسيطها.

٢٦- تخالف القيود والشروط

ويختلفان في القيود والشروط: ففي الوقف النقدي المؤقت يضع الواقف إن كان هو المنشئ شروطا وقيودا لا يسع الناظر أو الجهة الموقوف عليها مخالفتها أو تجاهلها أو التقصير فيها أو التعدي عليها، أما إن أنشأته مؤسسة وقفية فيقبل مشروعها راضيا بجهة صرفها وباقي شروطها، وفي القرض النقدي الحسن لا يضع المقرض شروطا ولا قيودا _إلا المعهودة عادة_، إلا أن تفتح جهة تمويلية باب الإقراض، فيتقدّم لها المستقرضون قابلين بشروطها وقوانينها.

٢٧- توافق المطالبة بالرّد والوفاء

يتّفقان في المطالبة بالرّد: لا يجوز في الوقف النقدي المؤقت المطالبة بردّ المبلغ قبل الأجل المتفق عليه في العقد، نعم إلا أن تتاح إمكانية بيع صكّ الوقف

النقدي المؤقت، (ولا يعتبر هذا مطالبة للجهة بالرّد بل هو بيع الصكّ لواقف آخر أي تبديل الواقف، لا الوقف)، ومثله القرض النقدي الحسن لا يمكن للمقرض أن يطالب بماله ويستعجله من المقترض لكون الأجل من حقّ المقترض، وللقاعدة أنّ "من عجّل المؤجّل عدّ مسلّفا"، وهو ممنوع عندنا (أي تعجيل المؤجّل)، وأجاز غيرنا المطالبة بالقرض قبل الأجل، فلينظر في مظانّه.

٢٨- توافق إمكانية التنازل عن الأصل ومصيره

ويتّفقان في جواز ومصير التنازل عن الأصل: إذ يجوز فيهما ذلك، فيصير الوقف النقدي المؤقت وقفا نقديا مؤبّدا، أو عقدا آخر غير الوقف كأن يصير قرضا أو هبة أو هدية أو صدقة أو وصيّة أو غير ذلك، حسب نية الواقف وغرضه وعقده، ويصير القرض النقدي الحسن تبرعا فإما هبة وإما هدية وإما صدقة أو وصيّة، أو وقفا مؤقتا أو مؤبدا أو سوى ذلك، والذي يقضي بذلك هو أنّه بعد الأجل فيهما يعود ملكا لصاحبه، فيتصرّف فيه كما يريد.

الفصل الثّاني: الألفاظ ذات الصّلة بالوقف النّقدي المؤقّت وبالقرض النّقدي الحسن

المبحث الأوّل: من ألفاظ الوقف عقدا ومعاملة

له لفظان: الوقف والحبس، وكذا التبرع والصّدقة والهبة والمنح والعطاء إن دلّت عليه، عرفا أو لغة.

ويكون التلفظ بالوقف: تصريحا بكوقفت (وقّفت) أو تبرعت أو حبّست أو سبّلت أو حرّمت، أو تلميحا بكتصدّقت أو وهبت أو منحت إن فهم منها ما يصرفها للوقف.

ويشترك لفظ أو صيغة الوقف مع ألفاظ أو صيّغ أخرى في ذات الباب أي التبرعات كالصدقة والهدية والهبة والتبرع والعطاء والمنح والعارية والوصية والرقبى والعمرى والمنحة والمنيحة، وهي ذات صلة ببعضها البعض من جهة التبرع، غير أنّها تختلف حتما عن الوقف وعن بعضها البعض في خصائص وميزات تخص وتميّز كل منها، حسب عقد كلّ منها.

المبحث الثاني: من ألفاظ القرض عقدا ومعاملة

القرض والسّلف والدّين والإعارة، **أما التلفّظ فقد يكون** ب: التصريح كأقرضتك أو أسلفتك. أو بالتلميح كداينتك أو أعرتك، إن فهم منها ما يصرفها للقرض.

ملحوظة: لا يعرف في الإسلام ولا في المعاملات المالية الإسلامية إلا القرض الحسن، ولا يفهم من القرض إن أطلق إلا على الحسن الخالي عن الزيادة شرطت أو لم تشرط، وأضيفت[1] لفظة وصفة الحسن للقرض للتفرقة بين المشروع منها وبين الربوي وهي صفّة كاشفة لا مفهوم لها، بسبب كثرة تداول الربوي، وانتشاره وتعاطيه في المصارف التقليدية الربوية أو حتى في تعاملات الأفراد بعضهم مع بعض.

٢٩- توافق التوافق الصوري الظاهري بينهما

يشبه الوقف النقدي المؤقت صورة على الظّاهر القرض النّقدي الحسن.

كما يشبه الوقف النقدي المؤقت صورة وعلى الظّاهر ويتفق في صفة النقدية مع: التبرع والصدقة والهدية والهبة والمنحة والعطية والوصية والعارية (عند غيرنا ممن يجيز إعارة النقود) والتي إن كانت نقدا اعتبرت قرضا نقديا حسنا عندنا، لما تقتضيه قاعدة أنّ: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

[1] وهو من باب الإضافة لمعرّف، ولكون المضاف إليه معرفة فتفيد الإضافة التعريف (على خلاف لو كان نكرة لأفاد التخصيص)، وبذا نعرّف القرض أنّه حسن، احترازا عن الربوي.

كما يشبه القرض النّقدي الحسن السّلف والإعارة والوديعة، مع اختلاف في حقائق هذه العقود.

الفصل الثّالث: مشروعيّة الوقف النّقدي المؤقت والقرض النّقدي الحسن

تعنى الشريعة الغراء بتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم والمنافع في معاشهم والنّجاة في معادهم، تحقيقا لجملة من المقاصد التي تتأطر بجلب المصالح ودرء المفاسد الشرعية وعليها تقوم وتدور وتبنى أحكامها، وعلى هذا فقد شرع الدّين أن يقدّم الأغنياء الموسرون للفقراء المعسرين من أموالهم تبرعات وديون، وقد نطق الكتاب العزيز بالكثير من الآيات التي تحضّ المسلمين على التصدق والتبرع وإقراض أموالهم للمحتاجين، كما نصّت الكثير من الأحاديث النبوية التي رغّب فيها النبي صلى الله عليه وسلم على الصّدقة والتبرع والإقراض والتافل والمعروف ويبين عميم فضلها وجزيل أجرها، وحقيقة ثمرتها في الدنيا والآخرة وفي الحياة والممات.

المبحث الأول: مشروعية الوقف النقدي المؤقت

ذهب أغلب الفقهاء إلى مشروعية الوقف إجمالا ولزومه، واعتباره من القربات المخصوصة والصدقات الجارية والمعروف المندوب، وقد رغّبت فيها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بالمعنى واللّفظ وبأدلة عامة وخاصة على قلّتها، وعلى مشروعيته انعقد إجماع الأيمة وشاع عمل الأمة.

أمّا وقف النقود فمشروع على ما ذهب إليه فقهاء **المالكية**، وقول عن الامام زفر من **الحنفية**، وقول **للشافعية**، ورواية عن **أحمد** بن حنبل. أما في زمننا هذا فيدعم ما سبق ويسوّغه كون الفرد الواحد لم يعد قادرا على وقف عقار بمفرده، اللهم إلا الأغنياء إن فعلوا.

لذلك، وتحقيقا لتقديم المصالح وجلب التيسير على المؤسسة الوقفية الخادمة للموقوف عليهم، والساعية لنفعهم وتحقيق حاجاتهم فقد شرع وقف النقود على التأبيد كما شرع على التأقيت، عملا بما ذهب إليه فقهاء المالكية، هذا وقد تأكد بعد قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر المنعقدة في الشارقة في أبريل ٢٠٠٩، وفاقا لما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) (AAOIFI) في موسوعة المعايير الشرعية الصادرة سنة ٢٠٢٢، في المعيار رقم ٣٣، وسيأتي لاحقا تفصيل مسألة تأقيت الوقف.

المبحث الثاني: مشروعية القرض النقدي الحسن

أما عن **القرض** فمشروع بلفظه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وبالإجماع، وتثبت مشروعية القرض النقدي المؤقت بكونه فردا من أفراد الأموال المشروع قرضها.

٣٠- توافق مشروعية الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

كل من الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن مشروع بالكتاب والسنة والاجماع. لم يذكر الوقف النقدي المؤقت صراحة إلا إجمالا كفرد من أفراد الوقف إجمالا، وقد ورد ذكر القرض الحسن في القرآن الكريم باللفظ في مواضع عدة.

الفصل الرابع: حكم الشّرع في الوقف النّقدي المؤقّت والقرض النّقدي الحسن

المبحث الأول: بالنسبة للوقف النقدي المؤقت

حكم الفرع هنا حكم أصله، وبالتالي فحكم الوقف النقدي المؤقت حكم الوقف إجمالا وهو النّدب، كما قد يكون باعتبار الحاجة والحالة واجبا أو مكروها أو حراما، إذ للوسائل (الوقف النقدي المؤقت) حكم المقاصد .

المبحث الثاني: بالنسبة للقرض النقدي الحسن

لا خلاف بين الفقهاء أن القرض النقدي الحسن حكمه الشرعي النّدب كحكم القرض الحسن عامة، لكن قد يتغير الحكم بحسب حالة المقترض وحاجته، فقد يصير واجبا أو مكروها أو حراما، لأن للوسائل (القرض) حكم المقاصد، يقول الشيخ الصاوي محشي الشرح الصغير رحمه الله تعالى[1]: " الأصل فيه النّدب، وقد يعرض له ما **يوجبه** كالقرض لتخليص مستهلك، أو **يكرهه** كالقرض ممن له في ماله شبهة، أو **يحرمه** كجارية تحل للمقترض، ولا يكون مباحا."

٣١- توافق الحكم الشّرعي للوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يتفق الوقف النقدي المؤقت مع القرض النقدي الحسن في الحكم الشرعي (التكليفي) حسب حاجة وحالة الموقوف عليه أو المقترض، على مقتضى القاعدة "وسائل الأمور كالمقاصد".

[1] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار الفضيلة، القاهرة مصر، 2008، (3/640).

الفصل الخامس: توثيق الوقف النّقدي المؤقت والقرض النّقدي الحسن ونفقاتهما الإداريّة

التوثيق هو التسجيل أي الكتابة والتدوين في الوثائق، وهو أمر مشروع لما له من ثمرات محمودة وعواقب حسنة، لذا تظهر أهميته في المعاملات إجمالا، احتياطا لخشية التنازع أو جحد الحقوق أو ضياعها بالموت أو الانكار أو الغيبة (السفر)، وما قد ينجم عن ذلك من منازعات وخصومات مذمومة شرعا.

المبحث الأول: توثيق عقد الوقف النقدي المؤقت

توثيق الوقف أمر مطلوب شرعا، لأنه يتعلق بحقوق الموقوف عليهم والتي إن لم توثّق فقد تنسى أو تهمل أو تضيع أو يتعدى عليها أو يقصّر فيها بعد موت الواقف أو حتى في حياته، وقد وثّق الكثير من الصحابة أوقافهم في حجج وصكوك، ومن لم يكتب منهم فقد أشهد، والشهادة ضرب من أضرب التوثيق.

ثم إنّ التوثيق في الوقت المعاصر للوقف عامة والوقف النقدي المؤقت على وجه الخصوص إن لم يعف من النفقات والمصاريف، فهي على عاتق الواقف زيادة في الإحسان وإكمالا له، ذلك أنّ: "المعروف بالتّمام"، كما هو مشهور.

وما يسوّغ ذلك روم الحفاظ على قيمة أصل الوقف وتحصيل التحبيس الذي من معانيه عدم المساس به ولا التصرف فيه ولا في مقداره بما يخالف مقتضيات الوقف ومقصوده الشّرعي، وغلقا لباب تمويل أي مؤونة أو أخذ أيّة نفقة من الأصل المحبّس حتى لا ينقص منه شيئا ولو قليلا.

وليس ببعيد من إمكان تشبيهها وقياسها على مصروفات الوديعة التي تكون على عاتق المودع، فكأن الواقف مودع والناظر مودع لديه، ومعروف أنّ يد كل من الناظر والمودع يد أمانة، والأمين لا يضمن ولا يغرّم أيضا، فكأن الواقف أودع مؤسسة الوقف وقفه النقدي، بما يشبه إعارته الأصل الموقوف لمدّة محدّدة ثم يطالبها به، لتلتزم بحفظه وصيانته وتثميره، وتثمير الموقوف لا يتعارض مع الحفظ ولا ينافي الأمانة، لكون التثمير من لوازم أعمال حفظ الأصل ومن مقتضيات حقيقة لفظ "الوقف والحبس"، كما أنّ تسبيل المنفعة والثمرة فيه لا يستقيم ولا يتحقّق إلا به،

بل لم ينشأ الوقف أو يقدّم إلا لغرض تقليبه وتثميره وتنميته، ومن ثمّ التصدق بنواتجه وعوائده.

وإعمالا لقاعدة تحبيس الأصل وعدم المساس به، قد تضطر مؤسسة الوقف أن تطالب الواقف بدفع مصروفات إدارية مباشرة بسيطة، والمتعلقة أساسا بتسجيل وتوثيق الوقف النقدي المؤقت، على وجه الدقّة تحديدا دون أيّما زيادة، ولن يعجز واقف ما يقارب مثلا نسبة ١٪ من وقفه نفقات إدارية، لإتمام تسجيل وقفه ذي الجزاء الوفير والفضل الكبير والنفع الجزيل.

المبحث الثاني: توثيق عقد القرض النقدي الحسن

مذهب الفقهاء أنّ التوثيق بالإشهاد أو الكتابة أو الرهن أو الضمان (الكفالة) أمر مشروع على الإباحة أو النّدب، إلا أن يخاف ضياع الحقوق والتنازع فيصير واجبا محتما، حفاظا على المصالح ودفعا للمفاسد والنزاعات وسدّا لباب الخصومات. للتوسّع راجع الموسوعة الفقهية الكويتية للمزيد، مادة توثيق: الجزء ١٤ ص ١٣٤.

ففي عقد القرض النقدي الحسن (وعامة القروض المالية) إن اشترط المقرض رهنا أو كفيلا (ضامنا حميلا) جاز شرطه، لأنه لا ينافي مقتضى عقد القرض.

خلافا لعقد الوقف باعتباره عقدا من عقود الأمانة (لكون يد الناظر أو متولي الوقف يد أمانة) فلا يصحّ للواقف المبادر[١] له أن يشترط على الناظر رهنا أو حميلا نظير نظارته، لأنّه أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو المخالفة، غير أنّ معيار أيوفي أجاز اشتراط الرهن والضمان (الكفالة) على الأمناء، للتنفيذ عليه إحتياطا، إن وقع من الأمين ما يوجب الضّمان، تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع.

وقولنا لا يصحّ طلب الرهن من الواقف المبادر مفهومه أنّه يصحّ من الواقف المجيب ممن وقف لمؤسسة وقفية أو خيرية بادرت وافتتحت باب الوقف النقدي أو غيره، للتنفيذ عليه في حال ثبوت التعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط والضوابط والأعراف، وطلبه لا ينافي أمانتها ولا يطعن فيها.

[١] المقصود ب"الواقف المبادر": من بادر طواعية ووقف وقفا، وجعل عليه ناظرا واشترط شروطا، ووصفه بالمبادر احترازا من غير المبادر، كأن تكون مؤسسة وقفية هي المبادرة والمفتتحة لباب التمويل بالوقف، فيأتيها الواقف ويقف على شروطها، ولا مانع من التفاوض على الشروط بينهما، إلا أنّ العبرة بفاتح التمويل الوقفي.

وثبوت ذلك من مهام جهّة رقابية تنظر وترقب أعمال النظارة وتفتّشها وتدققها وتتحقق منها، على ما جرى عليه عقد الوقف والضوابط الفقهية والقوانين الخاصة بالوقف أو القوانين والتشريعات العامة بأموال الوكالة، في المؤسسة الوقفية والبلد.

جاء في المعيار رقم ٥ الخاص ب "الضمانات" في البند ٢ / ٢ / ١ المتعلق بالضمان في عقود الأمانة ما نصّه: "لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، مثل عقد الوكالة أو الإيداع؛ لمنافاتهما لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصرا على حالة التعدي، أو التقصير، أو المخالفة للشروط أو القيود، وبخاصة عقود المشاركات والمضاربة؛ حيث لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء، سواء كان الضمان للأصل أم للربح، ولا يجوز تسويق عملياتها على أنها استثمار مضمون".[١]

ولنذكر باختصار دليل كون نفقات إتمام عقد القرض وقبضه على المقترض:

- أولا: لقوله تعالى: (فإن كان الّذي عليه الحقّ سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليّه بالعدل).
- ثانيا: لما هو مقرّر لدى الفقهاء من أنّه ما على المحسنين من سبيل وأن صاحب المعروف لا يغرّم.

وقد ورد عند المالكية في الشرح الكبير للشيخ الدردير رحمه الله تعالى قوله: "لأنها كالقرض أي مقيسة عليه بجامع المعروف فمن اقترض إردبا مثلا فأجرة كيله

[١] المعايير الشرعية أيوفي، نسخة 2022، ص101.

على المقترض وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع." (أنظر الشرح الكبير: ٣ / ١٤٤ –١٤٥)، والهاء في (لأنها) عائدة على الإقالة والتولية والشركة.

وانظر كيف قاس الفقهاء فرع القرض على أصل الإقالة والتولية والشركة، مستنبطين علة الحكم ومناطه بقولهم "بجامع المعروف" وهو بقوة قولهم: ولكون القرض معروفا حكمنا على المقترض بدفع نفقات عقد القرض الضرورية بداية من إبرامه إلى نهاية إقباضه لمقرضه، وبذلك يحكم على كل معروف ألاّ يغرّم صاحبه ومقدّمه، والوقف معروف فانطباق القياس بالنظر إلى مناط الحكم ظاهر.

٣٢– توافق توثيق الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يتفق الوقف النقدي المؤقت مع القرض النقدي الحسن في مشروعية التوثيق، بل ووجوبه وتحتّمه أحيانا حسب الحاجة والحالة، لحفظ المصالح ودفع النزاعات والمفاسد.

المبحث الثالث: النفقات الإدارية للتسجيل وتوثيق العقدين

نفقات توثيق وتسجيل وقبض القرض عامة والقرض الحسن على الخصوص، تكون على المقترض، إذ ما على المقرض المحسن من سبيل، والمقرض فاعل المعروف إحسانا لا يغرّم، وإلا كان ذلك مما قد ينفّر المقرض من إقراض ماله، ويدفعه للامتناع عن الاحسان والارفاق ويتسبب في الاحجام عن المعروف والتفضل والتكرم والاعانة.

ويتفرّع عن هذا، أن تطالب مؤسسة القرض (بصفتها مقرضا) المقترض بدفع المصروفات الإدارية الفعلية فقط ودون أدنى زيادة، حتى لا يقعا في الربا المحرّم شرعا.

هذا، وقد أكّدت أيوفي في معيار القرض (رقم ١٩) أن تأخذ مؤسسة القرض النفقات الفعلية المباشرة المتعلقة بالقرض، دون باقي النفقات كأجور العمل أو المعدات أو غيرها، ونبّهت على وجوب توخي الدقّة في تحديد هذه المصروفات، مع تقديم ما يبررها من مستندات شرعية تجنبا للرّبا، تحت رقابة وإجازة الهيئة الشرعية لمؤسسة القرض.

ويراجع بخصوص التكاليف الفعلية للقرض إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١/١٣ -٣.

كما يراجع مصروفات القبض في القرض في معيار الشرعي رقم ١٨: القبض، لأيوفي ضمن المعايير الشرعية الصادرة سنة ٢٠٢٢م ٣٨٧، الفقرة: ٢/٤.

ولا من تكلّم عن نفقات تسجيل الوقف عامة أو النقدي خاصّة إلا على وجه مجمل، وأشير إليه ضمنيا في معيار القبض لأيوفي أعلاه، ص ٣٨٦، جاء في الفقرة ٤ / ١ / ٢ : " تكون مصروفات كتابة السندات والحجج والصكوك التي توثق العقود ورسوم التسجيل حسبما يشترطه العاقدان، فإن لم يكن بينهما شرط يرجع إلى العرف" .

وعلى هذا فهي حسب الاتفاق إما على الواقف أو المؤسسة الوقفية وإلا فحسب العرف، فنفقات تسجيل الوقف النقدي المؤقت (والمؤبد) المخصص للاقراض أو للاستثمار على الواقف أو المؤسسة الوقفية حسب الشروط المتفق عليها، أما نفقات تسجيل القرض الذي أصله وقف نقدي مؤقت إقراض فعلى المقترض وقد تقدّم، مع مراعاة استجماع الشروط المعهودة وارتفاع الموانع المتوقاة في العقود.

ولعلّ من يشكل عليه أمر نفقات ومصاريف تسجيل عقد الوقف النقدي المؤقت المخصّص للإقراض أهي على الواقف أم على المقترض؟ وهل يجوز تحميل المقترض من الوقف النقدي المؤقت الاقراضي نفقات تسجيل عقد الوقف فضلا عن عقد القرض؟

تقدّم أنّه يجوز أن يطالب الواقف (في العقد الأوّل) بدفع نفقات تسجيل وقفه سواء كان للاستثمار أو الإقراض.

ومثله المقترض (في العقد الثاني) أن يطالب أيضا بنفقات تسجيل عقد القرض، با إشكال.

لكن ماذا لو طلب من المقترض أن يدفع بدلا عن الواقف نفقات تسجيل عقد الوقف الذي سيصير أصله قرضا له وفقا لمقتضيات العقد الأوّل.

أقول وبالله التوفيق فضلا عن نفقات تسجيل عقد قرضه يمكن تحميله نفقات تسجيل الوقف النقدي المؤقت الاقراضي، ذلك أنّ:

أولا– الأصل في المعاملات الحلّ، ومعاملة الواقف بطلب دفع مبلغ مخصّص لنفقات التسجيل وتوثيق ما وقف لإقراضه الأصل فيها الحلّ، شريطة استجماع الشروط وانتفاء الموانع الشرعية، المرعية في مثل هذه المعاملة، ويطالب بالدّليل من يرى منع هذا.

ثانيا– أضف لذلك أنّ عقد الوقف النقدي المؤقت عقد تبرع مقتضاه (إعطاء مبلغ نقدي، لناظر، بشروط، مدّة محدّدة، لموقوف عليهم)، وإذا كان كذلك فلا يضرّ أن يصاحبه تبرّع آخر ما رضي، لعدم وجود مانع شرعي كالرّبا والضّرر والغرر والجهالة، ولإمكان امتناع الواقف منهما معا ورفضه أن يقف إن لم يرض بضميمة الثاني.

ثالثا– وجه تعينّ المصاريف على الواقف هو ما أوجبته ضرورة إتمام عقد وقفه، وبدون المصاريف يتعذّر ــإن لم يعف منها ولم يوجد من يتحملها عنهــ إتمامه عقد وقفه بل إنشاؤه رأسا، فصارت المصاريف من الضرورة بمكان، وللفقهاء قاعدة وهي أنّ: "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب"، وكون التسجيل واجبا واضح، فتعينّ كون النفقات واجبة التقديم، سواء منه أو من غيره.

بل يتأكد في حقّه النّدب في دفعه إن علم بكونه شرطا[1] لإتمام معروفه ولا نختلف أنّ "المعروف بالتّمام"، وبخاصة كونه مبلغا ضئيلا إذا ما قورن بالأصل الموقوف، ولا يظن بعاقل أن يحرم نفسه من الخير الكثير بزيادة شيء قليل.

أما إن وجد من ينوب عنه بها، فواسع ولا مانع، والنائب عنه بها متبرع بنفقات التسجيل، إن توفرت فيه شروط تبرعه بها وارتفعت الموانع الشريعة عنه وعمّا يتبرع به، كما هو مقرّر.

ثم إنّ كون الواقف أولى بالنفقات من غيره سائغ وواسع، بالنّظر إلى كونها تبرعا ثان مضاف لأصل وقفه لا غبار عليه، فإن شاء قبل بهما معا وإلا أبى وامتنع، لكونه متبرعا و"ما على المحسنين من سبيل."

رابعا– كما أن من وجوه تعينّ نفقات التسجيل على الواقف كونها أمرا قانونيا، وهب أنّ هذه المصاريف (المتبرع بها) محلّ خلاف وتردّد بين الفقهاء، فإن القانون يرجّح كفة الخلاف ــفي المندوبات طبعاــ حيث كان وفق ما نصّ عليه، ذلك لكون "حكم الحاكم يرفع الخلاف" فيصير لا خلافا، وأولى إن لم يكن فيها خلاف أصلا.

ونيابة واضع القانون عن الحاكم، تجعله بمرتبه في نظر الفقهاء، لما نصوا عليه من أنّ "الوكيل كالأصيل".

[1] **الشرط** ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فعدم وجود نفقات التسجيل يلزم منه عدم التسجيل، ووجود النفقات لا يلزم منه وجود التسجيل ولا عدمه، بالنظر إلى النفقات، لا غيرها من الشروط أو الموانع.

خامسا– بالنّظر في قرار مجمع الفقه الإسلامي وما نصّ عليه من أن نفقات القرض (وهو معاملة ضيقة حذرة ذات مسالك خطرة لخصوص ما يرتبط بها من ربا) يجوز فيها دفع المقترض مبلغا يخصّص لنفقات التسجيل، زائدا عن أصل القرض الذي سيقبضه ويلتزم برّده، مع ما في ذلك من شبهة الزيادة على ظاهر المعاملة، لدفع نفقات التسجيل الزائدة عن القرض والقاعدة أنّ "كل قرض جرّ نفعا[1] فهو ربا" . ومع كلّ ما تقدّم إلا أنهم أفتوا بجواز تقديم المقترض نفقات تسجيل قرضه، ولم يستثنوا من ذلك ألا تقدّم للمقرض ليسجّل القرض بها، يعني يجوز دفعها للمقرض أو سواه كمؤسسة التسجيل أو الموثق.

فإن كان عقد القرض سائغا فيه تقديم نفقات التسجيل، فعقد الوقف المرتفع عنه هذه الموانع والخالي من هذه الشبهات لجواز دفع الواقف فيه نفقات تسجيل عقد وقفه أولى من المقترض.

٣٣– تخالف مصروفات التوثيق والتسجيل في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

تدفع نفقات تسجيل وتوثيق الوقف النقدي المؤقت حسب الاتفاق إما الواقف أو المؤسسة الوقفية أو طرف آخر، وإن لم يعف منها فهي على الواقف إتماما لإحسانه ودعما لمعروفه وحفاظا على قيمة أصله[2]، بما يتوافق ومقتضيات

[1] مشروطا متمحّضا للمقرض.

[2] **الحفاظ على قيمة الأصل النقدي الموقوف** أهم أساس وعليه مدار العمل الوقفي وواجبات النظارة، ولذا فإنّه في بداية إطلاق التمويل أو إنشاء المشروع _وحتى لا تأكل نفقات التسجيل الاستهلالية أو الإدارة الابتدائية رأس مال الأصل النقدي_ يجدر بالواقف تكرما إلحاق مبلغ نقدي بالأصل الموقوف، ولا يجمل بمؤسسة الوقف أن تطلب هذه النفقات بعد ظهور الغلة وكفايتها لنفقات التسجيل، بعد سنة أو سنتين.

الوقف وتجنبا للإخلال بمقصوده الشّرعي. ولذلك يمكن أن يطالب الواقف (بصفته مقدّما للوقف وطالبا للأجر) بدفع بعض المصروفات الإدارية المنضبطة المباشرة البسيطة غير المسترجعة مع الأصل، سواء كان لغرض الاستثمار أو لغرض الإقراض، ولا بأس أن يحمّل المقترض نفقتان: نفقات الوقف النقدي المؤقت (باعتباره سببه) ونفقات القرض النقدي الحسن باعتباره آخذه، وإن كانا عقدين منفصلين مستقلين.

أمّا مصروفات التسجيل والتوثيق في القرض النقدي الحسن، وباعتبار المقرض محسنا "وما على المحسنين من سبيل"، وفاعل المعروف إحسانا لا يغرّم، فلمؤسسة القرض أن تطالب المقترض (طالب المال وقابضه) بدفع المصروفات الإدارية المنضبطة الفعلية فقط، غير المسترجعة، ودون أدنى زيادة تجنبا للوقوع في الرّبا المحرّم شرعا.

الفصل السادس: أركان الوقف النّقدي المؤقّت والقرض النّقدي الحسن وشروطهما وأحكامهما

عن تعريف الرّكن جاء في معجم الرائد أنّه: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها.

ويتوافق مع ما في الاصطلاح من أنّ **الركن**: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، ومنه أركان الصلاة وأركان الإسلام.

المبحث الأول: أركان الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يقوم كل من الوقف النقدي المؤقت والقرض الحسن على أركان، هي أسسه الأساسية التي يتأسس عليها وأركانه الركينة التي يقوم عليها، إذ ينعقدان بتوفرها واجتماعها، وبغيابها ونقصها لا ينعقد العقد صحيحا شرعيا.

أولا– أركان الوقف النقدي المؤقت:

أركان الوقف عامة عند جمهور الفقهاء ثلاثة:

الصيغة: الإيجاب والقبول، **والعاقدان** وهما: الواقف والموقوف عليه، **والمحل** وهو: الأصل الموقوف.

وهي ذاتها أركان الوقف النقدي المؤقت، مع اختلافات جوهرية في: أنّ **المال الموقوف** لا يكون إلا نقدا بكل صوره وبشتى أشكاله المقبولة شرعا، و**الصيغة** التي يشترط فيها تحديد الأجل أي وقت ردّ البدل.

والمحل الذي هوّ هنا الأصل الموقوف يكون من جهة واحدة، لكون الوقف من عقود التبرعات التي يكون فيها المتبرع به من جهة واحدة، غير أنّه هنا مشروط العودة والوفاء.

ثانيا– أركان القرض النقدي الحسن:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة وهي:

الصيغة: الإيجاب والقبول، **والعاقدان**: وهما المقرض والمقترض، **والمحل** وهو: مال القرض.

وهي ذاتها أركان القرض النقدي الحسن مع زيادة خصيصة في ركن المحل: تتعلق بنقدية القرض أي بكونه نقدا لا عينا.

والمحل هنا أيضا وهو القرض النقدي يكون من جهة واحدة، لكون القرض من عقود المداينات التي يكون فيها المتبرع به من جهة واحدة، غير أنّه هنا مشروط العودة والوفاء.

٣٤- توافق أركان الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يتفق الوقف النقدي المؤقت مع القرض النقدي الحسن في الأركان وهي: الصيغة والعاقدان والمحل، وبحكم اختلافهما في النيّة وفي مسمى المحل تختلف أركانهما في التسمية المتعلقة بعقد كل منهما وفي شروطه ومقتضياته، لكن يفترق عنه بالناظر. وبالمقارنة فالواقف يقابل المقرض والمقترض يقابله الناظر (باعتبار القبض) أو يقابله الموقوف عليه (باعتبار الجهة المستفيدة)، والوقف النقدي (محل الوقف) يقابله القرض النقدي (محل القرض)، لا في مقابلة شيء من القابل، لأنّهما تبرعان أصالة، ويتفقان في كونهما مؤقتان، أمّا الصيغة فالإيجاب والقبول، غير أنّه لكل منهما صيغته اللفظية الخاصة، وإن لم يعدّ الناظر شرطا عند الفقهاء، فله حكم الشّرط قانونا وعملا.

المبحث الثاني: الركن الأوّل: الصيغة

٣٥- تعيين المصرف (جهة صرف الغلات)

أولا- تعيين مصرف الوقف النقدي المؤقت بالصيغة:

تعيين المصرف وهو الموقوف عليه[١] في عقد الوقف النقدي المؤقت يكون بدافع ذكر ومعرفة جهة استحقاق الغلة، ولا يشترطه المالكية في العقد، جاء في مختصر العلامة الشيخ خليل رحمه الله تعالى: (**ولا يشترط التّنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التّأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلاّ فالفقراء**). ويشرح هذا القول الشيخ الخرشي رحمه الله تعالى بقوله:[٢] (**ولا يشترط**) في صحة الوقف تعيين المصرف، بل إذا قال: داري وقف ولم يزد على ذلك صارت وقفا لازما (**وصرف**) ريعها وغلتها في غالب مصرف تلك البلد، فإن لم يكن لتلك البلد غالب فإن غلتها تصرف للفقراء أو غير ذلك من وجوه البّر.

وبذا يظهر صحة عقد من لم يذكر الأجل أو لم يعينّ المصرف أي الموقوف عليهم ولم يحدّد الذكر من الانثى عند المالكية، وحمل على التأبيد، والغالب وإلا الفقراء، والتسوية.

ثانيا- تعيين مصرف القرض النقدي الحسن ضمن الصيغة:

---

١ الألف واللام هنا للاستغراق، وبها يتحقق العموم وشمول جميع الأفراد.
٢ محمد بن عبد الله الخرشي: **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء7، ص91.

يمتلك المقترض القرض وما ينتج عنه من أرباح وعوائد، وليس للمقرض أن يلزمه بأن ينفقها على جهة محدّدة، ولا يصحّ منه ذلك، لأنّ يد المقترض يد ضمان، وهي يد تملك لا نيابة، وبذا يدخل الأصل المقترض في ملكية المقترض بالعقد، ويصير لازم الردّ والوفاء مطلقا.

٣٦- تخالف تعيين مصرف عوائد الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

لا يشترط في الوقف النقدي المؤقت أن يعينّ الواقف مصرفا له، ويصح إن لم يحدّد ويصرف حسب عرف غالب أهل البلد وإلا فالفقراء، أما في القرض النقدي الحسن فلا يصح ولا ينفذ ولو اشترطه المقرض.

٣٧- الإيجاب والقبول

أولا- الإيجاب والقبول في القرض النقدي الحسن:

ينعقد القرض الحسن بالإيجاب من المقرض (المانح) والقبول من المقترض (القابض) بلفظ القرض والسّلف وبكل ما يؤدي معناهما ويقوم مقامهما، كأقرضتك وأسلفتك وأعطيتك قرضا أو أعطيتك سلفا، أو كخذ هذا المال فانتفع به ورد إليّ بدله لمدة محدّدة وهكذا، أو أن تقوم قرينة دالة على قبول القرض كأن يسأل المقترض قرضا فأعطاه المقرض وإن لم ينبس ببنت شفة. كما أنه لا خلاف على جواز العكس كأن يعرض صاحب المال على أحد أن يقرضه فيقبل فيعطيه، أو أن يرسل المقترض رسولا أو خطابا للمقرض فيعطيه المال قرضا بلا اجتماع به، أو عكسه فيصح أيضا.

ويقع الإيجاب والقبول صحيحا باللفظ الدال والكتابة المستبينة وبالإشارة من كأخرص وبالمعاطاة، صالحة للعقود كافّة، معاوضة أو مشاركة أو تبرعا أو مداينة أو زكاة.

ثانيا– الإيجاب والقبول في الوقف النقدي المؤقت:

ينعقد بالإيجاب وهو إرادة الواقف من لفظ أو فعل أو كتابة أو ما يقوم مقامها، ومن الألفاظ وقفت (أو وقّفت أو أوقفت) وحبّست وسبّلت، أو ما لا ينصرف إلا للوقف المؤقت كحرّمت وأبدت وتصدقت بهذا المال مؤقتا على جهة محدّدة، أو هذه صدقة محرمة أو موقوفة أو محبّسة لمدة كذا، وغيرها.

ومن صوّر الوقف النقدي المؤقت المنعقد بالفعل كمن بلغه إطلاق صندوق وقفي أو طرح صكوك أو أسهم وقفية فيأخذ من نقوده، ويضعها في الصندوق أو يموّل بها أسهما أو يكتتب به في الصكوك فيصح ولو من أخرص.

وفي غير الوقف النقدي المؤقت أجاز الفقهاء الوقف بالفعل وقرائن الأحوال، كمن بنى مسجدا ودعا الناس إليه وسمح لهم بالصلاة فيه فيصير وقفا، وكذا من أذن للناس بالدّفن في أرضه فتصير وقفا، وهذا المقصود بالنية والفعل.

إلا أن العقد يتألف من جانبين الإيجاب من المملّك والقبول من المتملك، والمملّك هو الواقف ظاهر واضح، إلا أن الاشكال في المتملك وهو الموقوف عليه إن لم يكن أهلا للتملّك كمسجد ومدرسة وبئر أو كان غير معينّ كطلبة علم وفقراء وسواهم، وهذا ما يدعو للبحث في مسألة قبول الموقوف عليهم لصحة عقد الوقف.

غير أنّ الجاري في زمننا أن للمسجد شخصية اعتبارية كما هو حال المدرسة والمؤسسة والشركة ممن له ممثل أو وكيل أو قائم أو ناظر أو متولي، يتولى تمثيله والقيام بشؤونه وعلى شؤونه ومصالحه، وما على شاكلة ما ذكر لا إشكال في مسألة التملّك.

ويبقى الاشكال قائما فيما لا شخصية له ولا ممثل أو قائم أو متول، كبئر وطريق وجماعة أفراد مثلا.

علّق العلامة ابن شاط رحمه الله تعالى في حاشيته المسماة "إدرار الشروق على أنوار الفروق" على كتاب "الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق" للعلامة شهاب الدّين القرافي رحمه الله تعالى في معرض كلامه عن الفرق بين **قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط** للقرافي، قال ابن شاط معنونا المسألة الثانية الوقف هل يفتقر إلى القبول أو لا، ما يلي: في افتقار الوقف على معينّ إلى القبول أو لا خلاف في المذهب وبين العلماء، منشؤه هل الواقف أسقط حقه من منافع العين الموقوفة فيكون كالعتق، أو أنه نقل ملكه لمنافع العين الموقوفة وملّكها للموقوف عليه المعين فيفتقر إلى القبول كالبيع والهبة، أما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذره.

ثم إنّه ما كان من الوقف على غير معينّ في كالمساجد التي لا يتصوّر منها قبول حكى ابن شاط أنّ العلماء اتفقوا أنّ أصل ملك الواقف في المساجد من باب الإسقاط والعتق لا ملك لأحد فيها {وأنّ المساجد للّه فلا تدعوا مع اللّه أحدا} [الجن: ١٨]، وأما في غير المساجد (أي في المعينّ) فاختلفوا هل هو إسقاط أم نقل كما تقدّم، والراجح أنها نقل لكونها باقية على ملك الواقف، وبها أفتى الإمام

مالك ــ وهو المشهور والمعمول به عند المالكية ــ حين سئل عن زكاة الحائط الموقوف فأوجب على غير المعين كالفقراء والمساكين إذا كان خمسة أوسق بناء على أنه ملك الواقف فيزكي على ملكه، وأما الحائط على المعينين فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسة أوسق، حتى يزكى.

والذي يفيده كلام ابن شاط أنّ القبول لا يتوجّب إن اعتبر الوقف اسقاطا بكونه على موقوف له يتملك حكما بصرف منفعة الوقف فيه، أما من يتملك حقيقة وتصرف منفعة الوقف له فيعتبر حينها الوقف نقلا وبه يشترط القبول لصحة صيغة وعقد الوقف وانعقاده ولزومه.

والحاصل أنّ وجه وجوب اشتراط القبول في الوقف مردّه إلى الجهة الموقوف عليها، فإن كان الموقوف عليه جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد والمزارع والطرقات والآبار، أو كان الموقوف عليه جهة غير معيّنة كالفقراء والمساكين وطلبة العلم، يكتفى بالإيجاب في انعقاد الوقف ولا يلزمه القبول، وأما إن كان الموقوف عليه معيّنا كزيد ومؤسسة فمذهب الجمهور أنه يشترط قبول الموقوف عليه المعين إن كان من أهل القبول، فإن كان الموقوف عليه محجورا عليه مثلا فالعبرة بوليّه.

٣٨- توافق ما به إيجاب وقبول الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

ينعقد الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن بما يدلان عليه: باللفظ الواضح أو بالكتابة المستبينة أو بالمعاطاة أو بالإشارة من كأخرص.

يصحّ الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن مع النية والفعل (القرائن).

٣٩- تخالف ركني الصيغة في عقد الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

ينعقد الوقف النقدي المؤقت عند المالكية بالإيجاب فقط من الواقف فحسب إن كان الموقوف عليه غير معينّ أو جهة لا يتأتى منها القبول، وبالإيجاب والقبول معا إن كان الموقوف عليه معيّنا فيشترط قبوله إن كان أهلا وإن كان محجورا عليه فمن وليّه.

على خلاف القرض النقدي الحسن الذي ينعقد بالإيجاب من المقرض والقبول من المقترض.

ثالثا- مسائل تابعة لشرط الصّيغة:

ا. مسألة قبول غير المعيّنين في الوقف:

لا يشترط القبول في الوقف النقدي المؤقت (كعامة الوقف) الذي ينشأ على غير معين ويكفي الايجاب كما مرّ، أما الوقف على معين فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية وقول عند الحنابلة أنّه يشترط قبول الموقوف عليه المعين إن كان من أهل القبول، وإلا فوليه إن كان محجورا عليه لجنون أو صبا أو غير ذلك، وقد يكون بين الايجاب والقبول زمن فإن طال وقبل الموقوف عليه الغلة اعتبر قبولا.

٤٠- تخالف قبول غير المعينّ في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

لا يشترط لانعقاد الوقف النقدي المؤقت على غير المعين القبول ويكفي الايجاب من الواقف فحسب، إلا أن يكون على معينّ فيشترط، ويتعاقد فيه الواقف مع الناظر أو مؤسسة وقفية، بخلاف القرض النقدي الحسن الذي يشترط فيه القبول والإيجاب لانعقاده، لكون الطرفان (المقرض والمقترض) هما متعاقدان معيّنان، ولا يسع الدّين إلا أن يتعلق بذمة هي ذمة المقترض، ولو ناب عنه نائب، أو كان حاضرا أو غائبا كعن بعد.

ا.مسألة ردّ الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن:

أ–١– ردّ الوقف النقدي المؤقت:

إن ردّ موقوف عليه غلة الوقف النقدي المؤقت (كعامة الوقف) بطل في حقه لا في حق غيره، وللحاكم أو الناظر أن يصرفه على غيره، أما إذا كان الوقف على معين بذاته فردّ، فإنه يعود ملكا للواقف أو ورثته.

قال العلامة الشيخ خليل صاحب المختصر رحمه الله تعالى: (**ولا قبول مستحقّه إلاّ المعينّ الأهل فإن ردّ فكمنقطع**) وبينّ المقصود من هذا الكلام الشيخ الخرشي رحمه الله تعالى، بقوله: يعني أن الوقف إذا كان على غير معينين كالفقراء والمساجد وما أشبه ذلك فإنه لا يشترط قبوله لتعذر ذلك من المساجد ونحوها، ولأنه لو اشترط قبول مستحقه لما صحّ على الفقراء ونحوهم، وأما لو كان الواقف على معين كزيد مثلا وهو أهل للرّد والقبول فإنه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله، فإن لم يكن أهلا لذلك كالمجنون والصغير فإن وليه يقبل له، فإن لم يكن له ولي أقيم له من

يقبل عنه كما في الهبة، **فإن ردّ الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته فإن الوقف يرجع حبسا للفقراء والمساكين**، ولو أراد أنه يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس لقال فمنقطع؛ لأن المشبه بالشيء غيره فهو تشبيه في مطلق الرجوع أي: فيرجع وقفا على الفقراء.

وما يفيده كلام الشيخ الخرشي هو أنّ أهل الردّ هو المعينّ فقط لكونه أهلا للقبول، سواء كان رشيدا فبنفسه، أو محجورا عليه فوليه أو قيّم يقام له ليقبل عنه، فإن ردّ فهو للفقراء والمساكين.

ولا يمكن لناظر رضي بالنّظارة ردّ الوقف النقدي المؤقت لثلاثة أسباب: لأنه ذو وظيفة، ولأن الأصل قد حبّس لغيره وهو مؤتمن عليه، ولأن الغلة خصّصت لجهة تولاها ووكّل عليها، سواء كان الوقف مؤسسا جديدا، أو لحق بأوقاف تولاها.

أ-٢- ردّ القرض النقدي الحسن:

هذا، ويمكن ردّ القرض من قبل المقترض ــسواء بادر المقترض أو بادر المقرض لتقديم القرضــ وقد عقد العقد بالقول مثلا ورأى المقترض ردّه قبل قبضه، فإنّ الردّ يخرج مخرج الأداء والوفاء، وإن كان قبل العقد وردّه ولو كان بمبادرة منه فهو ردّ وإبطال.

أما ردّ القرض وقد ظهرت غلته بعد تثميره فغير وارد، لكون الصّرف لا يتعلق بالغلات والعوائد، بل هي وأصلها مملوكان للمقترض بعقد ضمان، وانفردت بها الأوقاف النقدية المؤقتة دونه، وإن ردّ مبلغ القرض اعتبر أداء ووفاء لدينه.

٤١- توافق ردّ الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يمكن للموقوف عليه المعينّ (لا غير المعينّ كمدرسة وفقراء فلا يتصوّر منهم) ردّ الوقف النقدي المؤقت فإن ردّه موقوف عليه من جماعة بطل في حقه لا في حق غيره، وإن ردّه موقوف عليه واحد معينّ فيرجع للفقراء والمساكين ولا يبطل الوقف. كما يمكن للمقترض ردّ القرض النقدي الحسن فإن ردّه بعد انبرام عقد _سواء في المجلس أو بعد تفرّق_ فهو أداء ووفاء، وإن ردّه قبله فهو ردّ وإبطال.

ب- مسألة موجب ملك الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن:

ب-١- موجب ملك الوقف النقدي المؤقت:

على أغلب أقوال الفقهاء وأشهرها من الشافعية والمالكية والحنابلة فالوقف متى صدر ممن هو أهل للوقف مستكملا شروطه أصبح لازما مؤبدا إن انعقد على التأبيد، ولازما لأجل إن انعقد على التأقيت، **وبمجرد صدور الصيغة** ينقطع في حق الواقف التصرف في **المبلغ المراد** وقفه تصرفا يتنافى ومقاصد الوقف فلا يقرض إن خصّص للاستثمار (**ولا يباع في غير النقود**) ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا يعار وغير ذلك.

قال الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في شرحه الصغير:[١] (**وملك**) القرض أي يملكه المقترض (**بالعقد**) وإن لم يقبضه المقترض **كالهبة والصدقة**. ومنها الوقف كما عمّمه الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير للشيخ الدردير رحمهما الله

[١] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، (3/645)

تعالى، حيث قال:[1] "وملك بالعقد ويصير مالا من أمواله يقضي له به... **ككل معروف فإنه يملك بالعقد**، ولكن لا يتم ذلك إلا بالقبض والحيازة..."

ب-٢- موجب ملك القرض النقدي الحسن:

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض في ملك القرض أو لزومه على أقوال: **الأول** للمالكية وهو أنه لا يشترط في لزوم عقد القرض أن يقبضه المقترض بل يلزم بالقول. **والثاني** للشافعية قالوا يملك بالقبض. **والثالث** للحنابلة قالوا يلزم بالقبض.

وحجّتنا في ذلك ما سبق، وهو قول الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في شرحه الصغير:[2] "(**وملك**) القرض أي يملكه المقترض (**بالعقد**) وإن لم يقبضه المقترض".

٤٣- توافق موجب ملك الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يتفقان في مسألة اللزوم: إذ يلزم الوقف النقدي المؤقت بالقول أو ما يقوم مقامه أي بمجرد صدور الصيغة من كتابة أو إشارة أو معاطاة، وبها ينقطع تصرّف الواقف فيه مدة الوقف فلا يقرض ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا يعار عنده قبل التسليم أو عند الناظر بعده، ومثله القرض النقدي الحسن فإنّه يلزم بالعقد أيضا.

[1] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،** (3/645)

[2] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،** (3/645)

ج– مسألة لزوم الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن:

ج–١– القبض ولزوم الوقف النقدي المؤقت:

هل يشترط لتمام الوقف النقدي المؤقت ولزومه قبض الموقوف؟

ذهب جمهور فقهاء الشافعية والحنابلة وبعض من الحنفية إلى أنّه لا يشترط القبض لتمام الوقف ولزومه لأن الوقف ليس بتمليك أي ليسا نقلا للملك، بل هو إخراج عن الملك إلى الوقف، أي هو إسقاط للملك وهو بهذا أشبه بالإعتاق. أما عند المالكية وقول من الحنفية وفي رواية عن أحمد لا يتم الوقف إلا بالقبض كالصدقة لا بد من تسليمها، وبينّ المالكية أن القبض يكون بالحوز الحسي أو الحكمي، أمّا إن حيز وقبض بعد موت الواقف أو فلسه أو مرضه الذي مات فيه فيبطل الوقف، أما الحنفية فيعتبرون تمام الوقف ولزومه القبض المعبّر عنه بالتسليم.

قال الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير للشيخ الدردير رحمهما الله تعالى:[١] "وكل معروف فإنه يملك بالعقد ولكن لا يتم ذلك إلا بالقبض والحيازة...، فإن حصل مانع للمتصدق أو الواهب أو فاعل المعروف بغير القرض قبل الحوز بطل بخلاف القرض لأنه لا يتوقف على الحوز."

وبما أنّ الوقف النقدي المؤقت من المعروف وهو بين الصدقة والهبة فإنّه لا يتم هو الآخر إلا بالقبض والحيازة، فإن لم يقبض وحصل مانع قبل حوزه بطل، والمانع الموت أو المرض أو التفليس.

ج–٢– القبض ولزوم القرض النقدي الحسن:

[١] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،** (3/645)

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض في ملك القرض أو لزومه على أقوال: ذهب المالكية أنّه لا يشترط في لزوم عقد القرض أن يقبض المقترض بل يلزم بالقول، وقال الشافعية يملك بالقبض، وقال الحنابلة أنّه يلزم بالقبض.

قال الشيخ الخرشي شارحا قول صاحب المختصر رحمهما الله تعالى: " (**وملك ولم يلزم ردّه إلاّ بشرط، أو عادة**) يعني أن القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه، ويصير مالا من أمواله ويقضى له به،..."[1]

وقال الشيخ الصاوي رحمه الله تعالى: "فإن حصل مانع للمتصدق أو الواهب أو فاعل المعروف بغير القرض قبل الحوز بطل بخلاف القرض لأنه لا يتوقف على الحوز، فلو حصل للمقرض مانع قبل الحوز لم يبطل كما يفيده بن (الشيخ البناني) خلافا لما في كلام التتائي من أن القرض كغيره لا يتم إلا بالحوز." وفي خلاف العلماء رحمة، فالحمد لله على تعدّد الأدلة والحجج.

٤٤- تخالف القبض ولزوم الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يشترط القبض لتمام الوقف النقدي المؤقت ولزومه إذ يملك بالعقد قولا أو كتابة ولا يلزم إلا بقبضه، على خلاف القرض النقدي الحسن فإنّ لزومه لا يتوقّف على القبض بل يلزم ويملك بمجرّد العقد.

د- مسألة الرجوع في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن:

د-١- الرجوع في الوقف النقدي المؤقت:

[1] محمد بن عبد الله الخرشي: **شرح مختصر خليل**، (5/232)

ذهب الفقهاء إلى أن الوقف متى أصبح لازما فلا يجوز الرجوع فيه (من قبل الواقف، أمّا من قبل الموقوف عليه يسمى ردّا كما تقدّم)، لكن اختلفوا فيما إن شرط الواقف حين الوقف أن له الرجوع أو شرط أن له الخيار، فقال بعض الحنابلة والشافعية لا يصح الشرط ولا الوقف لأنه ينافي مقتضى الوقف (لأنّهم يرون التأبيد فقط)، وبعضهم أجازه إن كانت مدة الخيار معلومة بثلاث أيام، أما إن كانت مدة الخيار مجهولة فالشرط والوقف باطلان بالاتفاق، أما عند المالكية فيلزم الوقف بالقول ولو لم يحز (أي يتملّك) ويجبر على إخراجه، وهو بهذا لازم ولو قال بالخيار فيوفى له بشرطه، ولو شرط الرجوع أو البيع إن احتاج إليه فله ذلك.

د-٢- الرجوع في القرض النقدي الحسن:

يجوز الرجوع في القرض بطلب استرداده في الحال قبل القبض وبعده عند غير المالكية، بل قال الجمهور: إن المقرض إذا أجّل القرض لا يلزمه التأجيل، لأنه لو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعا، وأجاز المالكية تحديد الأجل في القرض ولزومه، لقوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلىٰ أجل مّسمّى فاكتبوه} (سورة البقرة: الأية ٢٨٢).

٤٥- توافق الرجوع في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يتفق الوقف النقدي المؤقت مع القرض النقدي الحسن في عدم إمكان الرجوع فيه: إذ متى أصبح لازما في الوقف فلا يجوز الرجوع فيه إلا أن يشترطه الواقف فيوفّى له بشرطه، كما لو شرط البيع إن احتاج إليه فله ذلك، ومثله القرض النقدي الحسن لا يجوز الرجوع فيه وطلب استرداده بعد القبض، لكون الأجل من حقّ المقترض وحده، إلا أن يسقط حقّه في الأجل ويردّه طواعية.

ه– مسائل في شروط صيغة الوقف:

للصيغة شرطان:

ه–١– التنجيز في الوقف النقدي المؤقت وفي القرض النقدي الحسن:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط أن تكون صيغة الوقف منجزة ولا يجوز أن تكون معلّقة على شرط، إلا شرطا كائنا في الحال كقوله: إن كانت هذه الأرض ملكي فهي وقف فيجوز، لكن استثنى الجمهور وأجازوا الوقف المعلّق على الموت كأن يقول الواقف إن متّ فهذا المال (أرضا أو نقدا) موقوف على الفقراء، ويعامل معاملة الوصية بالوقف ويخرج من الثلث إلا فيما أجازه الورثة. أما المالكية وقول عند الحنابلة فذهبوا أن صيغة الوقف تقبل التعليق، ولا يعتبر التنجيز شرطا في صحة الوقف، وإن تحقق وأنجز يلزمه الوقف.

قال الشيخ الخرشي المالكي شارحا لقول صاحب المختصر رحمهما الله تعالى[١]: (ص) **ولا يشترط التّنجيز وحمل في الإطلاق عليه**... (ش) يعني أن الوقف لا يشترط فيه التنجيز بل يصح إذا كان لأجل كالعتق، فإذا قال إذا جاء اليوم الفلاني أو الشهر أو العام الفلاني فداري مثلا وقف على كذا فإنه يلزم إذا جاء ذلك الأجل،...

أما في **القرض النقدي الحسن** لم أقف على ذكر لمسألة التنجيز في القروض، وكل ما لم يخصه الفقهاء بالاستثناء والذكر والتنبيه فهو جائز على قاعدة أنّ "الأصل في المعاملات الحلّ"، مع التذكير أن "المسلمين عند شروطهم".

[١] محمد بن عبد الله الخرشي: **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، الجزء7، ص91.

٤٦- توافق التنجيز في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

لا يشترط في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن التنجيز أي التأكيد والتعجيل، وجاز توقف التبرع بهما على شرط، كإن متّ ويخرج مخرج الوصيّة.

٥-٢- التأبيد والتأقيت ومسألة انتهاء الأجل في الوقف وفي القرض النقديان:

اختلف الفقهاء في اشتراط التأبيد على قولين، **أولها** ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط التأبيد إن نصّ عليه وإن لم ينصّ (أي لم يتلفظ به)، وإن وقف وقف مؤقتا بسنة مثلا فذهب الحنفية وبعض الحنابلة أن الوقف ينعقد مؤبدا ويلغى التأقيت، وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الوقف لا يصح. أما القول **الثاني** فهو للمالكية وهو أنّه لا يشترط لصحة الوقف التأبيد، ويصحّ الوقف مدة معينة، قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى: (**ولا يشترط التّنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التّأبيد...**)، أما إن لم يذكر الأجل فهو على الأصل أي مؤبدا.

وهذا تفصيل مسألة تأقيت الوقف النقدي:

ذهب المالكية والشافعية في مقابل الصحيح عندهم والحنابلة على الوجه الآخر إلى جواز تأقيت الوقف، ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد، أي كونه مؤبدا دائما بدوام الشّيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة، ثم ترفع عنه الوقفية ويعود لمالكه ليتصرف فيه كبعض ماله.

وهذا ما نصّ عليه **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦–٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠، من خلال القرار رقم ١٨١ (١٩ / ٧)بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، والمجيز للوقف المؤبد والمؤقت، وللنقدي وغيره، وهذا نصه:

"إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد **والمؤقت**، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع **والنقود**، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه" .

كما أنّ **معايير أيوفي إصدار ٢٠٢٢** والمتضمنة معيار الوقف رقم ٦٦ قد أجازت أن يكون وقف النقود في البند ١ / ١٣ / ٤ / ٣ في الصفحة ١١١٩، ونصّت أن: "يجوز وقف النقود ولو كانت دينا في الذّمّة..."، كما أجازت الوقف المؤقت في الفقرة ٥ / ١ / ٤ / ٢، فلتراجع في الصفحة ١١١٦.

غير أنه لم يتم تخصيص الوقف النقدي المؤبد أو المؤقت بالبحث والدّراسة باعتبار أنه ذو صبغة نقدية تتميّز عن باقي الموقوفات وبخاصة العقارية منها، فضلا على أن يتم بناء أو اقتراح بعض النماذج التطبيقية المتعلقة بالصيّغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف النقدي وتطوير أعيانه النقدية المؤبدة أو المؤقتة منها.

ولتنتبه أيها الفاضل أنّ من وقف نقودا فهي المعنيّة بالتحبيس والوقف لا ما تشترى به أو تؤول إليه من مزروعات أو مصنوعات مؤجّرات أو مشتريات من سلع أو خدمات تجارية أو مؤسسات أو مشاريع أو أسهم أو صكوك أو سوى ذلك، ففي

الفقرة (د) من النقطة الثالثة نصّ قرار المجمع ذاته رقم ١٨١ أنه: "إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبّس."

وذهبت المعايير مذهبهم، فنصّت في الفقرة ٤/١٣/٤/٢ صفحة ١١١٩، على أنّ: " يعدّ النقد المسمى وقت الوقف هو الأصل الموقوف".

وعلى هذا **فأصل الوقف النقدي هي النقود بعينها وقت العقد** لا ما تؤول إليه أو تصير عليه، ولا ما يشترى بها من أسهم أو صكوك أو يقوم عليها من مشاريع ومؤسسات أو غير ذلك.

٤٧- توافق التأقيت وإمكانية التأبيد في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

جاز أن يكون الوقف النقدي على التأقيت، وبالمقابل لا يكون القرض النقدي الحسن إلا مؤقتا، كما يجوز الوقف النقدي مؤبدا، ولا قرض نقدي مؤبد، غير أنّ من أقرض نقدا لأجل ثم تبرع به انقلب القرض تبرعا (صدقة أو هدية أو هبة أو غير ذلك).

وبخصوص العين الموقوفة فهي أصل الوقف النقدي لا ما آلت إليه وصارت عليه، إلا أن يشترط الواقف ذلك.

ه–٣– أثر انتهاء أجل الوقف النقدي المؤقت:

يترتب على انتهاء أجل الوقف النقدي أمور، بموجب ما نشأ من أصول وحقوق:

- **الصكوك أو المشروع أو المؤسسة المنشأة بالوقف النقدي المؤقت**: تطفأ الصكوك عند أجل استحقاقها، وقد يمدد أجلها مرة أخرى بعقد جديد أو بنفس الأوّل لتبقى وقفا نقديا مؤقتا، أو تؤبّد لتصير وقفا مؤبدا، أو يتبرّع بها لتصير هدية أو هبة أو صدقة، أو تقرض، أما المشروع أو المؤسسة المنشأة بالوقف النقدي المؤقت فقد تبقى قائمة بعد ردّ الأصل لتبقى غلتها مستمرة أيضا، وقد تنض ويوفى بذلك الواقفون بدل أصولهم النقدية المؤقتة.
- **الأصل النقدي الموقوف**: يتوجب ردّ الأصل من قبل مؤسسة الوقف أو من بيده لحامل الصّك إيفاء (أو إطفاء) وتسديدا لحقه.
- **الغلة**: إن سدّد الأصل كله من الغلة وبقي المشروع، جاز استمرار صرف الغلّة وفق شروط الواقفين ما دام المشروع قائما أو الصّك مدرا. وإن لم يسدّد أصل الوقف النقدي المؤقت إلا بتنضيض المشروع أو المؤسسة القائمة كبيعه، يتوقف صرف الغلة تبعا لذلك.

أما التأبيد في القرض: فالقروض كلها على التأقيت أي لأجل، وإن منح قرض ثم تنازل المقرض عن الأصل، صار تبرعا كصدقة أو هبة أو هدية أو غيرها ويخرج عن القرضية أبدا.

وبعد الأجل إن تمكن المقترض من وفاء دينه وتسديده ردّ بدله للمقرض وشكره، وإن تعسّر فنظرة إلى ميسرة ما أمكن، فإن تيسّر بعد ذلك ردّه وانتهى العقد وما يترتب عنه.

٤٨- تخالف أثر انتهاء أجل الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يختلف أثر انتهاء التأقيت بعد الأجل في القرض النقدي الحسن عنه في الوقف النقدي المؤقت، إذ يوفّى وجوبا بدل القرض النقدي الحسن للمقرض وينتهي العقد وما يترتب عنه، أما في الوقف النقدي المؤقت فتترتب أمور تبعا لما نشأ من أصول وحقوق:

- الصكوك أو المشروع أو المؤسسة المنشأة بالوقف النقدي المؤقت: تطفؤ الصكوك عند أجل استحقاقها، وقد يمدّد أجلها مرة أخرى لتبقى وقفا نقديا مؤقتا، أو تؤبّد لتصير وقفا مؤبدا، أو يتبرّع بها لتصير هدية أو هبة أو صدقة، أو تقرض، أما المشروع أو المؤسسة المنشأة بالوقف النقدي المؤقت فقد تبقى قائمة بعد ردّ الأصل لتبقى غلتها مستمرة أيضا، وقد تنضّ ويوفى بذلك الواقفون بدل أصولهم النقدية المؤقتة.
- الأصل النقدي الموقوف: يتوجب ردّ الأصل من قبل مؤسسة الوقف أو من بيده لحامل الصّك إيفاء (أو إطفاء) وتسديدا لحقه.
- الغلة: إن سدّد الأصل كله من الغلة وبقي المشروع، جاز استمرار صرف الغلة وفق شروط الواقفين ما دام المشروع قائما أو الصّك مدرا. وإن لم يسدّد أصل

الوقف النقدي المؤقت إلا بتنضيض المشروع أو المؤسسة القائمة كبيعه، يتوقف صرف الغلة تبعا لذلك.

المبحث الثالث: ركن العاقدين

أولا– شروط المقرض في القرض النقدي الحسن:

لا خلاف بين الفقهاء أنه يشترط أن يكون المقرض من أهل التبرع أي حرا بالغا عاقلا رشيدا مختارا، غير مكره بحق وإلا صحّ (أي إن أكره بحق)، وقد بدأت بالقرض النقدي الحسن حتى إذا خلصت منه اشتغلت بالوقف النقدي المؤقت ما أمكن.

ثانيا– شروط الواقف في الوقف النقدي المؤقت:

قد يكون الواقف شخصا طبيعيا بشريا أو شخصا معنويا مؤسسيا، كما قد يكون الواقف أحيانا هو المبادر ليضع من الشروط ما يرضاه لوقفه ويناسبه، وقد يكون أحيانا أخرى واقفا وفق شروط تضعها مؤسسة الوقف أو صندوق الوقف، ليقبل بها كما وردت، وقبوله أن يقف أمارة الرضى ودليله.

الشرط الأول: أن يكون الواقف أهلا للتبرع:

يشترط في الأهلية أن يكون صاحبها مكلّفا أي عاقلا بالغا، فلا يصح الوقف من الصبي ولا من المجنون، وأن يكون حرّا، وأن يكون مختارا، وألا يكون محجورا عليه لسفه أو فلس أو مرض موت أو زوجة في ثلث مالها، أو جنون أو صبا أو رقّ. وقد يعرض للأهلية ما يعطّلها (يمنعها)، كأن يكون الوقف مع الدّين، ويفرق المالكية بين أن يكون الوقف بعد الدّين أو قبله، وبين حوز الموقوف وعدمه، فإن سبق الدّين الوقف بطل الوقف، ويباع للدّين تقديما للواجب على المندوب، وإن كان الوقف سابقا على الدّين وحازه الموقوف عليه قبل حصول الدّين كان الوقف

صحيحا، وتعلق الدّين بذمة الواقف المدين، وإن حيز بعد الدّين فللغريم (الدائن) إبطال الوقف أو إمضاؤه، وأمّا إن جهل أيهما أسبق وحيز الوقف بطل وبيع للدّين.

٤٩- توافق أهلية التبرع في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يشترط في الواقف والمقرض أهلية التبرع بكونه حرا بالغا عاقلا رشيدا مختارا، ولا يجوز الوقف النقدي المؤقت ولا القرض النقدي الحسن من صبي أو مجنون أو أي محجور عليه.

وإن كان على الواقف دين قبل الوقف بطل الوقف ويباع للدّين لعلّة تعلق حقوق الغير بالمال الموقوف وتقديما للواجب على المندوب، وإن كان الوقف سابقا على الدّين وحيز صحّ الوقف، وإن لم يحز بطل كما لو جهل أيّهما أسبق، وإن حيز بعد الدّين فللدائن إبطال الوقف أو إمضاؤه.

تفصيل مسائل متعلقة بالشرط الأوّل (أهلية الواقف والمقرض):

وقف وقرض المريض مرض الموت:

أجمع الفقهاء أنّ الوقف في مرض الموت يعتبر كالوصية ويعد صحيحا ولازما، غير أنّه لا يعتدّ فيه بأكثر من الثلث لكونه محجورا عليه، وأصبح المال مال الورثة، ويتعلّق حق الورثة به عند حدوث المرض، فإن تجاوزه (الثلث) فبعد إجازة الورثة، فإن لم يجيزوا ما زاد على الثلث نفذ في الثلث فقط، وإن أجاز أحد أو البعض ولم يجز البعض نفذ من مناب من أجاز.

وإن كان الواقف في مرض الموت مدينا بدين محيط بماله نقض الوقف وبيع لدينه إلا أن يتنازل المدينون، وإن لم يكن محيطا بماله ينفذ الوقف في ثلث ما بقي بعد وفاء الدين (أي الدّين أولا، ثم وقف ثلث ما بقي فقط).

أما عن قرض المريض مرض الموت ففيه تفصيل، يرجى مراجعة مسائل أثر الحجر وأثر الموت.

٥٠- توافق تقديم الوقف أو القرض عند مرض الموت

يجوز أن يوقف مؤقتا (أو مؤبدا) في مرض موته بما لا يتجاوز الثلث، وإن زاد عليه فبإجازة الورثة، وإن اختلفوا فينفذ من مناب من أجاز، كما يجوز القرض النقدي الحسن في مرض الموت وينفذ في الثلث إن حمله، أمّا إن زاد عليه فبإجازة الورثة، كما تقدّم.

وقف وقرض الذمي:

الكفار ضربان بالأصل وبالاكتساب، أمّا بالأصل فهم أربعة: ذّمّي وحربي ومعاهد ومستأمن، وأمّا بالاكتساب فهم اثنان: المنافق والمرتد.

الوقف من الذّمّي:

ذهب المالكية أنّ الوقف لا يصح من الذّمي ولا من أي كافر في القربات العامة الدينية كبناء المساجد والانفاق على الكعبة، وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح، إن احتيج إليه، وإلا ردّ. جاء في كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي رحمهم الله تعالى (٧٩ / ٤): (**وبطل**) الوقف

(**على معصية**) كجعل غلته في ثمن خمر، أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز ويدخل فيه **وقف الذمي** على الكنيسة سواء كان لعبادها، أو لمرمتها، لأن المذهب خطابهم بفروع الشريعة (**و**) **بطل** على (**حربي و**) بطل من (**كافر**) ولو ذميا (**لكمسجد**) ورباط من كل منفعة عامة دينية.

وجاء في كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٣٧٥) للمواق رحمه الله تعالى: إن **حبس ذمي دارا على مسجد ردّت**. رواه معن في نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة ردّ عليها. قال ابن عرفة رحمه الله تعالى: **لا يصح الحبس من كافر** في قربة دينية، ولو كانت في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي ردّه نظر، والأظهر إن لم يحتج إليه ردّت.

أما الوقف على الذمي:

قال الشيخ المواق رحمه الله تعالى في كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ٦٣٣): (**وذمي**) ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله "يجوز الوقف على الذّمي" وقبله ابن عبد السلام ولا أعرف فيها نصا، والأظهر جريها على حكم الوصية.

وفي نوازل ابن الحاج: **من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز**، وذلك لقوله تبارك تعالى: {ويطعمون الطّعام} [الإنسان: ٨] إلى قوله تعالى: {وأسيرا} [الإنسان: ٨] ولا يكون الأسير إلا مشركا، وإن حبس على كنائسهم ردّ ذلك

وفسخ. ومن العتبية: إن أوصى نصراني بماله للكنيسة ولا وارث له دفع الثلث إلى الأسقف يجعله حيث ذكره، والثلثان للمسلمين.

ويجوز إقراض الذمي والاقتراض منه، فقد ثبت أن المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلّم كانوا يقترضون من اليهود في المدينة، ويتعاملون معهم في البيع والشراء، ولكن يشترط في القروض ما يلي:[1]

- أن يضمن المسلمون وفاء المقترض (الذمي أو الكافر) لدينه ورجوع أموالهم إليهم، ومنها وجوب التعاقد والتوثيق بما يراه المسلم مناسبا، ولو بطلب ضمانات كرهن أو كفيل.
- أن يكون قرضا خاليا من الربا بكل أنواعها، وألا يكون إلا قرضا حسنا.
- ألا يسبّب إقراضهم ضررا بالمسلمين، كإقراض المحاربين والمعادين للإسلام صراحة.

٥١- تخالف الذّمي والوقف النقدي المؤقت

لا يجوز الوقف النقدي المؤقت من الذّمي ولا من أي كافر في القربات الدينية، وأما القرب الدنيوية فيصح إن بدت حاجته، وإلا ردّ، ويجوز الوقف على الذمي، أما القرض النقدي الحسن فيجوز للذّمي ومنه، شريطة أن يوثّق بعقد، وأن يكون حسنا خاليا من الربا، وألا يترتب عليه أي ضرر للمقرض أو أحد أو عامة المسلمين، وجاز طلب ضمانات كرهن أو كفيل.

[1] راجع في هذا الصّدد بحث: خالد بن محمد الماجد: **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، موقع: https://islamhouse.com/ar/books/466907/

ه- وقف وقرض المرتدّ (الكافر اكتسابا) :

وقف المرتد: أجاز المالكية وقف المرتد الصادر المحوز قبل الرّدّة ولم يبطلوه، عاد للإسلام أو قتل على ردته، وأما لو تأخر الحوز حتى ارتد وقتل على ردته بطل، جاء في كتاب الشّرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي رحمهم الله تعالى (٤/ ٣٠٧):

"قد علم أن عتقه الصادر منه قبل الردة لا يبطل بها بسائر أنواعه كان تدبيرا أو منجزا أو مؤجلا عاد للإسلام أو قتل على ردته، ومثل الطلاق والعتق في عدم البطلان بهما الهبة والوقف إذا حيزا قبلها، عاد للإسلام أو مات على ردته، وأما لو تأخر الحوز حتى ارتد وقتل على ردته بطلا" .

القرض من المرتد: القرض والهبة والوصيّة من التبرعات، ومن شروط التبرعات أن يكون المتبرع أهلا للتصرف، وعلى ما ذهب الفقهاء في أقوالهم في مال المرتد من بقاء ملكيته، أو وقف ماله وتصرفه، أو الحجر عليه وبطلان تصرفاته، ينصرف قرض المرتد وإقراضه أيضا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: توقف تبرعاته: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو الموافق **للراجح عند المالكية** ومذهب متقدمي الشافعية والراجح عند الحنابلة أيضا أنّ تبرعات المرتد من قرض وهبة ووصية متوقفة: إن أسلم صحّت وإن مات أو قتل أو حكم بلحوقه بدار حرب بطلت، لطروء خلل على أهليته.

القول الثاني: بطلان تبرعاته: كقرضه وهبته ووصيته بناء على القول بالحجر عليه من وقت ردته، وإليه ذهب سحنون من المالكية وقول للشافعية والحنابلة، لأنّ مال المرتد محجوب عنه بردته وتعلق حق جماعة المسلمين بماله، ولا يجوز التبرع إلا بما يملك من مال، كما تبطل ردّة الموصي له الوصية إن مات مرتدا، لأن ملكه عند المالكية موقوف على الراجح.

القول الثالث: نفاذ تبرعاته: هبة المرتد ووصيته وقرضه نافذة صحيحة وإلى ذلك ذهب الصاحبان من الحنفية، لأن الصّحة تعتمد الأهلية وهي باقية وهو مخاطب، والنفاذ يعتمد الملك وهو موجود، لقيامه قبل موته وما ذهب إليه الصاحبان هو القول الراجح في المذهب.

إقراض المرتد (القرض له): يخرّج إقراض المرتد على الوصيّة، والتي اختلف العلماء فيها للمرتد على قولين:

القول الأول: لا تصح الوصية للمرتد وهو مذهب الحنفية **والمالكية** وقول مرجوح في مذهب الشافعية ووجه في مذهب الحنابلة، وعلة الحكم بعدم الصحة: أن المرتد يجب قتله فلا معنى للوصية له، وعلل المالكية بأن أموال المرتد ليست له، وإنما هي للمسلمين.

القول الثاني: تصح الوصية للمرتد إذا كان معينا، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. وإنما اشترطوا أن تكون الوصية لمعين لأنه لا يتصور أن يوصي لمن يرتد أي قبل ردّته، أمّا إن كان شرط الاستحقاق الاتصاف بالردة فهذا من الدعوة إلى الكفر.

ووجه القول بصحة الوصية للمرتد: الوجه الأول القياس على صحة الوصية للحربي، فإذا جازت الوصية للحربي على الصحيح مع أنه مستحق للقتل، جازت الوصية للمرتد كذلك. الوجه الثاني: القياس على صحة الهبة له، والبيع منه وله. والراجح أهلية المرتد أهلية كاملة، فإذا كان يصح تمليكه صح أن يوصى له.

وحاصل الوصية للمرتد: أنّها لا تصح وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول مرجوح في مذهب الشافعية ووجه في مذهب الحنابلة، **وعلة الحكم بعدم الصّحة**: أن المرتد يجب قتله فلا معنى للوصية له أو إقراضه، وعلل المالكية بأن أموال المرتد ليست له، وإنما هي للمسلمين.

٥٢- تخالف التعامل مع المرتد: وقفا وإقراضا، منه وله.

يجوز الوقف النقدي المؤقت من المرتد بشرط حيازته قبل ردّته، سواء عاد للإسلام أو مات على ردته، وأما لو تأخر الحوز حتى ارتد وقتل على ردته بطل، أما القرض النقدي الحسن من المرتد فالراجح عن المالكية انتظار مآله، لتوقف تبرعاته بما فيها القرض، فإن أسلم صحّ وإن مات أو قتل أو حكم بلحوقه بدار حرب بطل، أما إقراضه فكالوصية لا يصح، لكونه مهدر الدّم زائل الملك صائر ماله فيئا للمسلمين.

الشرط الثاني: أن يكون الواقف مالكا للموقوف:

باتفاق الفقهاء يشترط أن يكون الموقوف المؤبد ملكا باتا للواقف وقت الوقف، أما المؤقت فيشترط ملكيته للمنفعة، رسم الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في شرحه

الصغير (٩٧ / ٤–٩٨) الوقف فقال: "هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدّة ما يراه المحبّس".

كما إذا استأجر وقفا محدّة ما، ثم أوقف منفعته على مستحق، خلال تلك المدّة وشرطها أن تكون أقلّ من أجل الاجارة، وأما المحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها لأنه يملك الانتفاع لا المنفعة.

٥٣– توافق اشتراط الملكية عند تقديم الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يجب على الواقف في الوقف النقدي المؤقت أن يكون مالكا للأصل الذي يقفه أو لمنفعته، كأن يملكها بقرض أو إجارة، كما يجب على المقرض أن يمتلك النقود التي يقرضها أيضا، ولو بقرض أو إعارة.

ثالثا– مسائل متعلقة بالركن الثاني (العاقدان):

وقف الفضولي وقرضه:

الفضولي في عرف الفقهاء هو كل من يتصرف عن الغير بلا إذن ولا ولاية، واختلف الفقهاء في وقف الفضولي، فعند الحنفية **وبعض المالكية** ومتقدمو الشافعية وأحمد أن وقف الفضولي موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه جاز وإن لم يجزه بطل الوقف. وعند الحنابلة في المذهب **والمالكية في المشهور** وعند متقدمي الشافعية وقف الفضولي غير صحيح ولو أجازه المالك، لأن الفضولي ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل.

وذات الأحكام على رأي المذاهب الفقهية كما جاءت في وقف الفضولي تنطبق على قرضه أيضا لكونهما من باب واحد هو باب التبرعات، وفي المعاوضات أجازها المالكية إن رضي المالك، وعند المذاهب الأخرى تفاصيل تطلب في مظانها.

٥٤- توافق الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن من الفضولي

يبطل الوقف النقدي المؤقت أو القرض النقدي الحسن من فضولي لكونه غير مالك ولا ولي ولا وكيل، وكذا سائر تبرعاته.

وقف الحاكم:

اتفق الفقهاء على جواز وقف الحاكم على مصالح المسلمين من بيت المال، باعتباره وكيلا عن المسلمين وسموه إرصادا ليميزوه عن الوقف المشروط فيه ملك العين، وإن وقف الحاكم معتقدا أنه ملكه بطل الوقف كما أفتى به الشيخ العبدروسي.

٥٥- توافق وقف الحاكم (الإرصاد)، وقرضه

يجوز للحاكم أو نائبه أن يقف أوقافا نقدية مؤقتة تسمى الإرصاد ولو لمؤسسة خيرية، وأن يقرض قروضا نقدية حسنة للمؤسسات أو الأفراد، ما استجمعت الشروط وانتفت الموانع الشرعية.

رابعا- إلزامية شروط الواقف والمقترض في العقد وإمكانية مخالفتها وتغييرها:

٥٦- شروط الواقف والمقترض في العقد:

المعروف والمقرّر أنّ شروط الواقف معتبرة ما لم تخالف الشّرع أو تنافي مقتضى الوقف ومقاصده ومبتغاه، أو يؤدي تنفيذها إلى الإخلال بالمقصود الشّرعي، وكتفصيل فقد ذكر الفقهاء أن من الشروط باطلة ومبطلة للوقف (المانعة من

انعقاده والفاسخة له ولو انعقد)، ومنها الباطلة في ذاتها غير المبطلة للوقف، ومنها الصحيحة مع صحة الوقف، وكمثال ذكر الشافعية أنّ من الشروط الباطلة التي تفسد الوقف وتبطله هو اشتراط قضاء ووفاء دين الواقف من غلة الوقف، والأمثلة كثيرة تراجع في مواضعها في كتب الفقه للتوسّع.

جاء في مختصر الشيخ خليل رحمه الله تعالى: (**واتّبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا...**)، يقول الشيخ الخرشي رحمه الله تعالى[1]: يعني أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطا فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة، لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع، فإن شرط شروطا غير جائزة فإنه لا يتبع كما يأتي في الأمثلة، فمثال ما هو جائز كتخصيصه مذهبا بعينه أو مدرسة بعينها أو ناظرا بعينه فلا يجوز العدول عنه إلى غيره، فإن لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا **فإن جعل الوقف على معين مالك لأمر نفسه فهو الذي يحوزه ويتولاه**، وإلا فالنظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه، وكذلك يتبع إذا شرط في وقفه أنه يبدأ فلان من غلة الوقف بكذا فيعطى ذلك القدر مبدأ على غيره.

ويقول الشيخ الدردير في الشرح الكبير شارحا قول المختصر رحمهما الله تعالى: (**واتّبع شرطه إن جاز**)[2]: شرعا ومراده بالجواز ما قابل المنع فيشمل المكروه ولو متفقا على كراهته، فإن لم يجز لم يتبع.

[1] محمد بن عبد الله الخرشي: **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، الجزء7، ص92.
[2] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط3، دار الكتب العلمية، 2011، بيروت لبنان، (4/475).

٥٧- توافق إلزامية شروط الواقف والمقرض في العقد

شروط الواقف معتبرة واجبة الاتّباع ما كانت جائزة شرعا، لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع، فإن شرط شروطا غير جائزة فإنه لا يتبع، وتسوغ مخالفته، كما أن شروط المقرض معتبرة إن رضي بها المقترض وملزمة له، إن كانت جائزة شرعا.

٥٨- تخالف تغيير العاقد لشروط في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

الأصل أنّه يجوز للواقف خلال مدة وقفه في الوقف النقدي المؤقت أن يغيّر شروطا اشترطها، إن كان هو المبادر والمنشئ للوقف، وأما إن بادرت مؤسسة الوقف فلا يمكن له إلا في حدود ما تسمح له. وفي القرض النقدي الحسن الأصل أنّه لا يمكن للمقترض ولا حتى للمقرض أن يغيّر شروطا اتفق عليها بداءة، إلا برضاهما معا، لكونه عقدا ملزما للطرفين.

٥٩- مخالفة شرط الواقف والمقرض:

اتفق الفقهاء على **جواز مخالفة شرط الواقف** جلبا للمصالح ورفعا للمفاسد التي قد تلحق بالموقوف أو بالموقوف عليه، إذ شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، وعندنا تقدّم قريبا قول الشيخ الدردير رحمه الله تعالى: (**واتّبع شرطه إن جاز**)، ومفهومه ولا يتّبع إن لم يجز شرعا.

٦٠- تخالف مخالفة شرط في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يجوز مخالفة شرط الواقف في الوقف النقدي المؤقت إن اشترط شرطا غير جائز شرعا، تغليبا لمقاصد الوقف وحماية لمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه، وإلا ضمن وغرّم، ولا يجوز مخالفة المقترض في القرض النقدي الحسن لشرط المقرض المعتبر شرعا بعد اتفاق، إذ المسلمون عند شروطهم.

٦١- إفادة الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن من بعضهما:

الاستقراض على الوقف (أي له) جائز لداعي المصلحة، وقالوا أنّه يتعلق بذمة المقترض له، ولا يرده من ماله بل من غلة الوقف، وفي زمننا أصبح للوقف ذمة مستقلّة بها يتعلق القرض، ومن غلتها يوفى، بشروط أهمها:

عند **الحنفية**: لا يجوز الاقتراض للوقف إن لم يكن بأمر الواقف، إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف بشرطين: أولهما إذن القاضي أو الناظر، وثانيهما عند صعوبة إجارة عين الوقف والصرف من أجرتها.

وعند **المالكية والحنابلة**: يجوز للناظر الاقتراض على الوقف بلا إذن الحاكم لكن إن تحقّقت المصلحة بشرط قيام حاجة التعمير، وعدم وجود غلة للوقف يصرف منها على عمارته، لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف.

وعند **الشافعية**: يجوز لناظر الوقف الاقتراض للوقف عند الحاجة إن شرط له الواقف أو أذن له الحاكم، وإلا لم يجز.

٦٢- توافق إفادة الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن من بعضهما

عموما يجوز الاقتراض للوقف (أي من القرض إلى الوقف)، بشرطين: أولهما تحقّق المصلحة ولو دون إذن الحاكم، ثانيهما عدم وجود غلة للوقف يصرف منها على عمارته. كما يجوز أن يمنح الوقف النقدي المؤقت قروضا نقدية (أي من الوقف إلى القرض) باعتباره أحد أغراضه وهو قسيم الاستثمار، بثلاثة شروط: أوّلها أن يخصّص حساب أو صندوق للوقف النقدي المؤقت يوضّح غرضه الاقراضي وضوابطه، ثانيها أن يحلّ أجل ردّ القرض قبل أجل الوقف النقدي المؤقت، مراعاة لشرط الواقف بردّ بدل وقفه المؤقت حين الأجل المضروب، ثالثها: أن يعلم الواقف والمقترض ما لهما وما عليهما من أحكام كنفقات التّسجيل والضّمان والزّكاة.

ذلك، ويمكن أن يؤدي شخص طبيعي أو معنوي دور الوساطة (لغيره) بين القرض النقدي الحسن والوقف النقدي المؤقت، ولا يخرج أن يكون بين دورين:

- أن يقترض نقودا ويوقفتها، بشرطين: أولهما شرط الضّمان: أي يضمن المقترض (المنقلب واقفا) ردّ بدل القرض للمقرض لكون يده يد ضمان حتى بعد أن يقفه، لكونه ثبت في ذمّته بالقرض ولزمه الردّ مطلقا وعلى أيّ حال، ولا يلزم الواقف (المقترض سابقا) مؤسسة الوقف أو الناظر ــ لكون يدهم يد أمانة ــ بردّ وقفه النقدي بحجّة اقتراضه له، لكونهما عقدان مستقلان منفصلان، ثانيهما شرط الأجل: وهو أن يضرب أجل لردّ الوقف النقدي المؤقت قبل أجل ردّ القرض النقدي الحسن، لسبق حق الأول على الثاني.

- أو أن يوقفت (وقف نقدي مؤقت) أصل للإقراض فيتولى عليه باعتباره ناظرا فيقبضه[1] حقيقة أو حكما ويقرضه، وقد تقدّم.

كما يتصوّر في هذا الدّور أن يكون موقوفا عليه فيحوز غلة وقف نقدي مؤقت ثم يقرضها، وشروط هذه الحالة هي ذات الشروط المعهودة، لكون ما قبضه من غلة الوقف هو من حرّ ماله، يتصرف فيه كيف يشاء وبالشّروط المتّفق عليها.

٦٣- شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه هو الجهة التي تنتفع بالأصل الموقوف استعمالا (للأصل كاقتراضه أو استثماره) أو استغلالا (للغلة كسكناه أو ثمرته أو أرباحه أو منتوجه أو سوى ذلك)، سواء أكانت معينة كشخص أو غير معيّنة كالفقراء وطلبة العلم، ويشترط فيه خمسة شروط هي التالية:

الشرط الأول: ألا يكون الموقوف عليه جهة معصيّة:

ولا يلزم أن يكون جهة قربة سواء كان على مسلم أو على ذمّي، وقد أجاز المالكية والشافعية الوقف على الأغنياء، لكون الوقف في حد ذاته قربة فلا يستلزم أن يكون الموقوف عليه جهة قربة، ولا يصحّ تخصيص الوقف على الحربيين والمرتدين.

وقد تقدّم في شروط الواقف أنّها واجبة الاتباع ما كانت جائزة، وجوازها يقابل عدم جوازها وهي الممنوعة بأن كانت محرّمة لا مكروهة، فتتّبع، قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير شارحا قول المختصر رحمهما الله تعالى: (**واتّبع شرطه إن**

[1] القبض فيه ليس شرط لإقراضه، وذكره من قبيل توضيح أنّ تعاقد المؤسسة الوقفية معه لا مع أحد غيره.

جاز):[1] شرعا ومراده بالجواز ما قابل المنع فيشمل المكروه ولو متفقا على كراهته، فإن لم يجز لم يتبع.

٦٤- توافق جهة الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يشترط في جهة الوقف النقدي المؤقت سواء أنشئ للاستثمار أو للإقراض ألا تكون جهة معصية محرّمة، ولا أن تخصّص على الحربي ولا المرتد. والقرض النقدي الحسن يكون أيضا لمباح لا لمعصية.

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصحّ أن يملك:

أي أن يكون أهلا للتّملك حقيقة كزيد والفقراء أو حكما كالمساجد والمستشفيات، وأجاز الحنفية والمالكية الوقف على من سيوجد كولد الولد وعقبه، أما الشافعية والحنابلة فإنهم يشترطون أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت الوقف، وإلا فلا يصح ويبطل لأن الولد الذي لم يخلق لا يملّك، ولم يجز الشافعية والحنابلة في المذهب الوقف على الحمل، وأجازه قول للحنابلة إن كان الحمل تابعا وداخلا في عموم الأولاد والذرية والعقب وإلا لم يجز، كما أجاز المالكية والحنفية الوقف على الحمل.

٦٥- تخالف جهة التّملك في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يشترط في الموقوف عليه أن يكون ممن يصحّ أن يملّك ولو مآلا بأن لم يكن موجودا حين الوقف، كالوقف على الحمل والذرية والعقب، ولا مقروض عليه

[1] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، (4/475).

(بمعنى له) في القرض النقدي الحسن بل للمقترض، فيشترط فيه هوّ أن يكون ممن يصح أن يملّك.

الشرط الثالث: ألا يعود الوقف على الواقف:

وفيه للفقهاء مبحثان:

- **الأول الوقف على النّفس:** من الفقهاء من قال بعدم صحّة وقف الواقف على نفسه، لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال، ومنهم من عدّه من قبيل التحجير على الورثة، وهو ما ذهب إليه جمهور الشافعية في الأصح وأكثر الحنابلة، بل شدّد المالكية في ذلك واعتبروه من مبطلات الوقف، أما الحنفية والشافعية في مقابل الأصح وفي رواية لأحمد فذهبوا إلى صحة وقف الانسان على نفسه، وعلّلوا أنّ استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا.

جاء في الشرح الصغير للشيخ الدردير: (**و**) بطل الوقف (**على معصية ككنيسة**) وكصرف غلته على خمر أو شراء للسلاح لقتال حرام (**أو**) على (**حربي**) وتقدم صحته على ذمي (**أو**) وقف (**على نفسه ولو بشريك**): أي يبطل على نفسه ولو مع شريك غير وارث، كأوقفته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه وكذا ما يخص الشريك. (**إلاّ أن يحوزه الشّريك قبل المانع**) فإن كان شائعا فإن حاز الجميع قبل المانع صح له منابه وإلا فلا، فإن أوقفه على نفسه ثم

على أولاده وعقبه رجع حبسا بعد موته على عقبه[1]، إن حازوا قبل المانع، وإلا بطل، هذا إن أوقف في صحته فإن أوقف في مرضه صح، إن حمله الثلث.

- **الثاني أن يشترط الغلّة لنفسه**: وفيه قولان: **الأول جوازه** فيما ذهب إليه الحنابلة وقول من الحنفية والشافعية في مقابل الأصح، لكن لا بد أن يشترط ذلك ويذكر صراحة في حجة الوقف، إلا أن يكون عامّا كأن يقف مسجدا أو مقبرة أو بئرا فلا يشترط، **والقول الثاني بعدم جوازه** وهو الأصح عند الشافعية، وقال المالكية لو اشترط الواقف أنّه إن احتاج إلى الوقف باعه فيعمل بشرطه، ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها، إلا أن يشترط أن يصدق بلا يمين.

٦٦- تخالف تخصيص الوقف أو غلة الوقف والقرض على النفس

يشترط لصحة الوقف النقدي المؤقت ألا يعود على الواقف: استعمالا (للأصل) أو استغلالا (للغلة) كأن يقف على نفسه أو يشترط الغلة لنفسه، إلا مع شريك حازه قبل المانع فيصحّ له منابه دون الواقف، وأصل القرض النقدي الحسن وعوائده وغلّته كلها للمقترض.

الشرط الرابع أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة:

ويطلب تحديدها ابتداء عند العقد، فإن قال وقفت وسكت، فمذهبان:

[1] يقول صاحب الحاشية الشيخ الصاوي رحمه الله معقبا على كلام شيخه الدردير رحمهم الله تعالى في كتابه الشرح الصغير: حاصله أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، كأن قال: وقفت على نفسي ثم عقبي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو. فالأول يقال له منقطع الأول، والثاني منقطع الآخر. والثالث منقطع الوسط. وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف. والحاصل: أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع.

الأول بصحة الوقف على قول المالكية[1] ويصرف إلى غالب صرف أهل بلد الواقف وإلا فإلى الفقراء، والحنابلة قالوا يصرف إلى ورثته، أما الشافعية فصرفوه إلى الفقراء، وقول عن الحنفية أيضا بصرفه إلى الفقراء، أما باقي الحنفية فقالوا يصرف على ورثته على قدر إرثهم.

الثاني ببطلانه عند الشافعية في الأظهر وقول عن الحنفية.

أما إن كان الوقف على جهة مبهمة كقول الواقف وقفت على أحد هذين الرجلين فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة هذا الوقف، وما ذاك إلا لعدم تمكّن تعين الموقوف عليه باعتباره ركنا في الوقف.

٦٧- توافق اشتراط العلم بالجهة الموقوف عليها والمقترض لها

لا يشترط أن تحدّد في عقد الوقف النقدي المؤقت الجهة الموقوف عليها ويصحّ بدونها، وإن لم تذكر فيوجّه للاستثمار، أمّا عوائده فحسب العرف أو إلى الفقراء، وإن بادرت مؤسسة وقفية فيحسن تعيين استخدامه للاستثمار أو للإقراض حتى يعلم الواقف، ويصحّ بدونه، وبعد العقد لا يجوز الخلط بين قليل منهما أو كثير، نظرا لتنافي أحكامهما واختلاف ما يترتب عن كل جهة منهما، كما يتوجّب الفصل بين حسابيهما وذمتيهما الماليتين، ولا مانع من التحول من أحدهما إلى الاخر بعقد جديد، مع وجوب مراعاة الضوابط الفقهية والممارسات المالية المحاسبية السليمة. والأصل أنّه لا يجوز شرعا في

١ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: 2/310. والدسوقي: 4/87.

القرض النقدي الحسن أن يستعلم المقرض عن جهة استخدام ما أقرض، لكونه صار ملكا للمقترض، إلا أن قد يتوجب بحكم القوانين والتنظيمات كما هو الحال في المؤسسات المالية للقرض الحسن، فللمقترض أن يبينّ ويقترض أو يكتم ويمتنع.

الشرط الخامس أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:

فإن انقطع وسطه أو آخره تصرف إلى الفقراء، جاء في المختصر: "ورجع، إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس"، ويقول الشخ الدردير في الشرح الصغير:[1] "وإن انقطع مؤبد رجع حبسا لأقرب فقراء عصبة المحبّس... وإن وقف على معينين وبعدهم للفقراء فنصيب كل من مات للفقراء، وإن لم يؤبد فإن قيّد بحياتهم أو حياة فلان أو بأجل فللباقي، ثم يرجع ملكا".

وظاهر المذهب أنّ الوقف إن كان مؤبّدا وانقطع كلّه رجع لأقرب فقراء عصبة الواقف المحبس، وإن انقطع بعض أفراده وكانوا معينين وبعدهم للفقراء فنصيب كل من مات للفقراء ومفهوم قوله "معينين" أنّه إن لم يكن على معينين فعلى الفقراء من باب أحرى، أما إن كان مؤقتا بأجل أو بعلامة (كحياتي أو حياة فلان) فنصيب من مات للباقي منهم، فإن ماتوا كلهم وانقرضوا جميعهم يعود ملكا لربّه الواقف إن كان حيّا أو لورثته إن مات.

٦٨- تخالف بقاء الجهة في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

[1] الشرح الصغير: 4/538.

لا يشترط حين العقد بقاء واستمرار جهة الوقف النقدي المؤقت ولا أن تكون غير منقطعة[1]، ويكفي أن يغلب على الظنّ أن تستمر إلى الأجل، وأمّا جهة القرض النقدي الحسن فالأصل ألا يلتفت إليها فضلا عن اشتراطها، ويكفي أن يثبت القرض في ذمّة المقترض وليجعل له أي جهة يريد.

خامسا– الوقف على الأولاد (الوقف الذري):

تفريعا عن الشرط الرابع المبينّ لأن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة، فإنّه يتصوّر أن تكون على الأهل والذريّة أيضا كما صوّرناها على الفقراء من قبل، فإذا قال الواقف وقفت على ولدي فالغلة بينهم بالسّوية لمن هو موجود من ذكر أو انثى ولمن سيأتي بعدهم. واختلف الفقهاء في أولاد الأولاد بقوله السابق، فعند الحنفية والأصح عند الشافعية وبعض الحنابلة لا يدخلون، وتقتصر صرفا للبطن الأول ثم للفقراء، وذهب المالكية والمذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية إلى أن أولاد الابن فقط من يدخلون دون أبناء البنت، وفاقا لما يفهم من كلام العرب، وقد قيل:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهنّ أبناء الرّجال الأباعد

وفي قول عند الشافعية ورواية عن أحمد أن أولاد الأولاد يدخلون في الوقف على الأولاد مطلقا سواء أكانوا أولاد البنين أو البنات، وذهب جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أنه إن لم يكن للواقف ولد حين وقفه وكان له أولاد أولاد يحمل اللفظ عليهم.

[1] أما انقطاعها لاحقا فوارد كانقطاع أي حادث معروف ببدايته ونهايته، والبقاء لله تعالى القديم الباقي وحده.

وإن خصّص في وقفه الذّكور دون الاناث اختص بهم، وإن لم يختص يرجع للعرف أو يراعى لفظ الإفراد والجمع، أما إذا ذكر أولاده بالاسم فيختصّ بهم، ولا يشمل المسكوت عنه.

هذا ويستوي عند جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قول الواقف على ولدي بصيغة الإفراد أو على أولادي بصيغة الجمع، والحكم يختلف عند الحنفية فإن كان بالإفراد يشمل أولاده من صلبه فقط، وإن كان بالجمع يشمل جميع البطون.

أما إن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي فتصرف الغلة بالسواء على أولاده وأولادهم ما تناسلوا، أما إن قال وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي فتصرف الغلة ترتيبا بالأولاد فإن ماتوا جميعا أي انقطعوا أو انقرضوا كما يقول الفقهاء صرفت لطبقة الأحفاد وهكذا، أما إن مات أحد أولاده فتقسم بالسوية بين البقيّة دون من يليهم، واختلف فقهاء المذاهب في دخول البنات أو عدمه.

ولو قال الواقف وقفت على **ذريتي**، فإنه يشمل أولاده الذكور والإناث وأولاد أولاده الذكور والاناث وهكذا، على الأغلب.

ولو قال الواقف وقفت على **نسلي** (ومثله على **عقبي**) فإنه يشمل أولاده الذكور والاناث وأولاد أولاده الذكور دون الاناث، على قول أغلب الفقهاء.

٦٩- توافق الوقف على الأبناء والذرية وإقراضهم

يجوز الوقف النقدي مؤقتا وأولى مؤبدا على الذرية والولد والأولاد والنسل والعقب والبطن، ويفسّر قول الواقف حسب المذهب أو العرف، كما يجوز

للمقرض أن يقرض نقدا أبناءه وذريته أيضا كأيّ أحد، كأن ينشئ صندوقا لذلك بشروط بيّنة.

سادسا– تعطّل جهة الوقف:

ذهب الفقهاء إلى أنّه متى تعطّلت الجهة الموقوف عليها، فإن ريع الوقف يصرف إلى جهة أخرى مماثلة لها، إن تعطّلت منافعها ولم يرج عودها.

فلو تعطّل مسجد موقوف عليه وعلى البئر وخرب المسجد، يصرف ما وقف عليه على مسجد آخر (باعتباره مماثل له) لا إلى البئر، وكذا إن حبّس على طلبة علم بمحلّ عيّنه الواقف، ثم تعذّر الصرف عليه فتصرف الغلة على طلبة محل آخر، وما حبّس على مدرسة فخربت ولم يرج عودها صرف في مثلها. وإن رجي عودها بالإصلاح والترميم وقف لها ليصرف في الترميم والإصلاح. ولو وقف على ثغر ثم أمن جانبه قال الشافعية: تحفظ غلة الوقف لاحتمال عوده ثغرا، وقال الحنابلة يصرف في ثغر مثله، لأنّه قد يخالف الشرط للحاجة.

وعند المالكية، إن تعطلت جهة صرف غلة الوقف قبل أجله لسبب من الأسباب فيه تفصيل:

– **فإن كان في وقف مؤبد**: وإن لم يكن على معينين كعلى طلبة علم وانقرضوا فمرجع الأحباس أي لأقرب عصبة فقراء الواقف، وقد تقدّم.

جاء في المختصر قول العلامة خليل رحمه الله تعالى: "**ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجّلت عصّبت**"، ويقول الشيخ الخرشي رحمة الله تعالى: المشهور أن الحبس المؤبد إذا انقطعت الجهة التي حبس عليها وشرط صرفه

لها وتعذر ذلك يرجع حبسا لأقرب فقير من عصبة الواقف يستوي فيه الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

"**وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم**" قال الشيخ الخرشي رحمة الله تعالى: فإذا مات واحد من الاثنين المعينين فإن نصيبه يكون للفقراء ولا يكون لرفيقه وسواء قال حياتهما أم لا.[2] هذا في المؤبد.

– **أما إن كان في وقف مؤقت**، فجاء في المختصر:

" **إلاّ على كعشرة حياتهم فيملك بعدهم**" ... الشاهد تقييد الوقف بحياتهم أو بأجل كما سيأتي، يقول الشيخ الدردير في الشرح الكبير:[3]

(**إلاّ على كعشرة**) عيّنهم والكاف داخلة في المعنى على عشرة فالمراد عدد محصور قلّ أو كثر (**حياتهم**) لا مفهوم له أي أو حياة زيد وكذا إن قيد بأجل كعشر سنين فإنه إذا مات واحد منهم انتقل نصيبه لأصحابه فإن بقي واحد منهم فالجميع له فإن انقرضوا كلهم رجع الحبس ملكا لمالكه، أو لوارثه إن مات، وإلى هذا أشار بقوله (**فيملك بعدهم**)، والفرق بين هذه وما قبلها أن ما قبلها لما كان الوقف مستمرا فيها احتيط لجانب الفقراء فكان لهم بعد كل ولما كان في هذه يرجع ملكا احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر الوقف طول حياتهم فإن لم يقل حياتهم ولم يقيد بأجل رجع مراجع الأحباس على الأصح.... (**و**) إن حبس (**في**) شأن منفعة عامة (**كقنطرة**) ومدرسة ومسجد فخربت (**لم يرج عودها**)

[1] الخرشي: (7/89)
[2] الخرشي: (7/91)
[3] الشرح الكبير: (5/472)

صرف (**في مثلها**) حقيقة إن أمكن فينقل لمسجد آخر بدل الأول وكذا ينقل القرآن أو العلم الذي رتب فيه لآخر أو لمدرسة أخرى فإن لم يمكن صرف في مثلها نوعا أي في قرية أخرى.

٧٠- تخالف تعطل جهة صّرف الغلّة في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

إن تعطلت جهة صرف غلة الوقف النقدي المؤقت وجّه للاستثمار أو الإقراض قبل الأجل لسبب من الأسباب فإن كان على معينين فلأصحابه وإن انقرضوا يرجع ملكا للواقف أو ورثته، وإلا (يكن على معينين) فعلى مثلها أي جهة مشابهة كما لو وقف على طلبة مدرسة وتعطّلت، ولا يتصوّر تعطّل جهة صرف القرض النقدي الحسن ذلك أنّ الأصل وعوائده للمقترض يضعها حيث يشاء، لكونه مالك له ضامنا مطلقا.

المبحث الرابع: أحكام محل الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

أولا– المال المقرض وشروطه:

المال المقرض هو المال الذي يقبضه المقترض من المقرض، على أنّه دين واجب الأداء ثابت في ذمته، وله جملة من الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون من المثليات أو القيميات:

أجاز الحنفية القرض في المثليات وحدها دون القيميات، وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى جواز قرض المثليات فقالوا يجوز إقراض كل ما يجوز السّلم فيه، وهو كل ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف ولو كان من القيميات، وقال الحنابلة بجواز قرض كل عين يجوز بيعها سواء كانت مثلية أو قيمية.

قال الشيخ محمد البشار رحمه الله تعالى في نظم أسهل المسالك إلى مذهب الإمام مالك:

واقرض لما يجوز فيه السّلم إلا الإما لا زوجة أو محرم

الشرط الثاني: أن يكون عينا:

ذهب الحنفية والحنابلة على المعتمد في المذهب إلى أنه لا يصح إقراض المنافع وإن اختلفا في منشئ المنع ومستنده. أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض أن يكون محل القرض عينا، وبذا جاز عندنا قرض المنافع.

الشرط الثالث: أن يكون معلوما:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية محل القرض لصحة العقد، والتي تقتضي معرفة القدر ومعرفة الوصف، ليتأتى ثبوته في الذّمّة ثم أداؤه ورد البدل المماثل دون أيّ نزاع وخلاف، ولكون الجهالة مفسدة للعقود طبعا.

وتهتم هذه الدراسة بكون: المال المقرض نقودا، لذلك يجب أن تحدّد في العقد عملة القرض وبلدها وقيمتها وطبيعتها الإلكترونية أو الورقية أو البنكية (شيكات) أو سوى ذلك.

ثانيا– المال الموقوف وما يتعلّق به:

عرّف فقهاء المذاهب الأربعة المال:

عند **الحنفية** هو كل مال متقوم بشرط أن يكون عقارا أو منقولا فيه تعامل (وهو ما لا ينقل أو لا يحوّل كالعقار)، وعند **المالكية** هو ما ملك من ذات أو منفعة، وعند **الشافعية** هو كل عين معيّنة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة يستأجر لها، أما عند **الحنابلة** فهو كل عين يصح بيعها وينتفع بها عرفا مع بقائها.

وتركّز هذه الدراسة على: كون المال الموقوف نقدا، ولذا يتوجّب أن تحدّد عملة التعامل (أو الاكتتاب أو الوقف) وقيمتها وبلدها وطبيعتها الإلكترونية أو الورقية أو البنكية (شيكات) أو سوى ذلك.

٧١– توافق وقف وإقراض النقود

يجوز وقف النقود مؤقتا (أو مؤبدا) للإقراض أو للاستثمار، كما يجوز قرض النقود.

ثالثا– ما يجوز وقفه وما لا يجوز:

ونفصّل ذلك حسب أشكال الأموال، وفق ما يلي:

١– وقف العقار:

اتفق الفقهاء أنّه يجوز وقف العقار[١] من أرض ودور وآبار وقناطر وحيطان ومزارع مع اشتراط التحديد رفعا للجهالة ودفعا للنزاع، وتفصيل ما يدخل في وقف الأرض ما فيها من شجر وبناء دون الزرع والثمرة، ووقف الدار يدخل فيها البناء والفناء والأشياء الثابتة حتى الشجر حسب العرف والمتفق، وفي وقف الشجر متفق على الشجر مختلف على الأرض، إذ تدخل في الوقف عند المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية، ولا تدخل عند الحنابلة والأصح عند الشافعية.

٢– وقف المنقول:

ذهب جمهور فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية في المعتمد إلى جواز وقف المنقول من أثاث وحيوان وسلاح، ولا يجوز على المشهور عند الحنفية وقفه قصدا واستقلالا ويجوز تبعا واستحسانا، كمن وقف ضيعة بمواشيها وأكرتها وآلاتها، ويجوز عندهم قصدا واستقلالا في قول لمحمد خلافا لأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

وأقول أنّه يجوز أيضا وقف النقود والطعام، وسواهما من المنقول مما لا تفنى ذاته باستخدامه، كالعطور والمسك وأمثالها، إن وقفت للسّلف لتردّ أمثالها بدلها.

٣– وقف المنفعة:

[١] يعرّف الفقهاء العقار على أنّه: الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر.

ذهب جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية إلى عدم جواز وقف المنفعة لكونهم يشترطون أن يكون الموقوف عينا ينتفع بها مع بقاء عينها كما أنهم يشترطون تأبيد الوقف، غير أنّ المالكية ذهبوا إلى جواز وقف المنفعة ولو مؤقتا إذ لا يشترط التأبيد عندهم، كمن استأجر دارا مدة محدّدة فإنه يجوز له أن يقف منفعتها في تلك المدة، لينقضي الوقف بانقضائها.

٧٢- تخالف ما يجوز وقفه وإقراضه

يجوز الوقف المؤقت للنقود كالعقار والمنقول والمنافع، كما يجوز قرض النقود والمنقول ولا يجوز قرض العقار، والظاهر جواز قرض المنافع كسكنى بيت ليردّ بدلها.

رابعا- ما يشترط في المال الموقوف:

يشترط فيه أربعة شروط، وهي:

١- أن تكون العين معيّنة:

ذهب الفقهاء أنه يشترط في العين الموقوفة أن تكون معيّنة ولا يصحّ وقف المبهم، كمن وقف أحد داريه أو أحد عبديه، وعند المالكية يجوز الوقف المعلّق كقول الواقف: إن ملكت دار فلان فهي وقف.

٢- أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه:

ذهب الفقهاء أنّه لا يصح وقف ما يستهلك كالطعام والشراب والمشموم إلا ما يبقى عينه لأن منفعتهم في استهلاكها، كما لا يجوز في الأصح عند الشافعية وفي المذهب عند الحنابلة وقف الدراهم والدنانير(النقود)، وفي قول عندهما يصح

على قول من أجاز إجارتها وقد تكون النقود عارية لينتفع بها وترد بذاتها إما للزينة أو الحلي أو الوزن بها أو الضرب عليها، أما **الحنفية والمالكية** على المذهب فقد أجازوا وقف الطعام كالحنطة ووقف الدراهم والدنانير إذا وقفوا للسّلف (للإقراض) وردّ البدل، واعتبروا أن ردّ البدل قائم مقام العين، إذ لا تتعين النقود بالتعيين، وإنّما أبدالها تقوم مقامها وتسدّ مسدّها.

٣- ألا يتعلق بالعين الموقوفة حق الغير:

اختلف الفقهاء في صحة وقف العين التي يتعلق بها حق الغير، فنصّ الحنفية على صحة وقف العين المرهونة أو المؤجرة والمالكية إن حيزت قبل المانع (كموته أو فلسه، راجع مسألة القبض واللزوم)، إذ تصير وقفا بعد افتكاكها من الرّهن أو التأجير، ووافقهم الشافعية في العين المؤجرة، وإن وقف وقفا مرهونا ثم أصبح في مقابل الدّين لم يصح الوقف وبيع للدّين.

- أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه:

لا يصح وقف ما لا يجوز بيعه عند الحنابلة والشافعية كأمّ الولد والمرهون والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم، أما **المالكية** فلم يشرطوا هذا الشرط ويصح عندهم وقف جلد أضحية وكلب صيد وعبد آبق.

٧٣- توافق العلم بمقدار الأصل وصفته

يشترط في النقود الموقوفة وقفا مؤقتا أن تكون معيّنة القدر (كم؟) والصفة (مم؟ كتعيين العملة والبلد مثلا)، وألا يتعلّق بها حق الغير (ولا يشترط في الوقف النقدي أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه، ولا أن يكون مما يجوز بيعه،

فالشرطان غير معتبرين في النقود) ، كما يشترط في القرض النقدي الحسن أيضا أن يكون معينّ القدر والصفة وألا يتعلق به حق الغير .

خامسا – وقف المشاع :

يقصد بالمشاع[1] مشترك الملكية من غير تقسيم، وذهب فقهاء **الشافعية والحنابلة** إلى جواز وقف المشاع، وعند **المالكية** يصح وقف المشاع فيما يقبل القسمة، وما لا يقبل القسمة فيه قولان مرجحان في الصحة وعدمها، أما **الحنفية** فيجوز عندهم وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة كالحمام ونحوه، واختلفوا في المشاع الذي يقبل القسمة بين مجيز ومانع حتى يقسم ويبينّ.

٧٤– توافق وقف المشاع وإقراضه

يجوز وقف أيّ مال مشاع إجمالا ، وحتى لو كان نقودا في وقفا نقديا مؤقتا إن كان مما يقبل القسمة ، كما يجوز أن يقرض أحد مبلغا نقديا من حصته المشاعة .

سادسا– التصرفات التي تجري على المال الموقوف :

هنا ينبسط الكلام على تصرفات تجرى على المال الموقوف كالزكاة، والإجارة، والبناء والغراس في الأرض الموقوفة، وقسمة الموقوف بين الموقوف عليه، وفق ما يلي :

٧٥– زكاة المال الموقوف :

أحكام زكاة المال الموقوف عند الفقهاء قائمة على مذهبهم في ملك رقبته، ويتأتى الكلام عليها في مسألتين زكاة الموقوف للإقراض والموقوف للاستثمار :

[1] بفتح الميم، أما بضمها فهو مفعول الفعل أشاع (الرباعي): أشاع يشيع، فاعله مشيع، ومفعوله مشاع بمعنى الشائع.

أ- المسألة الأولى: زكاة المال الموقوف للإقراض:

اختلف في الزّكاة الفقهاء تبعا لاختلافهم في ملك رقبة العين الموقوفة، فعند **الحنفية والشافعية** لا زكاة فيها، واختارها **الحنابلة** على غير معينّ لكن تزكى عندهم على المعينّ، وعند **المالكية** وباعتبار أنّ ملك الموقوف يبقى للواقف، فزكاته في الاستثماري على الواقف كل عام ولو بضمّها لماله، وأما في الإقراضي فإنها تزكى بعد قبضها لعام واحد وإن مكثت عند المدين (لا عند الناظر) أعواما كمثل زكاة الديون، ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غير معينين، ومثله في الحكم كمن وقف أنعاما لتفرقة لبنها أو صوفها أو نسلها أو الحمل عليها فإن الجميع يزكى على ملك الواقف إن كان فيها نصاب ولو بضمّها لماله، وإن قام الناظر مقام الواقف يزكيها إذا بلغت النّصاب ولا يضمّها لماله لكونه ليس مالكا لها، وفيما يلي مزيد تحرير وتوضيح وتفصيل لنصوص ونقول وشواهد مالكية.

ذهب المالكية إلى وجوب الزكاة على الواقف إذا بلغت نصابا، ولو بانضمامها إلى ماله، ويقوم الناظر مقام الواقف إلا أنه لا يتأتى الضّم إلى ماله، لأنه ليس مالكا.[1]

وأوجب الإمام مالك الزكاة على الواقف في الموقوف على غير المعين نحو الفقراء والمساكين إذا كان خمسة أوسق، بناء على أنه ملك الواقف، فيزكى على ملكه.

وأما الموقوف على المعينين، فيشترط في حصة كل واحد منه خمسة أوسق[2].

[1] الشرح الكبير للدردير (1/ 485)، المقدمات الممهدات (1/ 307)، منح الجليل (2/ 76)، مواهب الجليل (2/ 331)، شرح الخرشي (2/ 205).

[2] وهبة الزحيلي: **كتاب الفقه الإسلامي وأدلته**، ط35، دار الفكر، 2017، دمشق، ج 10، ص672.

قال الشيخ الصاوي رحمه الله تعالى في حاشيته: "من وقف عينا للسّلف يأخذها المحتاج ويردّ مثلها يجب على الواقف زكاتها لأنها على ملكه فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله، إلا أن تسلّف فتزكى لعام واحد بعد قبضها من المدين كزكاة الدّين، ولو مكثت عنده أعواما. وكذلك من وقف حبا ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة، أو حوائط ليفرق ثمرها فيزيد الحب والثمر إن كان فيه نصاب، ولو بالضم لحب الواقف وثمره. وكذلك وقف الأنعام لتفرقة لبنها أو صوفها أو الحمل عليها أو لتفرقة نسلها، فإن الجميع تزكى على مالك الواقف إن كان فيها نصاب ولو بالانضمام لمال الواقف ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غيرهم، ويقوم مقام الواقف ناظر الوقف في جميع ما تقدم، إلا أنه يزكيها على حدتها إن بلغت نصابا، ولا يتأتى الضم لماله لأنه ليس مالكا".[1]

وقال الشيخ الخرشي في حاشيته شارحا قول العلامة الشيخ خليل رحمهما الله تعالى: "(ص) **وزكّيت عين وقفت للسّلف** (ش) أي سواء وقفت على معينين أو على غيرهم وتزكى حيث لم يتسلفها أحد ومرّ لها حول من يوم ملكها الواقف، أو من يوم زكاها وإن تسلفها إنسان فإنها تزكى إذا قبضت لحول واحد، ولو أقامت أعواما بيد المقترض ويزكيها من تسلفها إن كان عنده ما يجعل في الدّين...".[2]

ومحلّ هذا إذا قبضت كاملة وفيها نصاب.

وإن **قبضت منجّمة على مرات** ووفق دفعات ولم تبلغ نصابا، قال الشيخ الصاوي رحمه الله في معرض كلامه عن زكاة الدّين: "الشرط الرابع أن يقبض نصابا كاملا

[1] حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (1/ 650).
[2] محمد بن عبد الله الخرشي: **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، الجزء2، ص205.

ولو في مرات، كأن يقبض منه عشرة، ثم عشرة، فيزكيه عند قبض ما به التمام. أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب. وإليه أشار بقوله: (وكمل) المقبوض (نصابا) بنفسه ولو على مرات بل (وإن) كمل (بفائدة) عنده (تم حولها) كما لو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول فيزكي العشرين (أو كمل) المقبوض نصابا (بمعدن) لأن المعدن لا يشترط فيه الحول على ما سيأتي."[1]

وبعد زكاة ما تمّ نصابه، فإن اقتضى أخرى ولو دون نصاب زكاها منفردة على حدة، وفيها قال الشارح الشيخ الصاوي رحمه الله:[2] "(ثم زكى المقبوض) بعد ذلك (ولو قلّ) كدرهم حال قبضه ويكون كل اقتضاء بعد التمام على حوله لا يضم لما قبله، ولا بعده ولو نقص النصاب بعد تمامه لاستقرار حوله بالتمام."

ب– المسألة الثانية: زكاة المال الموقوف للاستثمار (للتجر):

لم أقف على من ذكر من المالكية خصوص زكاة من وقف عينا (نقودا) للتجر، غير أنّ أحكامها من أحكام التجر في الأموال إجمالا، لكون مال الوقف عندنا لا يخرج عن ملكيّة صاحبه، ذكر الشيخ خليل رحمه الله في مختصره أن الزكاة تتعدّد بتعدّد الحول في النقود (العين) المتّجر فيها بأجر، فقال رحمه الله تعالى: " **وتعدّدت بتعدّده في مودعة ومتّجر فيها بأجر** " وفي شرحه الكبير يقول الشيخ الدّردير رحمه الله تعالى: (**وتعدّدت**) الزكاة على المالك (**بتعدّده**) أي الحول (**في**) عين (**مودعة**) قبضها المالك بعد أعوام فإنه يزكيها لكل عام مضى بعد قبضها (**و**) في عين (**متّجر فيها بأجر**) وأولى بغيره، ويزكيها وهي عند التاجر

[1] حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 634).
[2] حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 636).

حيث علم قدرها وكان مديرا ولو احتكر التاجر، فإن لم يعلم قدرها صبر لعلمه[1].[2]

ومحلّ وجوب الزكاة هو في الأصل فقط لأنّ الواقف لا يملك إلا أصلها، حبسه ليتبرّع بعوائده وأرباحه.

وإما إن كان الواقف قد وقفت (قدّم وقفا نقديا مؤقتا) للمضاربة (المقارضة أو القراض) ففيها حالتان فإمّا أن يكون العامل بمال الواقف حاضرا ببلد ربه حقيقة أو حكما أو أن يكون غائبا حقيقة أو حكما أيضا، وفي معرض كلامه عن القراض أشار إليهما الشيخ خليل وشارحه الشيخ الدردير رحمهما الله في الشّرح الكبير بقولهما: " (**والقراض الحاضر**) ببلد ربّه ولو حكما بأن علم حاله في غيبة (**يزكّيه ربّه**) أي تجب زكاته عليه زكاة إدارة فيزكّي رأس ماله وحصّته من الرّبح[3] وأمّا العامل فإنّما يزكّي حصّته من الرّبح بعد المفاصلة لسنة كما يأتي (**إن أدارا**)... (**من غيره**) أي يزكّيه من غير مال القراض لا منه لئلاّ ينقص القراض والرّبح يجبره وهو نقص على العامل إلاّ أن يرضى العامل..." .

ويشرح ما مرّ الشيخ الدسوقي رحمه الله بقوله: "(قوله والقراض الحاضر) أي ومال القراض الحاضر يزكيه ربه أي **كلّ سنة قبل المفاصلة** بدليل ما بعده من غيره إن كان كل من العامل وربّ المال مديرا أو كان العامل وحده مديرا"... ويواصل شرحه قائلا: "حاصل كلام الشارح ثم إنّ ما ذهب إليه المصنف من أن رب المال يزكيه كل

[1] أما واقع حالنا اليوم فالعلم به حاصل غير متعذّر، لوفرة وسائل الاتصال والتواصل، إلا أن تفقد أو تغيب.
[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية: (2/45).
[3] في غير الوقف، أما هو فلا يزكي إلا عن رأس ماله المالك له، فأما غلته وعوائده فموقوفة فلا زكاة فيها، وسيأتي تفصيلها.

عام قبل المفاصلة أحد أقوال ثلاثة وهو طريقة لابن يونس وعزاه اللخمي لابن حبيب كما في المواق، قال في التوضيح وهو ظاهر المذهب قال طفي (الشيخ مصطفى الرماصي) لا أدري كيف يكون ظاهر المذهب مع كون ابن رشد لم يعرج عليه، والثاني وهو **المعتمد** أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة ويزكى حينئذ للسنين الماضية كلّها كالغائب، فيأتي فيه قوله فيزكي لسنة الفصل ما فيها إلخ، وهذا القول هو الذي اقتصر عليه ابن رشد وعزاه لقراض المدونة والواضحة ولرواية أبي زيد وسماع عيسى قول ابن القاسم وعزاه اللخمي لابن القاسم وسحنون كما ذكره ابن عرفة، قال طفي وقد اشتهر عند الشيوخ أنه لا يعدل عن قول ابن القاسم مع سحنون، والثالث أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة ولكن يزكي لسنة واحدة كالدّين حكاه ابن بشير وابن شاس انظر التوضيح اه بن" .

وأمّا إن غاب العامل عن علم رب الوقف النقدي المؤقت (الظاهر ولو كان حاضرا والله أعلم) وهو مستبعد في زمننا لوفرة الاتصال فزكاة رأس ماله بعد الفصل سنة سنة مبتدئا بآخر سنة فالتي قبلها، ودليله قول الشيخ خليل وشارحه الشيخ الدردير رحمهما الله في الشرح الكبير: " (**وصبر**) ربّه بزكاته ولو سنين (**إن غاب**) المال ولم يعلم حتّى يعلمه ويرجع إليه ولا يزكّيه العامل **إلاّ أن يأمره ربّه بذلك** أو يؤخذ بها فتجزيه ويحسب العامل على ربّه من رأس المال ثمّ إذا حضر المال فلا يخلو حاله في السّنين السّابقة على سنة الحضور إمّا أن يكون مساويا لها أو زائدا عنها أو ناقصا فأشار لذلك بقوله (**فيزكّي لسنة الفصل**) أي عن سنة الحضور ولو لم يحصل مفاصلة (**ما فيها**) من قليل أو أكثر ثمّ إن كان ما قبلها مساويا لها زكّاه

على حكمه ولوضوحه تركه وإن كان أزيد منها فأشار له بقوله (**وسقط ما زاد قبلها**) لأنّه لم يصل له ولم ينتفع به ويبدأ في الإخراج سنة الفصل ثمّ بما قبلها وهكذا أو يراعي تنقيص الأخذ النّصاب (**وإن نقص**) ما قبلها فيها (**فلكلّ**) من السّنين الماضية (**ما فيها**) كما إذا كان في الأولى مائة وفي الثّانية مائة وخمسين وفي الثّالثة مائتين (**و**) إن كان ما قبلها (**أزيد**) ممّا فيها (**وأنقص**) منه كما إذا كان فيها أربعمائة وفي الّتي قبلها مائتين وفي الّتي قبلها خمسمائة (**قضي بالنّقص على ما قبله**) فيزكّي سنة الفصل عن أربعمائة وعن اللّتين قبلها مائتين مائتين لأنّ الزّائد لم يصل لربّ المال ولا انتفع به" . ويشرح الشيخ الدسوقي رحمه الله العبارة الأخيرة بقوله: "كما لو كان في سنة الفصل أربعمائة وفي التي قبلها خمسمائة وفي التي قبلها مائتين فإنه يزكي عن أربعمائة لسنة الفصل ولما قبلها ويزكي عن مائتين للعام الأول" .

ولعلّ الأسلم للموقفت للاستثمار ترغيبا لأداء فريضة الله وحضا على تعجيل حق الفقراء أن يزكي أصله الموقوف كل سنة ولو بضمّه لماله، إن كان نصابا وحال عليه حول من يوم ملكه، وإن لم يكن بنفسه نصابا اعتبره موجودا وضمه لما عنده وزكاه.

ويتحصّل مما سبق أنّ زكاة أصل النقود الموقوفة مؤقتا للاستثمار على الواقف، والحكم إخراجها كلّ سنة في الحاضر كما مشى عليه الشيخ والمعتمد إخراجها بعد

المفاصلة عن كل سنة، أما الغائب فالأصل إخراجها بعد المفاصلة وجاز كلّ سنة إن أمر رب المال العامل، أما زكاة الأرباح فسيأتي بيانها.

وأمام هذه الفسحة، فللمؤسسة الوقفية أن تختار أجل إخراج الزكاة خاصة إن كانت المبادرة، فلها إخراجها كل سنة أو بعد المفاصلة، حضر رب المال أو غاب سواء بسواء شريطة أن يدير، وانظر هل الأنسب والأعون والأفضل كل سنة، لها وللواقف ولمستحقي مصارف الزكاة.

واعلم أنّ هناك صيغا مختلفة تتيح استثمار الأصل النقدي الموقوف ولكل صيغة طريقة وسبيل استخدام، فأما الصيّغ فقد تكون تجارية أو إيجارية وقد تكون تشاركية، وأما طرائق الاستخدام وسبله فقسّمها عند المالكية اثنان إدارة واحتكار.

والحاصل أن تنوب المؤسسة الوقفية عن الناظر ــوفق شروطه إن كان مبادرا أو شروطها إن كانت هيــ لتستثمر الأصول الوقفية النقدية المؤقتة (أو المؤبدة) وفق صيغ تجارية كالبيع بكل صوّره وخصوصا المرابحة أو السّلم أو الاستصناع أو الإجارة، أو وفق صيغ تشاركية كالشركة والمضاربة (القراض أو المقارضة) أو المساقاة أو المزارعة لا المغارسة في أرض الوقف كما مرّ.

وتبعا لعنايتها بشروط الواقف تعتبر مؤسسة الوقف النّاظرة وكيلا عن الواقف بمقتضى نظارتها على الوقف، وأجيرا بمقتضى قبضها لأجرة النّظارة، مقابل تثميرها وتنميتها وتقليبها للنقود الموقوفة مؤقتا وأعمال أخرى، وزكاة الأصل الوقفي النقدي المؤقت الاستثماري ــدون ربحهــ على الواقف قطعا كل سنة لا على

العامل أي الناظر أو المؤسسة الوقفية، وفي كل الأحوال فالناظر أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط والأعراف.

وفي كل منها يتصوّر أن يكون مديرا أو محتكرا، وفقا للتفصيل الآتي:

- **فإن كان النّاظر مديرا**: وهو الذي لا ينتظر وقتا ولا ينضبط له حول بل يبيع عروضه بالسعر الحاضر ولو بغير ربح أو بأقل من رأس المال، وهذا الغالب على أهل التّجر كما يفعله أرباب الحوانيت والمحلات، فإن استجمعت الشروط[1] تعلّقت الزكاة بالأصل الموقوف، وجمع ما عنده من عروض ولو بارت بقيمة سعر بيعها يومئذ مع دّينه النقد الحالّ المرجوّ مع ماله من نقد، وزكّاها الواقف أو العامل أو الناظر نيابة عنه، **وحول الناظر المدير** بداية من يوم قبض الأصل (لا الملك كما في الاستباحي) أي من يوم سلّمه إياه الواقف ثم ينتقل إلى يوم زكاته.
- **وإن كان النّاظر محتكرا**: وهو الذي يرصد ارتفاع الأسعار ويتحينّ فرص الربح الأعلى أو نفاق سوق ليبيع فيربح أكثر أو كساده ليشتري بأقل، فزكاة عروضه على الواقف أيضا غير أنّه كالدّين لسنة من أصله، فإن باع وقبض عينه (نقدا) نصابا فأكثر كمل بنفسه ولو قبضه مرات أو مع فائدة تم حولها عنده، يؤدي الواقف الزكاة أصالة أو الأجير أو الناظر نيابة. ويعتبر **مبدأ حول المحتكر** عند

[1] **لوجوب زكاة عروض التجارة شروط خمسة**: (1) إن كان لا زكاة في عينه كحرث أو أنعام، (2) وملكت بشراء، (3) بنيّة تجر أو مع نيّة غلته، (4) وكان ثمنه عينا أو عرضا ملك بشراء بنية تجر، (5) وباع منه بعين ولو درهما إن كان مديرا أو يبيع المحتكر من ذلك العرض نصابا فأكثر.

المالكية: من يوم ملك الأصل (أي بعد شرائه، لا كالمدير من يوم قبض) أو من يوم زكاته إن كان قد زكّاه.

وأما ديون المحتكر التي له من التجارة: فلا يزكيها إلا إذا قبضها لعام واحد فقط.

ذلك بخصوص سبل وطرائق استثمار وتقليب الأصل الوقفي النقدي المؤقت، وأمّا إن وقفت مضاربة[β] أي قراضا، فقد ذكر الفقهاء لها حالان، إما أن يكون الناظر حاضرا فيزكيه ربه كل سنة أو بعيدا يتعذّر الاتصال به فيزكيه بعد المفاصلة[Å] وهذا مستبعد في عصر تطوّر الاتصالات، فيترجّح أن يزكيه ربّه كل سنة من عنده ولا يوكل الناظر أو مؤسسة الوقف بزكاته لئلا ينقص رأس المال المستثمر وينقصه معه أصل الوقف، والزكاة مشروطة بأن تكون المؤسسة الوقفية مديرة لا محتكرة.

ويتصوّر أن تستثمره المؤسسة الوقفية بيدها، أو أن تدفعه لوكيل بالاستثمار (يستثمره مرابحة أو مضاربة أو شركة)، وفيها كلّها زكاتها على الواقف، إلا أن يكون الاستثمار في الحبوب والتمور والمواشي فزكاتها على المؤسسة الوقفية من عين هذه المذكورات لكون الزكاة واجبة في أصلها، وبعد تنقيص الأصل تبقى الغلّة للموقوف عليهم، وإن بيعت كلّها ردّ الأصل وما بقي غلّة مستحقّة للموقوف عليهم، وفي زكاة الغلة كلام لاحق.

تنبيهات:

⇓ **المضاربة** لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضا أو مقارضة، وقال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها، واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض.

⊕ اختلف الفقهاء في محلّ وجوب ربح عامل القراض، أيستحقّ بالظهور أم بالمقاسمة؟ وذهب المالكيّة أنّه يستحقه بعد المفاصلة والمقاسمة.

- لا تقوّم العروض المعدّة للعون على التجارة كالأواني والعقار والآلات والرفوف وغرف التبريد والمكاتب ووسائل النقل أو غيرها، لبقاء عينها فأشبهت القنية*.
- يضم **الربح**~ الناتج عن التجارة وغلة المكترى للتجارة لأصل المال الذي نتج عنه في أثناء الحول لأهل التجر لا للمؤسسة الوقفية أو الواقف، ولو كان الأصل أقل من نصاب، وأما المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة، فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول ولو كان نصابا، بل يبدأ به حولا جديدا من يوم ملكه أي أحد، (أهل التجر أو المؤسسة الوقفية أو الفرد أو سواهم).
- ومثلها المستغلات من عمارات وشاحنات فلا زكاة فيها، بل في غلتها وأرباحها فحسب، فإن حال الحول يضمّ المال المستفاد منها إلى الأموال الموجودة والدّيون المرجوة التحصيل وتخرج زكاتها ربع عشر (٢.٥٪) المجموع، بعد إسقاط مصاريف ونفقات الإنتاج وأجور العمال ومستحقات الضرائب الواجبة والثابتة في الذمّة قبل وجوب الزّكاة. ولا تحسب في زكاة الشركات والمصانع والمزارع قيمة المباني ولا أدوات الإنتاج، لكونها أصولا ثابتة لا زكاة فيها[١].

* أي إمساكه للانتفاع به وعدم الاتجار به.

~ رجّح قال المالكية أنّ نماء العين ربح وغلة وفائدة، أما الربح فهو ما يزيد عن ثمن المبيع المتجر به على ثمنه الأول ذهبا أو فضة، وحكمه أنه يضم لحول أصله ولو أقل من نصاب. والغلة: ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها (ذواتها) كثمر النخل المشترى للتجارة، وحكمها أنه يبدأ بها حولا من يوم قبضها. والفائدة: ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية، وحكمها البدء (الاستقبال) بها حولا من يوم حصولها، راجع: وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر سوريّة دمشق، ج3، ص1875.

[١] موسى إسماعيل: **فقه الزكاة**، دار الكفاية، الجزائر، 2017، ص(112-113).

- على الواقف الزكاة: سواء اجتمع للمؤسسة الوقفية احتكار في سلع وإدارة في أخرى وتساويا (قيمة)، أو احتكرت الأكثر فكل على حكمه في الزكاة، إلا أن تدير الأكثر وتحتكر الأقل فالجميع للإدارة وبطل حكم الاحتكار.
- ينتقل المدير للاحتكار وللقنية بمجرد النية، وكذلك المحتكر ينتقل للقنية، لا بالعكس وهو انتقال المحتكر والمقتني للإدارة فلا تكفي فيهما النية بل لا بد من المباشرة والتعاطي، **لأن النية** سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية والاحتكار قريب منها. أه منقولا عن الشيخ الصاوي رحمه الله.
- إن كان عمل العامل بلا عوض، متبرعا، ينظر في شأن الزكاة لطريقة عمله كما سبق تماما مديرا أو محتكرا.
- إن كان رب المال في حال تجره قد دفع ماله للعامل على أنّ الربح كله للعامل:
  - فإن كان بضمان من العامل: فهو قرض زكاته تقدّمت كيفيتها.
  - وإن كان بلا ضمان من العامل: فهو إبضاع فيزكيها لعام واحد بعد قبضه إن لم يكن مديرا وإلا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها.

وكلّ هذا التفصيل وجميع هذا البيان لمنزلة فريضة الزّكاة ولضرورة معرفة متحمّل زكاة الأصل في الوقف النقدي المؤقت، أما غيره كالعقار والمنافع والخدمات والمنقولات، فلا يتصوّر الزكاة في أصولها بل في غلاتها، وهذا ما سنقف عليه في المسألة الموالية.

٧٦- توافق زكاة الوقف النقدي المؤقت للإقراض والقرض النقدي الحسن

يتفق القرض النقدي الحسن مع الوقف النقدي المؤقت للإقراض في مسألة الزكاة من حيث جهة وقوعها: فزكاتهما عند المالكية من العاقدين معا أي من المقرض ومن المقترض كلّ على حدته: فتجب على المقرض بعد قبضها إن كانت نصابا ولو بضمها لعام واحد فقط ولو مكثت عند المقترض أعواما، وتجب على المقترض أيضا، بشرطين اثنين: أولهما إن وجبت (بالحول والنّصاب)، وثانيهما إن كان يملك مالا يضعه في مقابل ما اقترض ولو في جزء منه إن بلغ النصاب. (للمزيد راجع ١٠٠. توافق زكاة القرض النقدي الحسن والوقف النقدي المؤقت الإقراضي).

٧٧- تخالف زكاة الوقف النقدي المؤقت لغرض الاستثمار والقرض النقدي الحسن

تختلف زكاة القرض النقدي الحسن عن زكاة الوقف النقدي المؤقت للاستثمار من حيث جهة وقوعها: ذلك أنّ الأصل في زكاة الوقف النقدي المؤقت لغرض الاستثمار والعامل حاضر (ولو حكما) على الواقف أو المؤسسة الوقفية كل سنة من غير الأصل ولو بانضمامه لماله (والمعتمد بعد المفاصلة عن كل سنة)، ومحلّها إن كان مدارا، وأمّا إن كان محتكرا فكالدّين لسنة واحدة فقط أي بعد قبض الأصل نقدا نصابا فأكثر كمل بنفسه ولو قبضه مرات أو مع فائدة تم حولها عنده، أما زكاة القرض النقدي الحسن فهي على المقرض بعد قبضها إن كانت نصابا ولو بضمها، لعام واحد فقط ولو مكثت عند المقترض أعواما،

وأمّا إن قبضت منجّمة بلا نصاب فزكاتها عند تمام النّصاب ثم يزكي المقبوض استقلالا ولو قلّ، ثمّ على المقترض أيضا بقيدين تقدّما: إن وجبت (بالحول والنّصاب)، وإن كان يملك مالا في مقابل ما اقترض ولو في جزء منه إن بلغ النصاب (للمزيد راجع ١٠٠. توافق زكاة القرض النقدي الحسن والوقف النقدي المؤقت الإقراضي).

٧٨- تخالف زكاة الوقف النقدي المؤقت لإقراض فرد أو مؤسسة

لا زكاة على المؤسسة الوقفية (أو الخيرية أو الحكومية) خلاف الفرد والمؤسسة الخاصّة في أصل الوقف النقدي المؤقت المقدم لهم قرضا لكونها لا تملك الأصل ولا ما تجعله في مقابلة القرض (إلا إذا صار الأصل حرثا أو ماشية لأنّ الدّين لا يسقط الزكاة في الحرث أو الماشية)، أما الفرد أو المؤسسة الخاصة فعليهما زكاة حسب قيمة ملكهما لما يجعلانه في مقابلة القرض، أما المقرض فزكاته بعد قبضه لسنة واحدة كما تقدّم.

ج- المسألة الثالثة: زكاة الأرباح وغلة الأرض وثمار الأشجار:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه إن كان الوقف على معينين فمتى حصل الموقوف عليه على أرباح وغلة وثمار فيها نصاب وجبت عليه زكاته، وروي عن طاووس ومكحول أنه لا زكاة فيها لأنهم لا يملكون الأرض، وإذا كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء فعند الحنفية والمالكية تجب الزكاة، وعند الحنابلة في الصحيح المشهور أنّه لا زكاة فيها.

وهذا تفصيل مسألة زكاة غلّة وخارج الأصل الموقوف عند المالكية:

المذهب عند المالكية ما قاله الشيخ عليش رحمه الله تعالى في كتابه منح الجليل شرح مختصر خليل: "**وإن كان الخارج نصابا ولو بالضمّ لما لم يوقف من مال الواقف، زكّاه الواقف أو الناظر* قبل قسمه، وكذا ثمر الحوائط الموقوفة**".

تقدّم أن للأصل النقدي الموقوف موقتا (أو مؤبدا) استخدامان، فإمّا إقراضا وإمّا استثمارا:

- **فأمّا إقراضه**: قال الخرشي في حاشيته: "(ص) **وزكّيت عين وقفت للسّلف** (ش)... ويزكيها من تسلفها إن كان عنده ما يجعل في الدّين **ويزكي المتسلف لها ربحها أيضا** إذا أقام بيده حولا من يوم صار إليه بخلاف ربح القراض إذا ردّ رأس المال قبل السّنة فإنه يستقبل بمنابه من الربح حولا من المفاصلة..."[1]، كما صرّح به الشيخ الدسوقي رحمه الله تعالى في الشرح الكبير بقوله: "ويجب **على المتسلف زكاتها** أيضا إن كان عنده ما يجعل في مقابلتها، **وإذا اتجر فيها** (أي العين الموقوفة) **فربح زكى ربحها** إن مضى **حول من يوم تسلفها** ولو ردّها قبل أن يتم لربحها حول".

ويتبيّن أنّ النقود الموقوفة مؤقتا[2] للإقراض تزكى من جانب الواقف ومن جانب المقترض لها أيضا، غير أنّه يتوجّب على المتسلف لها لأيلولة ملكية الأصل له أن

* وكذا تزكي المؤسسة الوقفية ما لديها من أصول نقدية ولو كانت لواقفين كثر، نيابة لا أصالة، وستأتي الإشارة له في التنبيه.

[1] محمد بن عبد الله الخرشي: **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، الجزء2، ص205.

[2] بل ولو مؤبّدة، فيزكيها كأنّها بيده حتى يلقى الله، أو يسقط عنه حكم الوجوب بنقص شرط، كأن تقلّ عن النّصاب، أو بطرو مانع شرعي يمنعه كالدّين مثلا. فتأمّلها.

يضمّ أربحاها للأصل ويزكيهما معا، مع العلم أن حول الأرباح هو حول أصلها ولو لم تظهر إلا مؤخرا بعد زمن من تملّكها، فمن تسلّف نصابا أو أقلّ واتجر فيه فظهرت أرباح قبل الحول ولو بيوم وبها تمّ النصاب أو كان وزادت فيه، وجب ضمّ الأرباح للأصل وإخراج الزكاة عن الكلّ عند الحول.

- **وأمّا استثماره**: يقدّم العلامة الدّردير رحمه الله في الشرح الصغير تفاصيل في باب الزكاة حول الربح مطلقا كان المتّجر فيها ناظرا أو مالكا أو شريكا أو عاملا بأجر بقوله: "(**وحول الربح حول أصله**) فمن ملك دون نصاب ولو درهما أو دينارا في المحرم فتاجر فيه حتى ربح[1] تمام النّصاب (قبل السّنة) فحوله المحرم. فإن تم بعد الحول بكثير أو قليل زكاه حينئذ. وإن تم في أثنائه صبر لتمام حوله وزكاه، إلا أنه إذا زكاه بعد الحول بمدة فانتقل حوله ليوم التزكية، كمن ملك دون نصاب في المحرم فمر عليه المحرم ناقصا، وتم النصاب في رجب: زكاه حينئذ وصار حوله في المستقبل رجبا". [2]

زكاة العامل في مال المضاربة (القراض) :

وأمّا مسألة **زكاة المضارب**: وهو من يقبض من غيره مالا ليتّجر فيه ويثمّره على أنّ الرّبح بينهما على الاتفاق بحكم خبرته ومهارته على وجه الأمانة، وصورتها كأن

[1] جاء في **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** للشيخ الدردير رحمهما الله تعالى: "حاصل ما في ذلك: أن المشهور كما عند ابن رشد أن الربح يضم لأصله سواء نقد الثمن أو بعضه أو لم ينقد شيئا، وكان عنده ما يجعله في مقابلة الدّين، وعلى المشهور اختلف إذا لم يكن عنده شيء وانتهى وفي المبالغة رد على أشهب القائل باستقباله بالربح حينئذ،..." أفاده العلامة الصاوي في التأكيد والمبالغة على أنّ حول الربح حول أصله ولو اقترضه لأجل.

[2] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، (2/50).

تعطي المؤسسة الوقفية نقودا موقوفة على التأقيت لمضارب يستثمرها وينميها على نسبة متّفق عليها بينهما، وإلى هذا أشار الشيخ الدردير في شرحه الصغير بقوله:[1]

(**ويزكّي العامل ربحه**) بعد النضوض والانفصال (**وإن قلّ**) عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه (**لعام**) واحد بشروط خمسة ذكرها بقوله:

الشرط ١ : (**إن أقام**) القراض (**بيده حولا فأكثر**) من يوم التجر لا أقل من حول.

الشرط ٢–٣–٤ : (**وكانا**) معا (**حرّين مسلمين بلا دين**) عليهما.

الشرط ٥ : (**وحصّة ربّه بربحه نصاب**) فأكثر، والواو للحال: لا أقل وإن نابه هو نصاب بل يستقبل حينئذ به (**أو**) حصة ربه بربحه (**أقلّ**) من نصاب، (**و**) لكن (**عنده**) أي ربه (**ما يكمّله**) فيزكي العامل وإن أقل لأن زكاته تابعة لزكاة ربه.

والشرط الخامس (٥) مثّل له الشيخ الصاوي رحمه الله تعالى صاحب الحاشية شارحا له بقوله: "فإن كان رأس المال **عشرة دنانير** ودفعها ربها للعامل على أن يكون لربها جزء من مائة جزء من الربح فربح المال مائة، فإن ربه لا يزكي لأن مجموع رأس المال وحصته من الربح أحد عشر، وكذلك العامل لا يزكي بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولا من وقت قبضه." ذلك أنّ حصّة ربه بربحه ليست نصابا، فسقط وجوب الزكاة.

ولعلّه يتبادر للذهن أن الواقف متبرع بالغلة والأرباح والخارج (بعد اسقاط مستحقات الناظر أو الشريك أو العامل أو الضرائب وغيرها الواجبة قبل وجوب

[1] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، (73-2/72)

الزكاة) فما الداعي للزكاة إن كانت من القدر الذي سيتبرّع به؟ **فأجيب** أن استحقاق النصيب زكاة غير استحقاقه تبرعا، فالأول واجب مفروض له مصارفه الثمانية والثاني تبرع وتطوّع وفق شروط الواقف أو المؤسسة الوقفية، كما أنّ نية الواقف بأن يتعبّد ربّه بالزكاة والتبرع الوقفي خير من أن يتعبّده بالوقف فقط، إذ عبادتان وطاعتان أحدهما فريضة والأخرى تبرع خير من تبرع واحد، والشروط التي بها وجبت عليه الزكاة لا يمكن الغفلة عنها ولا إهمالها ألبتة، بل بها (مع الأركان وارتفاع الموانع) تجب الزكاة عليه أبدا.

ويتحصّل مما سبق أنّ **زكاة أرباح الوقف النقدي المؤقت الاستثماري** مع أصلها على الواقف أصالة، أو الناظر أو المؤسسة الوقفية نيابة، وحولها حول أصلها من يوم القبض حقيقة أو حكما ودخوله تحت يد المؤسسة الوقفية أو النّاظر، إلا أن تكون حبوبا أو ماشيّة فزكاتها متعيّنة من أصلها ولا يفصل فيها بين الأصل وربحه، أما في **الوقف النقدي المؤقت الإقراضي** فلا يزكي الواقف ولا المؤسسة الوقفية ربحها لأنّه مع الأصل بيد مالكه المقترض له، ويزكي الواقف أصله فقط بعد قبضه إن كان نصابا لعام واحد ولو مكثت عند المقترض أعواما وإلا ضمّه لماله وزكاه، وحول أصلها من يوم اقترضها (تسلّفها) ولا يستقبل بالأرباح والغلات حولا بنفسها ولو لم تبلغه، وقد تقدّم تفصيلا.

تنبيه: في الممارسات المعاصرة الخاصّة بالتمويل الجماعي وبغية ضمّ الرّبح لأصله لتمكين الواقف من إخراج زكاة أصله النقدي الوقفي المؤقت وجب التأمل أنّه بالنظر لكثرة الواقفين واختلاف أمكنتهم وتباعدهم، ونظرا لعدم إمكانية تمييز ربح

الأصول بعضها عن بعض، ولمشقة الاتصال بكل واقف بل استحالتها أحيانا، وعملا بقاعدتي المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع، فإنه يمكن تخريج مسألة "زكاة الربح الذي يضم لمال الواقف المتعذّر الاتصال به" على قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فحاجة الزكاة وحاجة توزيع الغلة بعدها للموقوف عليه تنزل منزلة الضرورة التي توجب اعتبارها أصلا واحدا وإخراجها نيابة عن كل الواقفين مع إخبارهم بهذا بداءة. ولا شك أن في هذا جملة من المحاسن أهمها: التيسير ورفع الحرج على الواقف والناظر أو المؤسسة الوقفية، والتعجيل بتوزيعها لمستحقيها، وضمان إخراجها وأداء حق الله تعالى فيها، وإبراء ذمّة الواقف الواجبة عليه.

وذاك ما يرتّب جمع كل نصيب المؤسسة الوقفية وإخراج الزكاة عن الواقف نيابة، كل سنة دفعة واحدة، إن بلغ النصاب وحال حوله من يوم قبضه أو من يوم زكاته آخر مرة.

وهذا ملخّص زكاة الغّلة والخارج وفق ما ذهب إليه المالكية كما ورد في الأدلة أعلاه:

- زكاة الماشية والحرث من الحبوب والثمار والتمور متقرّرة على الواقف أصالة أو الناظر نيابة إن بلغت النّصاب بجملتها وهو خمسة أوسق[1] وكانت سواء على غير

[1] الوسق: ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمدّ النبي صلى الله عليه وسلّم، وحاصل خمسة أوسق: 4×60×5=1200 مد.
والمدّ رطل وثلث رطل بغدادي، والصّاع خمسة أرطال وثلث، والوسق 320 رطلا. فيكون مجموع النصاب وزنا: 1600 رطل. والرطل يساوي 128 درهما وأربعة أسباع الدّرهم، والدرهم يساوي 2.975غ، وعليه يكون وزن الرطل يساوي 382.5غ، ووزن المدّ 510غ، ويصير بكل ما تقدّم وزن النّصاب: 1200 ×510= 612000غ أي **612 كغ.**

معيّنين كعلى فقراء أو طلبة العلم أو على معينين، وهذا في غير الأصول الوقفية النقدية.

- أما في الوقف النقدي فزكاة الغلّة متصوّرة من وجهين حسب غرض وقفه اقراضا أو استثمارا:
  - فإن كان للإقراض، فعلى الواقف زكاة أصله دون غلته بعد قبضه لسنة واحدة كما تقدّم، وعلى المقترض في أصله مع غلته، على شروطه المتقدمة.
  - وإن كان للاستثمار أي للتجر فحول الربح حول أصله فيضمّ له ويزكيه من يوم قبضه أو من يوم زكاه قبل قسمه على الموقوف عليهم مطلقا، كان المتّجر فيها ناظرا أو مالكا أو شريكا أو عاملا بأجر، وإلا يكن مع الربح نصابا فيضم لمال الواقف ويزكي الجميع.

وما أوردت هذه الأحكام الفقهية الزكوية مبيّنة منقّحة مفصّلة إلا لجلالة قدر الزّكاة سدّا لباب الخطأ فيها أو الجهل بها، ولمظنّة التردّد في تبيانها عند صياغة عقد الوقف النقدي المؤقت أو المؤبد، حتى يتسنى ذكرها وتوضيحها في بنود وثنيّات العقد لفرضيتها، ومعرفة الطرف الذي تجب عليه الزكاة فيؤديها بالكيفية والمقدار والأوان الذي حدّده الشرع الحنيف، دونما ادعاء جهل أو ملامة للغير.

٧٩– تخالف زكاة غلّة الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يزكي غلة وربح الوقف النقدي المؤقت الاستثماري الواقف أو الناظر بضمه للأصل، وحول الربح حول أصله، من يوم قبضه أو زكاه، قبل قسمتها على الموقوف عليهم سواء أدار أو احتكر ولو بالضّم لما لم يوقف من مال الواقف. أما

غلة وربح القرض النقدي الحسن فيزكيها المقترض دون المقرض مع أصل قرضه، وحولها حول أصلها من يوم تسلفها أو زكاها.

د- الفرار من الزكاة:

من كان يملك نصابا وقرب حول الزكاة فبدّله أو باعه أو ذبحه كما في المواشي، أو وهبه لأقاربه كما في النقود بنية اعتصاره، أخذت منه الزكاة ولم تفده حيلته ولم يغنه تهرّبه ولم ينجده فراره، معاملة له بنقيض قصده، وفيها يقول الشيخ الصاوي رحمه الله تعالى: "**حاصله** أن من كان عنده نصاب من الماشية سواء كان للتجارة أو للقنية – ثم أبدله بعد الحول أو قبله بقرب كشهر بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها، كانت الأخرى نصابا أو أقل من نصاب، أو أبدلها بعرض أو نقد فرارا من الزكاة – ويعلم ذلك من إقراره أو من قرائن الأحوال – فإن ذلك الإبدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها، معاملة بنقيض قصده، ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر، لأن البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه".[1]

أما الفائدة فلا زكاة حتى يستقبل بها حولا بعد قبضها ولو أخّر القبض فرارا من الزكاة، ودليله قول الشيخ الدردير رحمه الله تعالى: "**(واستقبل)** حولا **(بفائدة، وهي)** قسمان: الأولى: (ما تجدّدت عن غير مال؛ كعطيّة) من هبة وصدقة واستحقاق وقف أو وظيفة (**وإرث وأرش**) لجناية (**وديـة**) لنفس أو طرف

[1] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مرجع سابق، (2/19-20)

(**وصداق**) قبضته من زوجها (**ومنتزع من رقيق**) . والثانية : أشار لها بقوله (**أو**) تجددت (**عن**) مال (**غير مزكّى كثمن**) شيء (**مقتنى**) عنده من (**عرض**)، كثياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس، (**وعقار**) : وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر، (**وفاكهة**) كخوخ ورمان وتين، (**وماشية**) مقتناة كما هو الموضوع، وسواء (**ملك**) ما ذكر (**بشراء أو غيره**) كهبة وإرث، فيستقبل بثمن ما ذكر حولا بعد قبضه . (**ولو أخّره**) أي أخر قبضه من مشتريه (**فرارا**) من الزكاة خلافا لمن قال : إن أخره فرارا زكاه لكل عام مضى" .

والخلاصة أنّ من أخّر قبض ما آل إليه من فائدة كثمن مبيع أو هبة أو إرث فرارا من الزكاة، فلا زكاة عليه إلا بعد قبضه وبعد أن يستقبل به حولا .

٨٠- تخالف الفرار من الزكاة

من وقفت للاقراض* وكان ممن تجب عليه الزكاة، وعلم منه باعثه على الإقراض وهو فراره من الزكاة بإقرار أو قرائن أحوال، أخذت منه الزكاة عن كل سنة ولم تفده حيلته، ومثله المقرض لقرض نقدي حسن، معاملة له بنقيض قصده .

خلافا لمن أخّر قبض ما آل إليه من فائدة كثمن مبيع أو هبة أو إرث فرار من الزكاة، فلا زكاة عليه إلى بعد قبضه بعد أن يستقبل به حولا .

٨١- إجارة الموقوف :

* لا للاستثمار لأن الزكاة تتوجّب عليه كل سنة، كما تقدّم مفصّلا.

يملك الواقف طبعا أو الناظر وكالة حق تأجير ما يمكن تأجيره من الوقف العام، خلاف الوقف النقدي المؤقت أو المؤبد الذي لا يصلح للإجارة، سواء شرطه الواقف أو عينه الحاكم، وذهب الجمهور إلى اتباع شرط الواقف في إجارة الموقوف دون الافضاء إلى تعطيله أو الاضرار به، ويجوز كراء الوقف بما يبنى به ولو طال الزمان كأربعين عاما بقدر ما تقتضيه الضرورة، وهو خير من اندراسه واندثاره وزواله. وعند الجمهور لا يجوز إجارة الموقوف **بأقل من ثمن المثل** إلا بيسير، وإلا فيضمن الناظر أجرة المثل كما ذهب إليه المالكية والحنفية والحنابلة، أو يبطل عند الشافعية. أما إذا ارتفعت أجرة المثل بعد عقد صحيح فجمهور فقهاء المالكية والحنابلة وفي رواية عند الحنفية وفي الأصح عند الشافعية يعد العقد لازما ولا يفسخ، والأصح عند الحنفية وفي مقابل الأصح عند الشافعية أن العقد يفسخ ويعقد ثانية بالزيادة. **وتنتهي إجارة الموقوف** إما بانقضاء المدة أو الموت، ويتفق الفقهاء أن إجارة الموقوف لا تنفسخ قبل مضي مدة الإجارة بموت ناظر الوقف باعتباره مؤجرا، ولا بموت المستأجر، إلا عند الحنفية إذ الأصل عندهم على خلاف المتفق أن الاجارة عامة تنفسخ بموت العاقدين أو أحدهما إذا كان عقدها لنفسه، وإذا انتهت مدة عقد الاجارة انفسخ العقد إلا إذا وجد عذر كزرع لم يبلغ حصاده، فتبقى الأرض في يده بأجرة المثل إلى أن يحصد.

٨٢– البناء والغراس في الأرض الموقوفة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز البناء والغراس في أرض الوقف، إن من قبل الواقف أو الناظر أو الموقوف عليه أو المستأجر لأرض الوقف أو أجنبيا، ما دامت مصلحة الوقف متحققة.

٨٣- قسمة الموقوف بين الموقوف عليه:

بالنسبة للأوقاف التي لها غلة وعائد، ذهب الفقهاء إلى أنّه يتّبع شرط الواقف في قسمة الغلة على الموقوف عليهم من تسوية أو تفضيل أو تقديم أحد على أحد، أما إذا كانت دارا للسكنى أو أرضا موقوفة للزراعة وكانت لا تستوعبهم جميعا، فقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنّ قسمة عين ورقبة الوقف بين المستحقين لا تجوز، ولكن يتهايؤون بالانتفاع تناوبا بالعين، أو تقسم منفعته اغتلالا بأن يأخذ هذا كراءه شهرا مثلا والأخر كذلك وهكذا. بخلاف الحنابلة الذين أجازوا قسمة عين الموقوف على المستحقين بشروط لأن ملك الوقف للموقوف عليهم. وقول الفقهاء بالقسمة مهايأة إنما يختص بالوقف على المعينين أمّا غير المعينين فينظر الناظر أهل الحاجة والعيال ويعطي الغلة بالاجتهاد والأمانة.

ونقل الشيخ عليش رحمه الله تعالى في منح الجليل:[١] " واحتج من ذهب إلى ذلك بقول مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة إن الحبس مما لا يقسم ولا يجزأ. وقيل إنه لا يقسم إلا أن يتراضى المحبس عليهم على قسمته قسمة اغتلال فيجوز ذلك لهم، وقد عزا ابن سهل هذه الأقوال لأشياخ السيوري. ابن عرفة والأقرب حمل القسم على ثمن المنفعة ومنعه على الربح المحبس نفسه، والله أعلم".

[١] منح الجليل: 7/252.

٨٤- تخالف قسمة غلّة الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

قسمة غلة الوقف النقدي المؤقت استثمارا (لا اقراضا) مقيّدة بشروط الواقف، ثم إن أصبحت الغلة لا تستوعبهم (في الوقف العام) وكانت مما لا يقسم كالمنافع، فيتهايؤون على العين أو ينتفع بها اغتلالا ولا تقسم. ولا مستحقين لغلة القرض النقدي الحسن لتقسم، فالمعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

سابعا- التصرفات اللازمة عند تعطل المال الموقوف:

إذا تعطلت منافع الموقوف فالتصرفات التي يمكن أن تجرى عليه هي:

- عمارة ما يحتاج إلى العمارة إن أمكن.
- بيعه والاستبدال به غيره.
- رجوعه على مثله.
- رجوعه إلى ملك الواقف.

أما في الوقف النقدي المؤقت فتصوّر تعطّل النقد وما يجرّ إليه من عدم الانتفاع به، حاصل بصوّر أهمها:

- أن يزول التّعامل بالنقد المحلي: بأسباب منها سحب الأوراق النقدية الحالية أو تبديلها كلّها أو فئة معيّنة منها بأخرى جديدة، وهذا الأخير حصل كثيرا ولا نزال نعيشه في بلداننا ونسمع عنه في أخرى لضرورة الإصلاحات المالية النقدية ورفع قيمة العملة المحليّة، أو أن تلغى العملة تماما وهذا متصوّر مع زوال سيادة الدولة بسبب احتلال مثلا، وبغير الاحتلال ما علمناه يحصل لكونه من مقومات السيادية التي لا تمسّ إلا عنوة واضطرارا، أو كنقد أجنبي محدّد مثلا

تمنع الحكومة تداوله لسبب ما، أو تندر هذه العملة حتى لو أنّها اقترضت أو وقعت في اليد ما كانت لتخرج أو تدور.

- أو تنخفض أو تنهار قيمة النقد وقوته الشرائية القياسية الإبرائية الإبرامية بفعل عامل التضخم.

وفي كل هذه الحالات والصوّر لا بد للناظر الخبير بعمله البصير بواقعه أن يتفطّن لما يدور حوله في بيئته الاقتصادية والمالية والنقديةوالمؤسسية، وألا يغفل عن هذا أو ذاك لأنّه من صميم عمله، لضرورة كونه أمينا والأمانة تقتضي الحيطة وتؤكدها العناية وتركّزها الدّراية وتسندها الخبرة، تفاديا للحوق التهلكة أو الضّرر بالأصول النقدية ولو بحسن نية، إذ قد يردّ اعتذاره أو تبريره باعتباره مفرّطا عرفا وقانونا، بحكم وظيفته التسييرية الإدارية التي تقتضي وتتطلّب الدراية والنباهة بالأمور القانونية والمعاملاتية المالية.

٨٥- عمارة الوقف وجهة الانفاق على الأصل الموقوف المتعطّل:

الغرض من عمارة الموقوف في غير النقدي هو استبقاء أصله لاستدامة منافعه أي بقاء عينه صالحة للانتفاع به، تحقيقا لشرط الواقف وللغرض الأصلي من الوقف، وتتم عمارة الموقوف بالعناية به من خلال تعهده باستمرار بالحفظ والصيانة وعمل ما يحقق الانتفاع به على الدوام، حتى ولو كان صالحا للانتفاع به حاليا وليس به خلل، وذلك قبل الصّرف على المستحقين باتفاق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، ومن خلال عمارته بالبناء والترميم والتجصيص لما تشقق أو تهدم من الأبنية الموقوفة.

واختلف الفقهاء في **الجهة التي ينفق منها** (أي مصادر التمويل) على الموقوف وعلى شؤونه وعمارته باختلاف عين الموقوف وجهة وقفه، وخلاصة ما ذهب إليه المالكية:

أن الانفاق والمؤونة تكون من غلة الوقف، سواء شرطه الواقف أو لم يشرطه، بل ولو شرط غير ذلك أو خلافه فأبطلوا الشرط لا الوقف، فإن كانت دارا للسكنى فمؤونتها ونفقة عمارتها على ساكنها فإن امتنع أو عجز أجّرت لغيره وعمّرت بالأجرة. وإن كانت خيلا لغزو مثلا فمن بيت المال ولا يلزم الواقف نفقته ولا يؤاجر وإن لم يكن بيت مال بيع وعوّض به سلاح، وإن كان منقولا كثوب وحيوان وكتب وانتفى الانتفاع به، بيع وانتفع به في مثله أيضا، إلا العقار الموقوف فلا بياع ولو خرب، وجاز بيعه بحكم الحاكم للمصلحة العامة ولو قهرا للواقف أو الناظر.

وبيّنة ما خلصت إليه أقوال الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الصغير أسوقها كما هي: [1]

"(**وإلاّ**) بأن رجي عودها (**وقف لها**) ليصرف في ترميمها وتجديدها وما يتعلق بإصلاحها. (**وبدأ**) الناظر وجوبا من غلته (**بإصلاحه**) إن حصل به خلل. (**والنّفقة عليه**) : إن كان يحتاج لنفقة كالحيوان (**من غلّته**) متعلق ب " : بدأ " (**وإن شرط**) الواقف (**خلافه**) فلا يتبع شرطه في ذلك لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه وهو لا يجوز. (**أخرج ساكن موقوف عليه**) دار (**للسّكنى**) فيها إذا حصل

[1] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مرجع سابق، (4/541) وما بعدها.

بها خلل (**إن لم يصلح**) بأن أبى الإصلاح بعد أن طلب منه (**لتكرى له**) : أي للإصلاح، وهذا علة للإخراج: أي أخرج لأجل أن تكرى للإصلاح بذلك الكراء، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للموقوف عليه، فإن أصلح ابتداء لم يخرج (**وأنفق على كفرس**): وبعير وبغل وقف (**لكغزو**) ورباط وخدمة مسجد (**من بيت المال**) ولا يلزم المحبس نفقته ولا يؤاجر لينفق عليه من غلته، فعلى السلطان أو نائبه إجراء النفقة عليه من بيت مال المسلمين. واحترز بقوله: " لكغزو " مما إذا وقف على معين فإن نفقته على الموقوف عليه، (**وإلاّ**) يكن بيت مال أو لم يمكن التوصل إليه (**بيع وعوّض به سلاح**)، ونحوه مما لا نفقة له (**وبيع ما لا ينتفع به**) فيما حبس عليه وينتفع به في غيره إذا شرط المبيع الانتفاع به (**من غير عقار**) بيان ل " ما " : كثوب وحيوان وعبد يهرم وكتب علم تبلى أو لا ينتفع بها في تلك المدرسة (**وجعل في مثله**) كاملا إن أمكن (**أو شقصه**) : أي في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل، بأن يشارك به في شيء. فإن لم يمكن تصدق بالثمن.

(**كأن أتلف**) الحبس، فإن من أتلفه يلزمه القيمة ويشتري بها مثله أو شقصه. وهذا ظاهر إن كان غير عقار. وأما العقار فيعاد بقيمته فنقضه وقف؛ فيقوم سالما ومهدوما ويؤخذ من متلفه قيمة النقض يقوم بها مع النقض الحبس.

فقوله: (**ولو عقارا**) ناظر لأخذ القيمة التي تضمنها ما قبله، كأنه قال: كأن أتلف، فالقيمة ولو عقارا يؤخذ بها مثله أو شقصه في غير العقار ويقام العقار بها،

وقصد بذلك الرد على قول الشيخ: " ومن هدم وقفا فعليه إعادته " إذ المشهور أنه يلزمه القيمة كسائر المتلفات ويقام بها الوقف.

(**وبيع فضل الذّكور**) عن النزو (**و**) بيع (**ما كبر**) بكسر الباء (**من الإناث**) جعل ثمنها (**في إناث**) لتحصيل اللبن والنتاج منها ليدوم الوقف؛ يعني أن من أوقف شيئا من الأنعام لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها في التحبيس. فما فضل من ذكور نسلها عن النزو وما كبر من إناثها فإنه يباع ويعوض عنه إناث صغار لتمام النفع بها.

(**لا**) يباع (**عقار**) حبس: أي لا يجوز بيعه ولا يصح (**وإن خرب**) بكسر الراء وصار لا ينتفع به وسواء كان دارا أو حوانيت أو غيرها (**ولو بغيره**) من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب، فلا يجوز. ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب؛ فإن تعذر عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله على ما تقدم. هذا في الوقف الصحيح، وأما الباطل كالمساجد والمدارس التي بناها الملوك والأمراء بقرافة مصر ونبشوا مقابر المسلمين وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعا ونقضها محله بيت المال يصرف في مصالح المسلمين. وأما مساجدهم ومدارسهم التي بوسط البلد فنافذة لأنها من مصالح المسلمين. وإذا منع بيع الوقف وأنقاضه – ولو خرب – فهل يجوز للناظر إذا تعذر عوده من غلة وأجرة أن يأذن لمن يعمره من عنده على أن البناء يكون للباني ملكا وخلوا، ويجعل في نظير الأرض حكرا يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد؟ أفتى بعضهم بالجواز. وهذا هو الذي يسمى خلوا، لا ما يفعله أهل مصر من المفاصلة التي تقدم بعضها. وكثيرا ما يقع من النظار بيع مواقف

المسجد وخلواته ليتوصلوا بذلك إلى الاستيلاء على نفس المساجد ويدخلون فيها دوابهم، وبالجملة متى أمكنهم شيء فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون.

(**إلاّ**) أن يبيع العقار الحبس (**لتوسيع مسجد**) جامع فيجوز (**أو**) توسعة (**مقبرة أو طريق**) لمرور الناس فيجوز بيع بالوقف لذلك (**ولو جبرا**) على المستحقين أو للناظر. وإذا كان ذلك في الحبس فالملك أولى. (**وأمروا**): أي المستحقون وجوبا (**بجعل ثمنه في حبس غيره**): ووجب عليهم ذلك (**ولا جبر**): أي لا يجبرهم الحاكم على الجعل في حبس غيره: أي لا يقضي عليهم به." اه

ولم نخصّص نتيجة لهذا العنوان لأنّه لا ينفق على الوقف النقدي لعمارته، وإلا ففيه نفقة كرسومه ونفقات حمايته أو نقله أو العامل عليه، وغيرها.

ذلك، ويتفرّع عن مسألة عمارة الوقف وتعهده بالحفظ والصيانة أمران:

ا. التعدي على الوقف: هو تفريع عن عمارة الوقف وحفظه وصيانته من حيث ترتّب عمارته على التعدّي ولوزمها المعتدي، فمن تعدى على الوقف فعليه الضمان والعمارة سواء كان موقوفا عليه أو أجنبيا، باتفاق الفقهاء، لأنّ "الخطأ والعمد في أموال الناس سواء" والوقف بالنسبة للمعتدي من أموال الناس: فالأصل للواقف والغلّة للموقوف عليه.

٨٦- تخالف لزوم الضمان بالتعدي والتقصير والمخالفة في الوقف والقرض

يلزم ضمان مثل الوقف النقدي المؤقت، بالتعدي والتقصير ومخالفة الشروط، سواء كان الفاعل موقوفا عليه أو أجنبيا أي من داخل المؤسسة الوقفية أو من خارجها، أما التعدي على ما آل إليه أصل الوقف النقدي المؤقت من مشروع أو

حيوان أو مؤسسة أو آلة أو غيرها فضمانه بحسبه: بالمثل إن كان مثليا أو بالقيمة إن كان قيميا، غير أنّ الضمان قائم مطلقا على القرض النقدي الحسن، وغير مشروط بالتعدي والتقصير والمخالفة.

ب. الاستدانة والاقتراض لمصلحة الوقف:

ذهب المالكية والحنابلة والحنفية في قول أنّه يجوز للناظر أن يقترض لمصلحة الوقف، لكونه مؤتمن مطلق التصرف، وذهب الحنفية على المعتمد أنه لا يجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر، بشرطين: **أولهما** إذن القاضي، وعند الشافعية لا يجوز للناظر الاقتراض دون شرط الواقف أو إذن الامام ويجوز الاقتراض من بيت المال، **ثانيهما** ألا يتيسر إجارة العين والصّرف من أجرتها.

وفي زمننا وبعد أن ثبت للوقف وللمؤسسة الوقفية الشخصية المعنوية، أصبح ممكنا الاقتراض للوقف وإقراضه وفقا لما ذهبت إليه أغلب قوانين الدوّل في هذا الشأن.

٨٧- توافق جواز إقراض الوقف والاقتراض منه

يجوز إقراض الوقف[١] الاستثماري كما تقدّم مفصّلا بشرطين: إذن الواقف أو القاضي، وعدم تيسر إجارة العين للصّرف من أجرتها، ومنه فيجوز اقتراض[٢] مؤسسة الوقف لعمارة الوقف ومشاريعه، وكذا اقتراضها للمصروفات

[١] من باب إضافة المصدر لمفعوله.
[٢] من باب إضافة المصدر لفاعله.

التشغيلية لمشروع وقفي أو إنجاز مؤسسة وقفية (صناعية أو فلاحية أو تجارية أو خدمية أو غيرها) على أرض وقفية، ثم ردّ بدل القرض من ريعه وعوائده. ويقابله جواز الاقتراض من الوقف الإقراضي: بل هو الدافع له كأن توقف نقود على التأبيد أو على التأقيت لغرض الاقراض تحديدا، بشرط ردّ بدلها وجوبا حين الأجل، وفي المؤقت يتوجب أن يسبق ويتقدّم أجل القرض أجل الوقف، كما هو معلوم ضرورة في العقد.

٨٨- بيع الموقوف والاستبدال به:

إذا تعطل الموقوف (في غير النقدي) وصار بحالة لا ينتفع بها، فقد أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في رأي بيعه وجعل ثمنه في مثله، وأجاز الحنفية البيع والاستبدال ولو لم يتعطل الموقوف، لكن بشروط خاصة، وفرّق المالكية بين العقار والمنقول في الاستبدال.

فلا يجوز بيع الموقوف العقار عندنا ولو خرب وتعطّل، قال الشيخ الدردير صاحب الشرح الصغير رحمه الله تعالى: "(**لا**) يباع (**عقار**) حبس: أي لا يجوز بيعه ولا يصح (**وإن خرب**) بكسر الراء وصار لا ينتفع به وسواء كان دارا أو حوانيت أو غيرها (**ولو بغيره**) من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب، فلا يجوز".[١]

وكما لا يجوز بيع العقار الموقوف لا يجوز بيع نقضه (أنقاضه وهي بقايا ما يدخل في بنائه إن تهدّم أو نزع)، يقول الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في شرحه

[١] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مرجع سابق، (4/126) وما بعدها.

الصغير: " ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب؛ فإن تعذر عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله على ما تقدم" .[1]

٨٩- بيع القرض:

ذكر الفقهاء بيع القرض في باب بيع الدّين كبيع ثمن مبيع، وبدل قرض، ومهر بعد دخول بالمرأة أو قبل الدخول بها، وأجرة مقابل منفعة، وأرش جناية، وغرامة متلف، وعوض خلع، ومسلم فيه. وبيع الدّين: إما أن يكون لمن في ذمته الدّين، أو لغير من عليه الدّين. وفي كل من الحالتين إما أن يباع الدّين نقدا في الحال، أو نسيئة مؤجلا، وهذا تفصيل مختصر: [2]

- **أولا: بيع الدّين للمدين**: أجاز جمهور الفقهاء أئمة المذاهب الأربعة بيع الدّين لمن عليه الدين أو هبته له؛ لأن المانع من صحة بيع الدين بالدين هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم ههنا، فما في ذمة المدين مسلّم له.

  ومثاله: أن يبيع الدائن للمدين دينا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فيسقط الدين المبيع، ويجب عوضه، لأنه في معنى الصلح، وهو جائز.

- **ثانيا: بيع الدين لغير المدين**: وعندنا: يجوز بيع الدين لغير المدين بشروط ثمانية تبعده عن الغرر والرّبا وأي محظور آخر كبيع الطعام قبل قبضه، ومجمل هذه الشروط قسمان:

---

[1] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مرجع سابق، (4/127).

[2] للإستزادة راجع: وهبة الزّحيلي: **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، مرجع سابق، (4/ 195) وما بعدها.

- **ألا يؤدي بيع الدّين إلى محظور شرعي** (في المعاملة) : كالرّبا والكالئ بالكالئ والصّرف المؤخر وبيع الطعام بالطّعام مؤخرا ونحوها فلا بد من أن يكون الدّين مما يجوز بيعه قبل قبضه، كأن يكون من قرض ونحوه، ويكون الدّين المبيع غير طعام، وأن يباع بثمن مقبوض أي معجل لئلا يكون دينا بدين، وأن يكون الثمن من غير جنس الدّين المبيع أو من جنسه مع التساوي بينهما حذرا من الوقوع في الربا، وألا يكون الثمن ذهبا إذا كان الدّين فضة، حتى لا يؤدي ذلك إلى الصّرف المؤخر الممنوع، فهذه أربعة شروط في شرط جامع هو القسم الأوّل.
- **أن يغلب على الظن الحصول على الدّين** (شرط في المتعاقدين) : بأن يكون المدين حاضرا في بلد العقد، ليعلم حاله من عسر أو يسر، وأن يكون المدين مقرا بالدّين، حتى لا ينكره بعدئذ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه، وأن يكون أهلا للالتزام بالدّين بألا يكون قاصرا ولا محجورا عليه مثلا ليكون الدين مقدور التسليم، وألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة حتى لا يتضرر المشتري أو حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين بتمكين خصمه منه، فهذه أربعة شروط أخرى في شرط جامع هو القسم الثاني.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي يظهر لنا أن مذهب المالكية هو الرّاجح بين المذاهب، وفي الواقع لا يجوز بيع الدّين بالدّين، مثل أن يبيع دينا له على رجل من آخر بالتأخير، ولا يجوز أيضا فسخ الدّين في الدّين، مثل أن يدفع الغريم لصاحب الدين ثمرة يجنيها، أو دارا يسكنها، لتأخر القبض في ذلك.

٩٠- توافق حكم بيع الوقف والقرض

لا يتصوّر بيع# الوقف النقدي المؤقت إن ثبت أصلا موقوفا، ويجوز إن صار سلعة أو مؤسسة أو غيرها ولو كانت هي الأصل الموقوف، إن تعطّل وتعذّر الانتفاع به وفق شرط الواقف، فيباع ليستبدل ويجعل ثمنه في مثله، إلا العقار الموقوف (وأنقاضه) فلا يباع ولو خرب وتعطّل. أما بيع الدّين إن كان قرضا نقديا حسنا فيجوز للمدين، كما يجوز لغير المدين بشروط ثمانيّة محدّدة.

٩١- رجوع الوقف إلى ملك الواقف بانقطاع جهته:

ما يهمنا هو الوقف المؤقت، ولا بأس بذكر المؤبد استطرادا للمعرفة والمقارنة:

- ذهب المالكية أن **الوقف المؤقت** إن انقطع بانقطاع الجهة التي حبس عليها يرجع للواقف أو ورثته.

(**وإن لم يؤبّد**) الوقف؛ فلا يخلو إما أن يقيد بشيء أو لا: (**فإن قيّد بحياتهم**) أو حياتي (**أو حياة فلان**) كزيد (**أو**) قيد (**بأجل**) كعشرة أعوام والوقف على معينين كقوله: وقفته على أولادي أو على أولاد فلان مدة حياته أو مدة حياتي إلى آخره (**فللباقي**): أي فمن مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه حتى ينقرضوا، (**ثمّ**) إذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد (**يرجع ملكا**) لربه أو لوارثه إن مات (**وإلاّ**) يقيد بشيء مما تقدم بأن أطلق

كلامنا عن بيعه إن تعطّل أو خرب وتعذّر الانتفاع به، أما بيعه استثمارا كصرفه والمضاربة به فذاك أمر آخر له مجاله وشروطه.

(**فمرجع الأحباس**): أي فيرجع بعد انقراض جميعهم مرجع الأحباس لأقرب عصبة المحبس،[1] كما سيأتي.

- أما الوقف المؤبد فإن انقطع يعود حبسا على عصبة الواقف، قال الشيخ الخرشي في شرحه لمختصر الشيخ العلاّمة خليل رحمهما الله تعالى:[2] "ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجّلت عصّبت"، موضحا: المشهور أن الحبس المؤبد إذا انقطعت الجهة التي حبس عليها وشرط صرفه لها وتعذر ذلك، فإنّه يرجع حبسا لأقرب فقير من عصبة الواقف يستوي فيه الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين.

٩٢- رجوع القرض إلى ملك المقرض بانقطاع جهته:

الأصل في القرض أن يكون لأحد بعينه، إنسانا أو مؤسسة، ولا شكّ أنه لازم الوفاء عند الأجل لثبوته في الذمّة مطلقا، غير أنّه يتصوّر أن يخصّص صندوق للإقراض، ولا يخلوا من أحوال ثلاثة: إمّا أن يكون على معينين أو على غير معيّنين أو مختلطا، فأما إن كان لغير معينين فسيجد الصندوق من يستقرض منه، ومثله للمختلط، بقي إن خصّص لمعينين وهذا هو المقصود فإن أبوا الاقتراض جميعهم أو ماتوا فلينظر للعقد وليتتأمّل شروط المقترض، فإن اشترط ردّ ماله إن لم يجد طالبا للإقراض ردّ له (والفرض أنّه وكل وكيل وأقامه لإدارته وتسييره)، وإن ضرب له أجلا فليراع.

[1] الشرح الصغير، دار الفضيلة، 4/538.
[2] شرح مختصر خليل للخرشي: دار الفكر للطباعة، (7/89).

٩٣- تخالف انقطاع الجهة المستفيدة في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

إن انقطع بعض مستحقي الوقف النقدي المؤقت الاقراضي أو الاستثماري فلمن بقي منهم، فإن انقرضوا جميعا ولم يبق منهم أحد رجع ملكا للواقف أو ورثته إن مات. والأصل أن ليس للقرض النقدي الحسن جهة يصرف إليها يتصور انقطاعها، إلا أن يخصّص صندوق للإقراض فعلى شرط المقرض.

ثامنا- موجب انعقاد الوقف النقدي الحسن والقرض النقدي المؤقت:

اختلف الفقهاء في ترتب أثر القرض وهو نقل ملكية محله من المقرض إلى المقترض، هل يتم بالعقد؟ أم يتوقف على القبض؟ أم لا يتحقق إلا بتصرف المقترض فيه أو استهلاكه؟ على أربعة أقوال: **(أحدها) للحنابلة والحنفية في القول المعتمد والشافعية في الأصح**: وهو أن المقترض إنما يملك المال المقرض بالقبض، وقال الشافعية: غير أن الملك في القرض غير تام لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ، **(والثاني) للمالكية** وهو أن المقترض يملك القرض ملكا تاما بالعقد وإن لم يقبضه ويصير مالا من أمواله ويقضى له به، لأن التراضي هو المناط[1] في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض، **(والثالث) للشافعية في القول المقابل للأصح** وهو أن المقترض إنما يملك المال المقترض بالتصرف،

[1] المناط أي مناط الحكم بنقل الملكية، وهو بمعنى العلّة.

(والرابع) عند الحنفية لأبي يوسف وهو أن القرض لا يملك بالقبض ما لم يستهلك وحجته أن الإقراض إعارة.

وعن موجب انعقاد الوقف عامة ومنه النقدي المؤقت فقد تقدّم قول الشيخ الصاوي في حاشيته على الشّرح الصغير للشيخ الدردير رحمهما الله تعالى: [1] "وكل معروف فإنه يملك بالعقد..."

٩٤- توافق موجب انعقاد الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

ينعقد الوقف النقدي المؤقت ويلزم بالعقد كالقول أو الكتابة وإن لم يقبضه، مثله مثل القرض النقدي الحسن.

تاسعا- حصول المانع بعد العقد وقبل الحوز في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن:

مرّ قول الشيخ الصاوي في حاشيته على الشّرح الصغير للشيخ الدردير رحمهما الله تعالى[2]: "... فإن حصل مانع للمتصدق أو الواهب أو فاعل المعروف بغير القرض قبل الحوز بطل بخلاف القرض لأنه لا يتوقف على الحوز".

والمانع عند الفقهاء فلس أو موت أو مرض موت.

٩٥- تباين حصول المانع بعد العقد وقبل الحوز في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

[1] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،** (3/645)

[2] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،** (3/645)

إن لم يحز الوقف النقدي المؤقت بعد العقد وحصل مانع بطل العقد، خلافا للقرض النقدي الحسن فلا يبطل بعد العقد ولو حصل المانع.

عاشرا– موجب انتقال الملكية في الوقف والقرض النقديان

وعن مستوجب نقل ملكية الوقف، ذهب المالكية المجيزين للوقف النقدي المؤقت أنّه لا يتم الوقف إلا بالقبض، أما جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنّه لا يشترط القبض لتمام الوقف ولزومه بل يكفي بالصيغة الصريحة أو الدالة، ولا يشترط الحنفية القبض وإنّما التسليم، وفي قول عن الحنفية ورواية عن الحنابلة أنه لا يتم الوقف إلا بالقبض.

جاء في المختصر: "**وملك ولم يلزم ردّه إلاّ بشرط، أو عادة**"، يقول الشيخ الخرشي شارحا قول الشيخ خليل رحمهما الله تعالى:[1] يعني أن **القرض** يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه ويصير مالا من أمواله، ويقضى له به وإذا قبضه فلا يلزمه رده لربه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط فإن مضى الأجل المشترط، أو المعتاد فيلزمه رده ويجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه وله أن يرد عين الذي اقترضه إن كان غير مثلي وهذا ما لم يتغير بزيادة، أو نقصان قاله ابن عرفة ومقتضى قوله، ولا يلزم رده أنه لو أراد تعجيله قبل أجله وجب على ربه قبوله ولو غير عين؛ لأن الأجل فيه من حق من هو عليه.

٩٦– توافق موجب انتقال الملكية في الوقف والقرض النقديان

[1] شرح الخرشي، (5/232)

تنتقل ملكية الوقف النقدي المؤقت بمجرّد العقد، كمثل القرض النقدي الحسن.

أحد عشر– صفة بدل القرض ومكان ردّه وزمانه:

يتأتى تفصيل ذلك نحو ما يلي:

٩٧– صفة بدل القرض النقدي الحسن والوقف النقدي المؤقت:

اختلف الفقهاء في بدل القرض الذي يلزم المقترض أداؤه على ثلاثة أقوال: **أحدها للمالكية والشافعية في الأصح** وهو أن المقترض مخير في أن يردّ مثل الذي اقترضه إذا كان مثليا، وبين أن يرده بعينه إذا لم يتغير بزيادة أو نقصان، وهو قول أبي يوسف من الحنفية. أما إذا كان قيميا، فله أن يرده بعينه ما دامت العين على حالها لم تتغير، أو بمثله صورة، **والثاني عند الحنفية** وهو أن المقترض بمجرد تملكه للعين المقترضة فإنه يثبت في ذمته مثلها لا عينها ولو كانت قائمة، حتى لو أراد المقرض أن يأخذ محل القرض بعينه من المستقرض فليس له ذلك، وللمستقرض أن يعطيه غيره، وأنه لو استقرض شيئا من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب أو الفضة، فرخصت أسعارها أو غلت فعليه مثلها، **والثالث للحنابلة** ففرّقوا بين ما إذا كان محل القرض مثليا مكيلا أو موزونا، وبين ما إذا كان قيميا لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها، وبين ما إذا كان سوى ذلك، وقالوا إن كان محل القرض مثليا من المكيلات أو الموزونات فيلزم المقترض مثله، وإن كان محل القرض غير مكيل ولا موزون فيجب رد قيمته يوم القبض إن كان مما لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها قولا واحدا، لأن قيمتها تتغير بالزمن اليسير باعتبار قلة الراغب

وكثرته، أما ما ينضبط بالصّفة كالمذروع والمعدود والحيوان، فيجب ردّ قيمته يوم القرض لأنها تثبت في ذمته وهو المذهب.

تقدّم قبيل قليل قول الشيخ الخرشي رحمه الله تعالى:[1] " ... ويجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه، وله أن يردّ عين الذي اقترضه إن كان غير مثلي وهذا ما لم يتغير بزيادة، أو نقصان قاله ابن عرفة ومقتضى قوله، ولا يلزم رده أنه لو أراد تعجيله قبل أجله وجب على ربه قبوله ولو غير عين؛ لأن الأجل فيه من حق من هو عليه،..." .

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أن المقترض لو قضى دائنه ببدل خيرا منه في القدر أو الصفة، أو دونه، برضاهما جاز ما دام أن ذلك جرى من غير شرط أو مواطأة.

٩٨- تشابه شروط صفة بدل أصل الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

عن صفة بدل الوقف النقدي المؤقت: الأصل أن يردّ مثله (كلّه) تاما كما وصفة، ويجوز بعضه لينقلب ما بقي وقفا نقديا دائما أو صدقة أو هبة هدية أو قرضا، سواء اتفق على ذلك بداءة في وثيقة (صك أو حجة) الوقف أو بعد أجل مسمى وسواء بمبادرة منه أو بطلب من مؤسسة الوقف، إن لم تتنافى الأحكام الشرعية ولم يجرّ إلى محذور شرعي، لتطبق على المنقلب أحكاما جديدة.

[1] شرح الخرشي، (5/232).

أما عن صفة بدل القرض النقدي الحسن قال المالكية بجواز ردّه بعينه إن لم يتغيّر، وإلا فبمثله كمّا وصفة.

٩٩- حاصل مسألة قضاء الدين:

تلخيص مسألة قضاء الدين من القرض سواء عينا أو عرضا أو طعاما:

بالنّظر في كتاب الشرح الصغير للشيخ الدردير نجده رحمه الله تعالى في باب القرض (الدين من قرض) يذكر أصناف المال المقترض من: عين وعرض وطعام، ويبين ردّه والوفاء به قبل الأجل وبعده، بمساو أو أقلّ أو أكثر صفة أو قدرا، فالحاصل ست وثلاثون حالة من حاصل ضرب ثلاثة في اثنين في ثلاثة في اثنين على الترتيب المتقدّم، موضّحا ما يجوز وما لا يجوز فيهما (الأجل) معللا حكم عدم الجواز (لا الجواز لأن الأصل في المعاملات الجواز، ولا تبرير ولا تعليل للأصل) بقواعد منضبطة وأسس ثابتة، وعملت على تلخيص ذلك في الجدول الموالي:

عينا وعرضا وطعاما	قبل الأجل	بعد الأجل
مساويا	- يجوز قدرا وصفة	- يجوز قدرا وصفة
أقل	- لا يجوز صفة (بسبب ضع وتعجّل) - لا يجوز قدرا (بسبب ضع وتعجّل) - لا يجوز قدرا وصفة (بسبب ضع وتعجّل)	- يجوز صفة - يجوز قدرا - يجوز قدرا وصفة

أكثر	- يجوز صفة - لا يجوز قدرا (بسبب منع حط الضمان وأزيدك، ولكونه سلف جرّ نفعا)	- يجوز صفة - لا يجوز قدرا (لكونه سلف جرّ نفعا)

وخلاصة الجدول إن كان الدّين من قرض، سواء كان محلّ القرض عينا أو عرضا أو طعاما أنّه:

- قبل الأجل: لا يجوز ردّ البدل الأقل مطلقا أو الأكثر قدرا، ويجوز مساويا مطلقا والأكثر (الأحسن) صفة.
- بعد الأجل: لا يجوز ردّ البدل الأكثر قدرا، ويجوز مساويا مطلقا وأقل مطلقا والأكثر صفة.

تلخيص مسألة قضاء الدين من بيع سواء عينا أو عرضا أو طعاما:

أمّا في حال كان حصول الدّين من بيع فيفترق الحال إن كان (الدّين) عينا عنه إن كان عرضا وطعاما، ولنبدأ بتلخيص هذه المعاملة إن كان الدّين عينا (نقودا):

عينا	قبل الأجل	بعد الأجل
مساويا	- يجوز قدرا وصفة	- يجوز قدرا وصفة
أقل	- لا يجوز صفة (بسبب ضع وتعجّل) - لا يجوز قدرا (بسبب ضع وتعجّل) - لا يجوز قدرا وصفة (بسبب ضع وتعجّل)	- يجوز صفة - يجوز قدرا - يجوز قدرا وصفة
أكثر	- يجوز صفة - لا يجوز قدرا (بسبب منع حط الضمان وأزيدك، ولكونه سلف جرّ نفعا)	- يجوز صفة - يجوز مقدارا - يجوز قدرا وصفة

وخلاصة الجدول إن كان الدّين من بيع، وكان محلّ الدّين عينا أنّه:

- قبل الأجل: لا يجوز ردّ البدل الأقل مطلقا أو الأكثر قدرا (عددا)، ويجوز مساويا مطلقا والأكثر (الأحسن) صفة، كحالة إن حصل من قرض تماما.
- بعد الأجل: فيجوز ردّ البدل مساويا أو أقل أو أكثر مطلقا.

وأمّا إن حصل الدّين من بيع وكان (الدّين) عرضا أو طعاما فملخّص أحكامه، في الجدول كما ترى:

عرضا وطعاما	قبل الأجل	بعد الأجل
مساويا	يجوز قدرا وصفة	يجوز قدرا وصفة
أقل	لا يجوز قدرا (بسبب ضع وتعجّل) لا يجوز صفة (بسبب ضع وتعجّل) لا يجوز قدرا وصفة (بسبب	يجوز صفة يجوز قدرا يجوز قدرا وصفة (تنبيه: في العرض لا يشترط إبراؤه من الباقي، خلاف الطعام
أكثر	- لا يجوز قدرا (بسبب منع حط الضمان وأزيدك) - لا يجوز صفة (بسبب منع حط الضمان وأزيدك) - لا يجوز قدرا وصفة (بسبب منع حط الضمان وأزيدك)	- يجوز صفة - يجوز مقدارا - يجوز قدرا وصفة

وخلاصة الجدول إن كان الدّين من بيع وكان محلّ الدّين عرضا أو طعاما أنّه:

- قبل الأجل: يجوز ردّ بدل الدّين مساويا مطلقا، ولا يجوز الأقل مطلقا ولا الأكثر قدرا أو صفة أو هما معا.
- بعد الأجل: فيجوز ردّ بدل الدّين مساويا أو أقل أو أكثر مطلقا.

٩٣- مكان ردّ بدل الوقف والقرض:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض وجوب ردّ بدله في نفس بلد العقد، وأن للمقرض المطالبة به فيه، ويلزم المقترض الوفاء به حيث قبضه، إذ هو المكان الذي يجب التسليم فيه، لكن لو بذله المقترض في مكان آخر أو طالبه المقرض به في بلد أخر فإن كان مما لا حمل له ولا مؤنة كالدراهم والدنانير فقد اتفق الفقهاء على أنه يلزم مقرضها أخذها بغير محل القرض، إن تجنب الكلفة في حملها وسلم من الضرر أو الخوف على نفسه أو عليها، وأما ما له حمل ومؤنة كالمكيل والموزون فقد اتفق الفقهاء على أن المقرض لا يلزم أخذه بغير محله، لما فيه من زيادة الكلفة إلا إن رضي، ولو التقى المقرض والمقترض في **غير بلد القرض وقيمة محل القرض في البلدتين مختلفة** فطلب المقرض دينه، فذهب الشافعية والحنابلة ورواية عند الحنفية إلى أنه يلزم المقترض أداؤها، وتعتبر قيمة بلد القرض لأنه محل التملك، وذهب المالكية أنّه لا يلزمه ذلك، ولزم أن يوكّل من يقبضه منه في ذلك البلد الذي اقرضه فيه، ولو اصطلحا على القضاء في البلد الآخر كان ذلك جائزا إن كان بعد حلول الأجل، وإن كان قبل حلوله لم يلزم.

قال الشيخ خليل صاحب المختصر رحمه الله تعالى: (... **كأخذه بغير محلّه إلاّ العين**)، وجاء في شرح الشيخ الخرشي رحمه الله تعالى: "يعني أن القرض لا يلزم أخذه بغير محله، بمعنى أن المقترض إذا دفعه للمقرض في غير محل القرض وأبى من أخذه فإنه لا يلزمه قبوله لما فيه من زيادة الكلفة فإن رضي بأخذه جاز، إلا أن يكون الشيء المقترض **عينا** فيلزم مقرضها أخذها بغير محلها إذ لا كلفة في حملها

ولو اتفق في الطريق خوف وينبغي أن يكون مثل العين الجواهر النفيسة فيما ذكر أي وإن كانت في الباب السابق كالعروض، وقوله: كأخذه إلخ مثله في دفعه في غير محله كما في البيع، والظاهر أن العين إذا احتاجت إلى كبير حمل أنه لا يلزمه قبولها كغيرها" . أه

٩٤- توافق الاتفاق على مكان ردّ الأصل في الوقف والقرض

اتفق الفقهاء أن الأصل في القرض النقدي الحسن وجوب ردّ بدله في بلد العقد إلا أن يتّفقا على غيره، وأنّ للمقرض المطالبة به فيه، ويلزم المقترض الوفاء به فيه، أما في غير بلده فإن التقيا ولكون النقود مما لا مؤونة لها فيلزم المقرض أخذها إن أمن عليها وعلى نفسه ولم تحتج لمؤونة ونفقات، وإن اختلف المكان والقيمة وطالبه المقرض فإنّه لا يلزمه الردّ، ووجب أن يوكّل من يقبضه منه في بلد القرض.

مثله الوقف النقدي المؤقت سواء خصّص للإقراض أو للاستثمار ولكونه وثّق واتفق على مكان التسليم إن كان يدا بيد، فيتوجّب ردّ بدله أينما اتفق، وإن لم يشترط ففي الأمر فسحة لكونه مؤمونا من جرّ النفع (فهو ليس قرضا) إن اكتنفه الرضا، خصوصا إن تم الدفع إلكترونيا، مع مراعاة عرف المثل والبلد.

٩٥- زمان رد بدل الوقف والقرض:

ذهب المالكية أن البدل لا يثبت حالا في ذمة المقترض، وعلى ذلك قالوا: لو اقترض مطلقا – من غير اشتراط أجل – فلا يلزمه ردّ البدل لمقرضه إن أراد الرجوع فيه، ويجبر المقترض على إبقائه عنده إلى قدر ما يرى في العادة أنه انتفع به.

جاء في المختصر: " **وملك ولم يلزم ردّه إلاّ بشرط، أو عادة**"، يقول الشيخ الخرشي شارحا قول الشيخ خليل رحمهما الله تعالى:[1] "يعني أن **القرض** يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه، ويصير مالا من أمواله، ويقضى له به وإذا قبضه فلا يلزمه رده لربه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط فإن مضى الأجل المشترط، أو المعتاد فيلزمه رده،..."

٩٦– توافق زمان ردّ بدل الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

لا يعقل عقد وقف نقدي مؤقت بلا أجل، ولذا وجب الوفاء والمطالبة به عند حلوله، لا قبله إلا لشرط. أمّا القرض النقدي الحسن فذهب المالكية أنّ له أجلا، والبدل لا يثبت حالا في ذمة المقترض حتى ينتفع به عادة أمثاله، إلا لشرط، ورضى المقترض بشرطه كتعجيله، إسقاط لحقه في الأجل.

إثنا عشر– الشروط الجعلية في القرض:

هي الشروط التي يضعها ويجعلها العاقدان بينهما برضاهما، ومقابله الشروط الشرعية: اشتراط التّوثيق: ذهب الفقهاء إلى صحة الإقراض بشرط رهن أو كفيل أو إشهاد، لأنها توثيقات لا منافع زائدة للمقرض، وهو شرط لا ينافي مقتضى عقد القرض، على قاعدة: "أن ما جاز فعله جاز شرطه".

[1] شرح الخرشي، (5/232)

٩٧- توافق الاشهاد أو التوثيق في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يتفق القرض النقدي الحسن مع الوقف النقدي المؤقت في جواز عقدهما بشرط الاشهاد أو التوثيق، إذ لا مانع من أن يشترط الواقف شهودا أو مستندا توثيقيا، لقصد: ضمان استرداد ماله بعد الأجل المحدّد، وحفظ الأصل، وضمان حقوق الموقوف عليه.

٩٨- اشتراط الرّهن:

الرهن **لغة**: اللزوم، والحبس وكل ملزوم. قال تعالى {كلّ نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: ٣٨]، أي: محبوسة، والراهن دافعه، والمرتهن بالكسر آخذه ويقال مرتهن بالفتح؛ لأنه وضع عنده الرهن ويطلق أيضا على الراهن؛ لأنه سأله، **وشرعا**: مال قبض توثقا به في دين، وأشار بقوله في دين إلى أن الرهن لا يصح أن يكون في معين وإنما يصح أن يكون في دين، والدّين لا يتقرر في المعينات وعرفه ابن عرفة بالمعنى الاسمي بناء على الاستعمال الكثير وعرفه المؤلف بالمعنى المصدري بناء على الاستعمال القليل عند الفقهاء، كذا جاء في شرح الشيخ الخرشي رحمه الله تعالى.

الرهن في الوقف النقدي المؤقت:

جاء في الشرح الصغير عن الشيخ الدردير رحمه الله تعالى: (**الرّهن**) شيء (**متموّل**): أي من الأموال كانت عينا أو عرضا أو حيوانا أو عقارا أو غيرهما كمنفعة على ما سيأتي (**أخذ**) من مالكه؛ والمراد: يؤخذ منه وليس المراد الأخذ بالفعل، لأن قبضه بالفعل ليس شرطا في انعقاده ولا في صحته ولا لزومه بل ينعقد

ويلزم بالصفة، ثم يطلب المرتهن أخذه إذ لا يتم إلا به (**توثّقا به**): أي المتمول (**في دين لازم**): من بيع أو قرض أو قيمة متلف (**أو**) دين (**صائر إلى اللّزوم**) كأخذ رهن من صانع أو مستعير خوفا من ادعاء ضياع. وهذا دليل جواز الرهن في القرض عامة وموضوعنا وهو القرض النقدي الحسن على وجه الخصوص.

وبخصوص اشتراط رهن لما يوقف: فلم أجد ذكرا لمسألة طلب رهن من قبل الواقف لوقفه، من حيث اعتبار الرهن للتوثّق للأصل الموقوف، ولعل مردّ ذلك اتفاق الفقهاء كون الوقف عندنا لا يزال على ملك الواقف أصلا، كما أنّه بفرض تقديمه لناظر ولو بعد مكانه والحال أنّه من عقود المعروف والتكافل والتراحم والرهن لا يتّفق وذلك بل ينافيه ويضاده، كما أنّ الغالب هو مبادرة الواقف للتصدّق والتحبيس وإرادته التكافل وسد الحاجات وطلب التوثق برهن مما يناقض المعروف، ثم لا تغفل وتنبّه أنّ الناظر وكيل أمين فلا الوكالة (لكونه نائبا عن الأصيل) تسوّغ ولا الأمانة تجيز طلب الرّهن منهما على عمل معروف خيري لله تعالى.

وهذا ما مشى عليه الشيخ الدسوقي في الشرح الكبير قال رحمه الله تعالى[1]: "فإن شرط أن لا يعير إلا برهن فالشرط باطل والرهن لا يصح؛ لأن المستعير ــ حيث كان أهلا لذلك ــ أمين فلا يضمن ويقبل قوله: إن لم يفرط فليست عارية حقيقة كما في السيد عن ح، فإن أريد بشرط الرهن التذكرة للرد عمل به".

وحرف الحاء (ح) إشارة إلى العالم الشيخ الحطاب رحمهم الله تعالى.

[1] الشرح الكبير: 4/88.

وانظر قوله إن أريد أي قصد اشتراط الرّهن أن يذكّر المستعير بردّ العارية ــ والحال أنّه أمين ــ عمل به أي جاز شرطه وله ذلك وصحت الإعارة والشرط، هذا في عقد العارية، والوقف أو القرض فأولوي في الشرط وقبوله.

واتفقت المعايير الشرعية على ما يؤكّد هذا، حيث ذكر في معيار الرهن[1]، في الفقرة ٢/٣/٣ أنّه لا يجوز اشتراط الرهن في عقود الأمانة كالوكالة والإيداع والمشاركة والمضاربة والعين لدى المستأجر، فإن كان للاستيفاء منه في حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط جاز.

والوقف من عقود الأمانة ويزيد عمّا ذكر أنّه من عقود التبرعات كالهبة والوصيّة والصدقة والعارية، ولا يعقل أن تطلب ضمانات لعقود يكتنفها التراحم والتكافل ويؤطّرها التعاون والتضامن، فإنّ هذا مما يتنافى والباعث على الوقف ولا يتّفق بحكم العادة والعقل الشّرع مع المقصود منه.

اللهم إلا أن تطلب الوقف مؤسسة وقفية والحال أنّ الواقف تحفّظ على أمانتها أو هي تبرّعت به له، ليقبض رهنا منها، فواسع ولا منافاة مع أمانة يدها كما هوّ مقرّر، غير أنّه لا خلاف أن التنفيذ على الرهن محلّ عقد الوقف لا يتمّ إلا بشروط تحصل:

- ثبوت هلاك بعض الأصل أو كلّه بعد حلول الأجل، خلاف قبل الأجل فلا يسأل عنه، لمظنّة تدارك المؤسسة الوقفية لنّقص الأصل وتغطيّة ما تضرّر منه.
- ثبوت التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط عمدا، بل ولو خطأ لتقرر أنّ "الخطأ والعمد في أموال الناس سواء"، والحال إن طالبت المؤسسة الوقفية

[1] أيوفي: **المعايير الشرعية، معيار الرهن وتطبيقاته المعاصرة**، البحرين، 2022، ص 764.

بالوقف لأنّها بهذا لا تثبت لها النيابة صافية عذبة بل فيها شائبة الاستقلال والضّمان، وبرهان التعدي أو التقصير أو المخالفة: الإعتراف أو الدليل أو الإثبات من قبل جهة متخصّصة كالقاضي.

- عمل ما يلزم عن ثبوت نقص في الأصل وفق العقد قبل التنفيذ على الرّهن، كسداد المؤسسة أو طرف آخر، أو إنظارها لأجل ذكره العقد أو يتفقا عليه، وهكذا.

غير أنّه قد يعترض على ما تقدّم بكون أن الواقف متبرع مختار، فله أن يقبل الوقف بشروطه والتي منها عدم جواز اشتراطه رهنا أو كفيلا وله أن يحجم إن خاف أو شكّ أو تحفّظ عليها أو على مشروعها مثلا، فالجواب أنّ هذا صحيح، فلا ضمان إذن، فإن شاء وقف وإن شاء امتنع، غير أنّه ضمان للتنفيذ عليه إن ثبت التعدي والتقصير والمخالفة، وهو تبرّع من المؤسسات الوقفية المعاصرة ذات الذمّ المستقلة ماليا وإداريا ولها أن تتبرع بالضّمان ولها ألا تفعل.

فالمدار إذن على قبولها هي أولا أن تتبرع بالرّهن، أو الكفيل المستقلّ عنهما.

ولا منافاة بين طلب الوقف من المؤسسة الوقفية مع ضمان منها للأصل باعتبارها مسألة مستجدّة أخرجتها عن الأصل بإسقاطها حقّها في عدم الضّمان وإدخال الرهن في هذه المعاملة على الصورة، وبين إقبال الواقف بلا ضمان كما هو الأصل والمشهور فقها عند المتقدمين، والمعوّل عليه حاليا عند المتأخرين أيضا.

وهذا ما يؤكّد أنّ لكل قاعدة استثناء، وزمننا هذا زمن استثناءات وخروجات عن الأصل، والله المستعان.

الرهن في القرض النقدي الحسن:

أما والقرض من عقود الضمان، جاز أن يتوثّق مقدّمه بما يضمن له بدل أصله إن عجز المقترض عن الأداء، قال الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الصغير:[1]

(و) جاز في القرض (**اشتراط رهن وحميل**): أي ضامن للتوثق بذلك.

٩٩- تخالف اشتراط الرهن والحميل في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يختلف الوقف النقدي المؤقت عن القرض النقدي الحسن بتفرّد الثاني بجواز اشتراط المقرض رهنا أو حميلا لقرضه، وقد تعتريه باقي الأحكام الشرعية من مندوب أو مكروه أو حرام، وقد يصير الجواز واجبا إن خيف ضياع الحقوق أو بروز خلافات ونزاعات.

والأصل أنّه لا يجوز للواقف ولا يصحّ منه أن يشترط رهنا ولا حميلا لوقفه النقدي المؤقت الاقراضي أو الاستثماري (بل وللوقف عامة) ولو طلب منه أن يقف، ذلك أنّه من باب المعروف والمكارمة والتراحم والتبرع، لعلّة كون وقفه لا يزال على ملكه والناظر نائبه ووكيله الأمين، اللهمّ إلا أن تبادر بطلب الوقف المؤسسة الوقفية الناظرة فلها أن تتبرع بتقديم الرّهن أو يتبرع طرف ثالث مستقل عنهما بذلك، شريطة ألا ينفّذ من الرّهن أو الكفيل إلا بحصول الموجب الشرعي لذلك من تفريط أوتعد أو مخالفة، والأحسن وضعه عند أمين.

[1] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مرجع سابق، (3/646).

١٠٠- اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

يدخل هذا الاشتراط في باب السّفتجة، وهو محرم عند الشافعية والحنابلة في المذهب، معتبرين أن اشتراط السفتجة في عقد القرض من باب القرض الذي يجر نفعا، وذهب الحنفية إلى الكراهة، وقد روي عن مالك أيضا أنه لا بأس بذلك، والأشهر عنه كراهيته.

والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذه معاملة وليس بمنصوص على تحريمها ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤها على أصلها وهي الإباحة. غير أن المالكية استثنوا ما إذا عم الخوف جميع طرق المحل التي يذهب المقرض منها إليه، فإذا كان الخوف على النفس أو المال غالبا لخطر الطريق فلا حرمة في العمل بالسفتجة بل يندب ذلك تقديما لمصلحة حفظ النفس والمال على مضرة سلف جر نفعا، كما أنه يجوز ذلك عندهم إذا كان فيه نفع للمقترض أو كان المتسلف هو الذي طلب ذلك.[١]

جاء في الشرح الكبير على مختصر خليل، قول الشيخ الدرير رحمه الله تعالى:[٢]

"ثم شبه في المنع قوله (**كسفتجة**) بفتح السين وضمها وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الجيم لفظة أعجمية معناها الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده، ويحتمل أنه مثال لما جر منفعة (**إلاّ أن يعمّ الخوف**) أي يغلب سائر الطرق فلا حرمة بل يندب للأمن على النفس أو المال، بل قد يجب."

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (25/ 25-26). (بتصرّف)
[٢] الشرح الكبير على مختصر خليل، (3/225)

وعلّة النّدب الخوف، وهو سبب ضياع المال، وكذا يدور الحكم مع كل ما يضرّ المال، وهذا ما يدلّ على أن السفتجة وهي وفاء القرض في غير بلد العقد إن لم تكن لضرورة حفظ مال وتجنّب خطر طريق أو لحوق ضرر بالمال خوف تلفه وضياعه فإنّها ممنوعة شرعا، وإلا فمندوبة لضرورة حفظ المال شرعا.

١٠١- تخالف وفاء الوقف أو القرض في غير بلد أصل

العادة ألا يوفى الوقف النقدي المؤقّت إلا في بلده إن كان يدا بيد بحكم محليّة المؤسسة الوقفية، أو في حسابه (ذو الجنسية المحدّدة أي البلد المحدّد) إن كان إلكترونيا، وواسع إن سدّد في غير بلده كتحويله لغير صاحبه إن شرطه، لبراءته من السّلفية التي تجرّ نفعا. على خلاف القرض النقدي الحسن فإنّ لوفائه في غير بلد القرض أحكام حسب صوّر وحالات: فإن اشترطه المقرض لنفعه حرم وتأكّد إن أضرّ بالمقترض لأنه صار في حكم القرض الذي يجر نفعا ويلحق ضررا، بخلاف إن كان بدافع خوف على النفس أو المال فمندوب، بل قد يتوجّب أحيانا.

١٠٢- اشتراط الوفاء بأنقص:

ذهب المالكية أنّه إن حل الأجل جاز القضاء بأقل صفة وقدرا معا وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط بشرط عدم الدخول على ذلك عند القرض وإلا فسد كاشتراط زيادة القدر، وعند غيرهم إن اشترط في عقد القرض أن يردّ المقترض على المقرض أنقص مما أخذ منه قدرا أو صفة، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى فساد هذا الشرط

وعدم لزومه، وللشافعية وجهان أصحهما في المذهب أنه لا يفسد العقد، وهو مذهب الحنابلة لأن المنهي عنه جر المقرض النفع إلى نفسه، وها هنا لا نفع له في الشرط، بل النفع للمقترض، فكأن المقرض تفضّل وزاد في المسامحة والإرفاق، ووعده وعدا حسنا، وخفف عنه.

قال الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في شرحه الصغير:[1] "(**و**) جاز القضاء (**بأقلّ صفة وقدرا**) معا كنصف دينار أو درهم ونصف إردب أو ثوب عن كامل أجود، وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط (**إن حلّ الأجل**) وإلا فلا؛ (**لا**) يجوز القضاء (**بأزيد عددا أو وزنا**) مطلقا حل الأجل أم، لا للسلف بزيادة (**كدوران الفضل من الجانبين**): فلا يجوز؛ كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية أو عكسه." أه

١٠٣- توافق الوفاء بأنقص في الوقف والقرض

جاز إن حلّ الأجل وفاء القرض النقدي الحسن بأنقص (بأقل) مما أخذ المقترض قدرا وصفة معا أو قدرا أو صفة. كما يجوز في الوقف النقدي المؤقت الوفاء بأنقص، لينقلب الناقص مؤبدا أو قرضا أو هبة أو صدقة أو هدية للمؤسسة الوقفية، وفي الوقف يجوز ولو دخلا على ذلك، خلاف القرض.

١٠٤- حكم اشتراط الوفاء بأزيد:

لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه أو

[1] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مرجع سابق، (3/376)

بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت في الصفة بأن يرد المقترض أجود مما أخذ، لكون هذه الزيادة تعد من قبيل الربا، لأن كل قرض جرّ نفعا متمحضا للمقرض فهو ربا، ولأن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، كما أنّ القاعدة أن: " الأجر والضمان لا يجتمعان" فالأجر يفسّره الربا (الزيادة) والضّمان الممثل في وجوب ردّ بدل القرض، ومثل ذلك اشتراط المقرض عملا يجر إليه نفعا، كأن يسكنه المقترض داره مجانا، أو يعيره دابته، أو يعمل له عملا، أو ينتفع برهنه، وهكذا. ولا يخفى أن القرض إذا وقع فاسدا وجب فسخه، ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال، وإلى القيمة في غيرها.

قال الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في شرحه الصغير:[1] "(**و**) جاز (**قضاء القرض**) إذا كان عينا بل (**ولو طعاما وعرضا بأفضل صفة**) حلّ الأجل أم لا، لأن القرض لا يدخله: "حط الضمان وأزيدك"، كدينار جيد عن أدنى منه أو ثوب أو طعام أو حيوان جيد عن دنيء، لأنّه حسن القضاء، وخير الناس أحسنهم قضاء (**إن لم يدخلا عليه**)، وإلا كان سلفا جر منفعة وهو فاسد." لكونه منهي عنه للربا.

أما **اشتراط الزيادة في الوقف النقدي المؤقت**، فمؤدّاها الزيادة على الأصل: جاء في كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي رحمهما الله تعالى:[2] "(**أو**) وقف (**على نفسه**) خاصة فيبطل قطعا لتحجيره على نفسه وعلى وارثه

[1] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مرجع سابق، (3/375).
[2] الشرح الكبير، (4/80).

بعد موته بل يبطل (**ولو**) كان الوقف على نفسه (**بشريك**) أي معه كوقفه على نفسه وعلى فلان أو الفقراء وظاهره أنه يبطل رأسا ما على نفسه وما على الشريك."

وعليه فلا يجوز ردّ الوقف النقدي المؤقت الموجّه للاستثمار بزيادة وإن اشترط الواقف في العقد نصيبا من الغلة لنفسه عند المالكية ومن باب أولى الموجه للإقراض فتحرم الزيادة فيه لعلة الربا، ويجوز في الاستثماري **قياسا على ما ذهب إليه أبي يوسف من الحنفية وهو الأظهر والصواب عند الحنابلة أيضا**، لما روى أحمد قال: سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر، ولأنّ عمر رضي الله عنه لما وقف قال: "ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متموّل فيه"، وكان الوقف في يده إلى أن مات.[1]

١٠٥- توافق حكم اشتراط الوفاء بأزيد في الوقف والقرض

يتّفق حكم اشتراط الزيادة في الوقف النقدي المؤقت مع القرض النقدي الحسن: إذ كلاهما ممنوع، ويترتّب عنها إبطال الوقف النقدي المؤقت للاستثمار وأولى للإقراض لعلّة التحجير وأحقيّة الموقوف عليه، وفساد القرض النقدي الحسن لعلة الرّبا.

١٠٦- حكم الوفاء بأزيد:

[1] للتوسع انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، الجزء 23، ص208.

ذهب المالكية أن ملك العين الموقوفة يبقى قائما للواقف ولو في المؤبّد، وذكر الشيخ الخرشي رحمه الله تعالى أنّ (**الملك للواقف**) يعني أن المشهور أن الوقف ليس من باب الإسقاط بل الملك، ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الآتي، ولما كان هذا يوهم أن للواقف الغلة؛ إذ هي فائدة الملكية قال (**لا للغلّة**) فإن الموقوف عليه هو الذي **يملك** الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان" .[1]

أي أنّ الغلّة أيا كانت فهي ملك الموقوف عليه، ولما كانت مّلكا ثابتا لهم بحكم الشّرع، فإنّه يمنع أن تطولها يد بأي صفة تسبّب لها مفسدة مادية أو معنوية، كأن تنقصه أو تلحق به ضررا، ومن ذلك أن يوفى للواقف منها زيادة على أصل وقفه النقدي المؤقت، إذ التصرّف في ملك الغير منوط بالمصلحة والرضا، و"لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه" كما قال النبي صلى الله عليه وسلّم.

وأما وفاء القرض النقدي[2] الحسن وأداؤه بزيادة العدد أو الوزن من المقترض فهو ممنوع شرعا ولو تطوعا بلا اشتراط من المقرض، للسّلف بزيادة، (أما في الصّفة فيجوز إن حلّ الأجل أو لم يحلّ)، جاء في الشّرح الصغير: [3] "(**لا**) يجوز القضاء (**بأزيد عددا أو وزنا**) مطلقا حل الأجل أم لا للسّلف بزيادة" .

وواضح أن المعتبر في نقودنا المعاصرة عددها لا وزنها أو صفتها، على خلاف العروض والمطعومات فيمكن أن تعتبر فيها الصّفة أو الوزن أو العدد.

---

[1] شرح الخرشي، (7/98).

[2] أما غير النقدي إن كان عرضا أو طعاما فيجوز عندنا وفاؤه بأحسن صفة (لا عددا أو وزنا) إن حلّ الأجل، لا قبله، فرارا من حطّ الضّمان وأزيدك.

[3] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مرجع سابق، (3/376)

١٠٧- توافق حكم الوفاء بأزيد في الوقف والقرض النقديين

لا يجوز وفاء الوقف النقدي المؤقت بزيادة في العدد والمقدار (ولو لم يشترطه الواقف، أمّا لو اشترطه فيبطل الوقف) لحقّ ملك الموقوف عليهم للغلّة، ولكون الواقف قد تبرع فلا يقابل بتبرع ويكفيه الثواب، وجاز تقديم هدايا للواقفين تشجيعا لهم وترغيبا لغيرهم من قبل المؤسسة الوقفية أو الحكومة، كما لا يجوز في القرض النقدي الحسن الوفاء بأزيد عددا ومقدارا حلّ الأجل أم لا.

١٠٨- اشتراط الأجل في القرض:

اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الأجل ولزومه في القرض على قولين:

(**أحدهما**) لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو أنه لا يلزم تأجيل القرض وإن اشترط في العقد، وللمقرض أن يسترده قبل حلول الأجل، لكون الآجال في القروض باطلة لكن ينبغي للمقرض أن يفي بوعده، وذهبوا إلى أن المقترض تنشغل ذمته ببذل القرض للمقرض بمجرد تملكه لمحل القرض، ويصير ملتزما بردّ البدل إليه.

(**والثاني**) للمالكية والليث بن سعد وابن تيمية وابن القيم، وهو صحة التأجيل بالشّرط فإذا اشترط الأجل في القرض، فلا يلزم المقترض رد البدل قبل حلول الأجل المعين، ثم فرع المالكية على قولهم هذا: أنه لو رغب المقترض تعجيله لربه قبل أجله لزم المقرض قبوله، لأن الحق في الأجل للمقترض فإذا أسقط حقه لزم المقرض قبوله، وأجبر على ذلك.

١٠٩- تخالف حكم الأجل في الوقف والقرض

يجوز اشتراط الأجل في القرض النقدي الحسن وهو ملزم لهما، وهو حقّ للمقترض، وله أن يعجّل به، أما في الوقف النقدي المؤقت فالأجل واجب وأصل أساس في العقد ضمن ركن الصيغة، وهو من حق المتعاقدين والناظر، ولا ينعقد إلا به، ولا يجوز مخالفته.

١١٠- اشتراط رد محل القرض بعينه:

نص الحنابلة على أنه إذا شرط المقرض على المقترض ردّ محل القرض بعينه فلا يصح هذا الشرط، لأنه ينافي مقتضى العقد وهو أن ينتفع المقترض باستهلاكه ثم ردّ بدله، فاشتراط ردّه بعينه يمنع ذلك، غير أن فساد الشرط لا يفسد العقد بل يبقى صحيحا.

قال الشيخ الخرشي رحمه الله تعالى[١]: " **يجوز للمقترض أن يردّ مثل الذي اقترضه، وله أن يرد عين الذي اقترضه إن كان غير مثلي، وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقصان**". هذا في القرض عامة، أما القرض النقدي الحسن فغير ممكن، لكونها نقودا للاستعمال والتصرّف، وغير ممكن ردّها بعينها، ويسدّ بدلها مسدّ أصلها، ويقوم مقامها.

١١١- توافق اشتراط ردّ المحل بعينه في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

[١] شرح الخرشي، (5/232).

لا يجوز اشتراط ردّ عين الأصل الموقوف وقفا نقديا مؤقتا، أو المقترض قرضا نقديا حسنا، وغير ممكن ردّها بأعيانها بعد استخدامها، ويكفي شرعا وقانونا وعرفا عند الأجل ردّ مثلها كمّا وصفة، لتقوم مقام الأصل وتسدّ مسدّها.

١١٢– حكم هدية المدين من قرض أو وقف:

اختلف في حكم هدية المقترض للمقرض قبل الوفاء بالقرض على أقوال: (أحدها) **للحنفية** وهو أنه لا بأس بهدية من عليه القرض لمقرضه، لكن الأفضل أن يتورع المقرض عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض، أما إذا علم أنه يعطيه لا لأجل القرض بل لقرابة أو صداقة بينهما، فلا يتورع عن القبول، وكذا لو كان المقترض معروفا بالجود والسخاء. (والثاني) **للشافعية** وهو أنه لا يكره للمقرض أخذ هدية المستقرض بلا شرط ولو في الربوي، والتنزه عنه أولى قبل رد البدل. (والثالث) **للحنابلة** وهو أن المقترض إذا أهدى لمقرضه هدية قبل الوفاء ولم ينو المقرض احتسابها من دينه أو مكافأته عليها لم يجز، إلا إذا جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض، فإن كانت جارية به جاز أما إذا أهداه بعد الوفاء – بلا شرط ولا مواطأة – فهو جائز في الأصح، لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فأشبه ما لو لم يكن هناك قرض.

(والثاني) **للمالكية** وهو أنه لا يحل للمقترض أن يهدي الدائن رجاء أن يؤخره بدينه، ويحرم على الدائن قبولها إذا علم أن غرض المدين ذلك، ثم إن كانت الهدية قائمة وجب ردها، وإن فاتت بمفوت وجب رد مثلها إن كانت مثلية وقيمتها يوم

دخلت في ضمانه إن كانت قيمية، أما إذا لم يقصد المقترض ذلك وصحت نيته فله أن يهدي لدائنه المقرض لكن يكره، ثم أوضح المالكية ضابط الجواز حيث صحت النية وانتفى القصد المحظور كأن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة، وعلم أنها ليست لأجل الدّين فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة، وإلا أن يحدث موجب للهدية بعد المداينة من صهارة أو جوار أو نحو ذلك فإنها لا تحرم أيضا.

قال العلامة الأمير رحمه الله تعالى:[1] (**وحرم هدية المديان وردت إلا أن يتقدم مثلها أو يحدث موجب**) فليست لأجل الدّين، وجاء في شرح الخرشي، قوله رحمه الله تعالى:[2] (**وحرم هديته**) الضمير للمديان، والمعنى أن من عليه الدّين يحرم أن يهدي لصاحب الدّين هدية ويحرم على صاحب الدّين قبولها؛ لأن ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة وبعبارة، أي: هدية المديان لا بقيد كونه مقترضا، أي: آخذا للقرض بل بقيد كونه مدينا فيشمل مدين البيع، والسّلم، والقرض، ثم إن كانت قائمة وجب ردها وإن فاتت بمفوت البيع الفاسد وجب رد مثلها إن كانت مثلية وقيمتها يوم دخلت في ضمانه إن كانت مقومة، (**إن لم يتقدّم مثلها، أو يحدث موجب**) يعني أن هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة وعلم أنها ليست لأجل الدين فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة، وإلا أن يحدث موجب الهدية بعد المداينة من صهارة ونحوها فإنها لا تحرم.

---

[1] محمد الأمير المالكي: **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي وبهامشه حاشية حجازي العدوي**، ط1، دار يوسف بن تاشفين مكتبة الإمام مالك، موريتانيا – نواكشوط، 2005، (3/212).
[2] شرح الخرشي، (5/230).

قال الشيخ محمد البشار رحمه الله تعالى في نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك:

وحرّموا هدية للقاضي وصاحب الدّين أو القراض

إلا إذا ما مثلها تقدّما أو اقتضاها موجب بينهما

والخلاصة أنّه يحرم على المدين الإهداء لدائنه كان مقرضا أو بائعا أو مؤجّرا أو سواهم، ووجب ردّها من الدائن ويحرم عليه قبولها لمظنّة التأخير بزيادة، إلا أن يكون بينهما ذلك قبل القرض، أو يحصل بعد القرض موجب يعتبره الشرع ويجيز الإهداء بطروّه وحصوله.

أما الإهداء للواقف وإن كانت مديونيّته ثابتة لدى المؤسسة الوقفية أو النّاظر إلا أنّه خارج عن الحكم السابق، إذ لا مانع من إهدائه شيئا كما تقدّم تطييبا لخاطره واعترافا بفضله وحسن صنيعه وجميل فعله وتقديرا لبداره وتشجيعا له ولغيره أيضا، ولكون المؤسسة الوقفية الناظرة وكيلا لا مدينا، ذلك أنّ المال الموقوف لا يزال على ملك صاحبنه عندنا، فالهدية إليه ليست لغرض الدّين إذ لم يحصل حقا (وكونها مدينة مسامحة وتجوّز)، والفرق بينهما أن المقترض يبعثه على الهدية نفع نفسه كتأخير الأجل (فآل إلى أخرني وأزيدك) وجلب مصلحته أو دفع مفسدة عنه كاستعجال المقرض له أو التشديد عليه للوفاء حين الأجل، أما بالنسبة للوقف فما ذاك إلا لمصلحة الوقف والواقفين ونفع الموقوف عليهم ولو بتأخير وتمديد الأجل، فضلا عن غيره تشجيعهم جذبهم وتحفيز مساهمتهم، فتأمّل.

١١٣- تخالف الهدية للمقرض وللواقف

يحرم على المقترض أن يهدي[1] هدية لمقرضه لأنّ فيها زيادة ربوية (لأيلولتها لأخرني وأزيدك)، ويحرم على المقرض قبولها، إلا إن اعتيد أو حصل موجب معتبر شرعا. ويجوز لمؤسسة الوقف أن تهدي الواقف في الوقف النقدي المؤقت هدية، إن لم يشترط، ومن غير الغلّة، تطييبا لخاطره واعترافا بفضله وحسن صنيعه وجميل فعله وتشجيعا وتحفيزا له ولغيره، والتي قد تكون نقدا أوعينا أو شهادة شرفية أو غير ذلك.

١١٤- اشتراط عقد آخر في القرض:

ذكر الفقهاء صورا متعددة لاشتراط عقد آخر – كبيع وإجارة ومزارعة ومساقاة وقرض آخر – في عقد القرض، وفرّقوا بينها في الحكم نظرا لتفاوتها ومنافاتها لمقتضى عقد القرض، وذلك في صور كلها ممنوعة عند المالكية، هي الموالية:

الصورة الأولى: إذا اشترط في عقد القرض أن يقرضه مالا آخر، بأن قال المقرض للمقترض: أقرضتك كذا بشرط أن أقرضك غيره كذا وكذا، فقد نص الشافعية على أن عقد القرض صحيح، والشرط لاغ في حق المقرض، فلا يلزمه ما شرط على نفسه، قالوا: لأنه وعد غير ملزم، كما لو وهبه ثوبا بشرط أن يهبه غيره، وهي ممنوعة عند المالكية.

١١٥- تخالف اشتراط تكرار عقد الوقف أو القرض

[1] أهدى فعل ماض، مضارعه يهدي بضمّ أول حرف مضارعته لكونه رباعيا، أما هدى الثلاثي فمضارعه يهدي بفتح حرف مضارعته، هذه هي القاعدة، وعليها فقس.

في القرض النقدي الحسن لا يجوز أن يشترط المقرض قرضا آخر على المقترض، وهو لاغ في حق المقرض غير لازم في حق المقترض. والظاهر جواز أن يشترط الواقف في الوقف النقدي المؤقت -على الناظر أو مؤسسة الوقف- وقفا آخر، إن رضي النّاظر، وثبتت مصلحة الموقوف عليهم لا لمصلحة المتعاقدين، شريطة تحقّق المصالح وانتفاء المفاسد، إذ اشتراط الجود _ما لم يضرّ_ جود.

الصورة الثانية: إذا اشترط في عقد القرض قرضا آخر من المقترض لمقرضه في مقابل القرض الأول، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء بأسلفني وأسلفك، فقد نص الحنابلة على عدم جواز ذلك، وعلى فساد هذا الشرط مع بقاء العقد صحيحا لعدم تأثير الشرط الفاسد على صحة العقد في مذهبهم، والذي يفهم من كلام المالكية حول هذه الصورة هو عدم جواز القرض مع ذلك الشرط، ونص الحنفية على حرمة الشروط في القرض.

١١٦- تخالف اشتراط حصول عقد الوقف أو القرض من المتعاقدين

لا يجوز عند المالكية اشتراط قرض بقرض (التقارض) أي أقرضني وأقرضك، أما مسألة أوقف علي وأوقف عليك (التواقف) فالظاهر جوازها لزيادة نفع الموقوف عليهم المحتاجين إن بدت المصلحة وانتفت المفسدة، ولم نقف على ذكر لها عند الفقهاء، وكل ما لم يخصّه الفقهاء بالذكر والاستثناء والتنبيه والتحذير فهو جائز على قاعدة أنّ "الأصل في المعاملات الحلّ"، بما يتوافق والضوابط الشّرعية.

الصورة الثالثة: إذا شرط في عقد القرض أن يبيعه المقرض شيئا أو يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر منه ونحو ذلك، فقد نص المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز هذا الاشتراط.

قال صاحب القوانين الفقهية الشيخ ابن جزي المالكي رحمه الله تعالى:[1] " في حكمه وهو جائز... بشرطين: أحدهما أن لا يجر نفعا... الشّرط الثّاني أن لا ينضم إلى السّلف عقد آخر كالبيع وغيره".

والمشهور عند المالكية منع الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود وهي: الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض والقرض ويجمعها قولك (جص مشنق) فيمنع ذلك في المشهور، قالوا:

عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق

فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض منع هذا محقق

وذلك حتى لا تكون الصفقة الثانية فيها من الزيادة ما تعاوض عقد القرض، فيجرّ النفع بسببها، وهذا من باب سدّ الذرائع الموصلة للحرام، ولو كان العقد المشروط مشروعا بنفسه، بل ولو كان مثلا سعر المشروط بيعه أقلّ من سعر السوق لعلّ المقرض اشتراه أقلّ أو أهدي له، إذ لو لم يكن للمقرض مصلحة خافية لما اشترط العقد الثاني وربطه بالقرض الصادر عن حاجة للمقترض، فصارت حاجة المقترض للقرض مغنما للمقرض، يفيد به حاجة في نفسه، ولهذا منعها الفقهاء وأغلقوا هذا الباب من أوّله.

[1] محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: **القوانين الفقهية**، الدار البيضاء، المغرب، 2018، ص310.

١١٧- تخالف اشتراط عقد معاوضة أو مشاركة مع عقد الوقف أو القرض

لا يجوز اشتراط عقد آخر مع القرض النقدي الحسن: كأن يشترط المقرض على المقترض عقد معاوضة أو مشاركة، لأنّه مظنة جرّ النّفع (وجاز اشتراط تبرع مع القرض إن كان من المقرض فقط)، وفي عقد الوقف النقدي المؤقت يجوز إن اشترط الواقف على مؤسسة الوقف النّاظرة (الوكيلة عنه) عقدا آخر تبرعا أو مشاركة أو معاوضة، ولها أن تقبل أو ترفض، ولا يلغى الشّرط إن بدت مصلحة في ذلك وانتفت المفاسد والمضارّ.

١١٨- اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:

اختلف الفقهاء فيمن استقرض لغيره بجاهه، هل يجوز له أن يشترط عليه جعلا ثمنا لجاهه أم لا؟

قال **الشافعية**: لو قال لغيره اقترض لي مائة ولك عليّ عشرة فهو جعالة على فعل مباح، وقال **الحنابلة**: له أخذ جعل منه مقابل اقتراضه له بجاهه، بخلاف أخذ الجعل على كفالته له فإنه غير جائز، لأن الكفيل يلزمه الدّين، وفي مذهب **المالكية** اختلف في ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم مطلقا ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصّل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجره فجائز، وإلا حرم.

قال صاحب المختصر رحمه الله تعالى: (**وحرم هديته إن لم يتقدّم مثلها أو يحدث موجب كربّ القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح، وذي الجاه**

والقاضي...)، وحكى الشيخ الدسوقي[1] رحمه الله تعالى أنّه سئل في المعيار أبو عبد الله القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم. اه. قال أبو علي المسناوي وهذا التفصيل هو الحق".

١١٩- تخالف حكم ثمن جاه القرض النقدي الحسن والوقف النقدي المؤقت

من طلب بجاهه لغيره قرضا نقديا حسنا واشترط جعلا أي ثمنا لذلك فالراجح الحرمة، إلا أن يكون ذو الجاه بحاجة إلى نفقة وسفر فأخذ مثل أجره، فجائز. وفي الوقف النقدي المؤقت الكراهة، أو الجواز إن احتيج لنفقة، ولا حرمة لكونه ليس بقرض يجر نفعا.

١٢٠- الخيار والأجل في القرض:

الخيار عند فقهاء المالكية خياران: الأوّل خيار عيب وهو ثابت بالشّرع أبدا وفق شروطه المرعية شرعا ولا حاجة لاشتراطه في العقد، والثاني خيار الشرط ولا يعمل به إلا إذا اشترطه أحد العاقدين أو كلاهما ويكون للتروي والتجربة والمشورة، على الشروط المعروفة والمقرّرة شرعا.

وعلى ما تقدّم فخيار العيب غير متصوّر في القرض النقدي الحسن ولا في الوقف النقدي المؤقت، إذ لا عيب في النقود إلا أن تكون مغشوشة (ولا يتصوّر نقصها لكون نقودنا المعاصرة ليست ذهبا ولا فضة)، فلم يبقى إلا خيار الشّرط.

[1] الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، (4/363).

وإن شرط الواقف شرطا فيوفى له ما أمكن، قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى: "**واتبع شرطه، إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا، وإن من غلة ثاني عام، إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع، أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه**".

واتفق شّراح المختصر أن ينفّذ شرط الواقف إن جاز الشرط ويجب العمل به ولا يجوز العدول عنه إلا أن يتعذر، ولو اشترط أن يباع وقفه إن احتاجه هو أو الموقوف عليه (ولو غير معينّ كما هو الظاهر) جاز شرطه وعمل به شريطة إثبات الحاجة والحلف عليها إلا أن يشترط أن يصدّق بلا يمين، كما يصحّ شرط رجوع الوقف له أو لوارثه إن تحقّق أمر حدّده وصفا كتسوّر قاض أو حاكم، ذلك أنّ الوقف عندنا جائز على التأقيت وبلوغ الأجل وتحققه وحصوله مثله مثل حصول أمر وتحققه (كتسوّر القاضي) فهما سيان في تحديد الأجل المنهي لعقد الوقف.

١٢١- تخالف الخيار والفسخ في عقد الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يخالف الوقف النقدي المؤقت القرض النقدي الحسن في جواز خيار الشّرط، فيصحّ في الوقف ويجب العمل به ولو اشترط الواقف بيعه أو رجوعه له، ولا يتصوّر خيار العيب فيهما، وإن سلّمنا بوقوع عيب صح فيهما لتقرره شرعا، فيصححان أو يفسخان حسب الحال.

ثلاثة عشر- زكاة الدّين ومنه زكاة القرض النقدي الحسن:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدّين الحالّ قسمان: دين حال مرجو الأداء، ودين حال غير مرجو الأداء.

فالدّين الحالّ المرجو الأداء: هو ما كان على مقر به باذل له، وفيه أقوال: **فمذهب الحنفية، والحنابلة** أن زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين. **ومذهب الشافعي في الأظهر** أنه يجب إخراج زكاة الدّين المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه.

وأما **الدّين غير المرجو الأداء**، فهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل، وفيه تفصيل: فمذهب **الحنفية** ورواية عن **أحمد** فيه كما تقدم، وقول **مقابل للأظهر للشافعي**: أنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك، لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

وفي قول لأحمد وقول للشافعي هو الأظهر: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين.

وجعل المالكية الدّين أنواعا: فبعض الدّيون **يزكى كل عام** وهي دين التاجر المدين عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وبعضها **يزكى لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه** ولو أقام عند المدين سنين وهو ما أقرضه لغيره من نقد ــوهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن والليث، والأوزاعيــ، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر، **وبعض الديون لا زكاة فيه**، وهو ما لم يقبض من نحو هبة أو مهر أو عوض جناية.

١٢٢- توافق زكاة القرض النقدي الحسن والوقف النقدي المؤقت الإقراضي

يزكي المقرض القرض النقدي الحسن إن وجبت فيه زكاة بعد ردّه وقبضه مرة واحدة ولو أقام عند المقترض أعواما، ويزكّيه المقترض أيضا إن وجبت بحول ونصاب إن كان مالكا لمال يجعله في مقابلة القرض ولو في جزء منه إن بلغ النّصاب. كما يزكي الواقف الوقف النقدي المؤقت الإقراضي: إن لم يقرض كماله، وإن أقرض يزكيه الواقف (كالقرض) بعد قبضه لحول من أصله (إن كان نصابا) ولو أقام عند المقترض سنين. وهذا هو الأصل الفقهي الذي بنيت عليه النتيجة "٧٠. توافق زكاة الوقف النقدي المؤقت للإقراض والقرض النقدي الحسن"، فراجعها مفصّلة.

الفصل السابع: مسائل مهمّة حول الوقف النّقدي المؤقّت والقرض النّقدي الحسن

المبحث الأوّل: مسائل في قضاء واقتضاء الوقف النقدي المؤقت وفي القرض الحسن

قال العلامة ابن جزي في قوانينه الفقهية رحمه الله تعالى[1]: "القضاء والاقتضاء هما الدّفع والقبض وقد أمر بالإحسان والمسامحة فيهما".

أولا– أثر حلول الأجل في التزام المقترض والناظر بوفاء دينيهما:

١٢٣– توافق أثر حلول الأجل في التعجيل برد الأصل الموقوف والمقترض

يلتزم الناظر ومؤسسة الوقف بتعجيل الوفاء ببدل النقود الموقوفة إقراضا أو استثمارا لأصحابها، ديانة (شرعا وخلقا) وقضاء (قانونا بمقتضى التوثيق أو الشهود)، كما يلزم المقترض التعجيل في وفاء قرضه النقدي الحسن لصاحبه حسب الأجل المتفق عليه، ديانة وقضاء.

ثانيا– عدم مماطلة الناظر والمقترض بعد حلول الأجل:

١٢٤– توافق المماطلة بعد أجل الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يحرم على الناظر ومؤسسة الوقف المماطلة في سداد الوقف النقدي المؤقت إقراضا أو استثمارا للواقف عند الأجل، ومثله تأخير توزيع الغلّة على الموقوف عليه بلا عذر شرعي، فضلا عن تنقيص جزئها أو منعهم كلّها، كما يحرم على المقترض المليء (الميسور الغني القادر على الوفاء) المماطلة في أداء قرضه

[1] محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص311.

النقدي الحسن للمقرض بلا عذر، ويتوجّب تسديده ديانة وقضاء (خلقا وقانونا).

ثالثا– صوّر مديونية المقترض أو الناظر والمؤسسة الوقفية:

توافق صوّر مديونية الناظر والمؤسسة الوقفية أو المقترض

يتفق الناظر أو المؤسسة الوقفية والمقترض من حيث قيام مديونيتهما ثبوتا بعد القبض واستحقاقا بعد الأجل، وهما باعتبار القدرة على الوفاء (الأداء والتسديد) صنفان:

- أن يكون مدينا مليئا: يجب عليه الأداء ولا يحلّ له المطل، لكون المقترض ضامنا والناظر أمينا.
- أن يكون مدينا معسرا: وهو الذي لم يتمكن من وفاء دينه عند الأجل، وهو إما:
  - مدين غير عديم (وهو الذي يضره الأداء): فيستحب إنظاره وتأخيره.
  - مدين عديم (وهو الذي لا يمكنه الأداء): فيجب إنظاره إلى أن يوسر ويمكنه الأداء.

رابعا– أثر الإعسار وادعاء الناظر أو المقترض العدم:

أنقل هنا كلاما ورد في كتاب القوانين الفقهية للعلاّمة ابن جزي الغرناطي رحمه الله تعالى في الحكم على المديان: [1]

[1] محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص337.

"فإذا دعا صاحب الحق غريمه إلى القاضي بعد ثوبت الحق وحلوله فلا يخلو من وجهين: الأول أن يدّعي العدم، والثاني ألا يدّعي العدم.

فأما الوجه الأول إن ادعى العدم فلا يقبل منه لأن النّاس محمولون على الملاء حتى يثبت عدمهم، فإما أن يعطي رهنا ضامنا بوجهه، وإلا سجن اتفاقا حتى يتبين عدمه، ويتبين عدمه إن ثبت بالشهود العدول ويحلف بعد ذلك أنه ما له مال لا ظاهر ولا باطن، لأن شهادة الشهود بالعدم هي على نفي العلم، ويحلف هو على البّت، فإذا حلف بعد الثبوت سرّح وسقط عنه الطلب حتى يستفيد مالا ويؤدي منه، فإن ادعى صاحب الحق بعد ذلك أنه قد استفاد مالا، لم يكن له أن يحلفه.

وأما الوجه الثاني **وهو إذا لم يدّع الغريم العدم** فإنه يؤمر بالأداء، فإن قال أمهلوني بينما يتيسر لي وأعطى رهنا أو ضامنا بالمال لم يسجن، ويؤخره القاضي مدة على حسب قلة الدّين وكثرته وذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي، وهذا إذا لم يكن من أهل الناض، فإن كان من أهل الناض لم يؤخر وأمر بالأداء معجلا، فإن امتنع منه سجن، فإن ادعى صاحب الحق أن عند الغريم ناضا وأنكر الغريم حلف الغريم أنه ليس عنده ناض، فإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق وأجبر الغريم على الأداء ولم يؤخر، فإن طلب صاحب الحق أن يفتش دار الغريم فاختلف هل يمكّن من ذلك أم لا.

أما ما جاء في سجن الغريم، فهو على ثلاثة أنواع:[1]

[1] محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: **القوانين الفقهية**، نفس المرجع، ص337-338.

- الأول: سجن من ادعى العدم وجهلت حالته فيسجن حتى يثبت عدمه أو يعطي ضامنا بوجهه.
- الثاني: سجن من اتهم أنه أخفى مالا وغيبه، فإنه يسجن حتى يؤدي أو يثبت عدمه إلا أن يعطي ضامنا بالمال.
- الثالث: يسجن من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه، فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن، وقال سحنون يضرب المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس ولا ينجيه من ذلك إلا ضامن بالمال." أه

١٢٥- تخالف أثر الإعسار في ردّ الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يختلف ما يترتّب على ادعاء العدم (أي الإعسار وهو عدم القدرة على السّداد) في القرض النقدي الحسن عنه في الوقف النقدي المؤقت: ومردّ ذلك إلى اختلاف يدي المتصرف وقابض الأصل، فأما إن ادعى الناظر أو المؤسسة الوقفية العدم، ولم يثبت تعديها أو تقصيرها المقدّران من قبل الفقهاء والخبراء فلا تغرّم ولا تتابع لأنّها أمينة، وإلا ضمنت وغرّمت حفظا لأموال المسلمين. وأما إن ادعى المقترض العدم فلا يقبل منه حتى يثبت حقا، وإلا سجن اتفاقا حتى يتبين عجزه بما يثبت ذلك كالشهود والوثائق، ويحلف بعد ذلك أن لا مال له لا ظاهر ولا باطن، فإذا حلف بعد الثبوت سرّح، وسقط عنه الطلب حتى يستفيد مالا ويؤدي منه. وأما إن لم يدّع المقترض العدم فإنه يؤمر بالأداء، فإن قال

أمهلوني ولم يكن ذو سيولة لم يسجن وأخّر مدة تقدّر حسب المبلغ المقترض، وإن كان ذو سيولة أمر بالأداء معجلا فإن امتنع سجن.

خامسا– أحوال الناظر والمقترض المتعذر عليه أداء القرض النقدي الحسن والوقف النقدي المؤقت وغلته:

من بلغ أجل أداء ما عليه في ذمته سواء كانت نفقة أو قرضا أو دينا كائنا ما كان، وتعذّر عليه ذلك فهو المعسر، فإن حكم عليه بعجزه وعدمه وزوال قدرته على الوفاء فهو المفلّس.

ويعتبر الواقف طرفا دائنا للمؤسسة الوقفية، وهي أيضا بالنسبة للمقترض منها أو المستثمر لها أو معها، والحال وهي مدينة للواقف قد يحصل أن تفلس المؤسسة الوقفية أو تعسر أو تحلّ بفعل قانون البلد لا قدّر الله، لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك، والسؤال الذي يثار هنا: ماذا لو حجر على المؤسسة الوقفية؟ وما مصير الأموال حينئذ؟

بداية يستحسن أن نعرف الفرق بين الإفلاس والإعسار من حيث تعريفهما وضابطهما، وما يترتّب عنه من حجر على أموالها ومعاملاتها المالية.

يقصد **بالإفلاس**: أن يكون الدّين الذي على الشخص أكثر من ماله، وسواء أكان غير ذي مال أصلا، أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه.[1]

وضابط الإفلاس: هو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون، والمفلس هو من اتصف بهذا الوصف[2].

[1] الموسوعة الفقهية: (5/300).
[2] قرار رقم: 186 (1/20) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي.

أمّا **الإعسار** فهو: وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزا عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه. والمعسر هو من لحق به هذا الوصف.[١]

أمّا ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار هو: ألاّ يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا.[٢]

وخلاصة ما جاء في قرار رقم ١٨٦ (٢٠ / ١) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية أنّ الإعسار قد يكون بدين أو حق شرعي كالنّفقة، بخلاف الإفلاس فلا يكون إلا بدين، ولا يحجر على المفلس إلا بعد الحكم بإفلاسه، أما المعسر فإنه ينظر إلى حين ميسرة إذا أثبت إعساره بطرق معتبرة شرعا.

وخلال الفترة ما بين ٢٨ أكتوبر–١ نوفمبر ٢٠١٨ جاء قرار رقم ٢١٣ (٢٣ / ٢) استكمالا لما سبق بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، مؤكدا أن الإفلاس لا يكون إلا بحكم قضائي، لتجري أحكامه على الشخص الطبيعي والاعتباري على السّواء، كما اعتبر أهل القرار أنّه إذا كانت الأصول التي تملكها المؤسسة أو الشركة تفي بديونها فإنّ التعثر عن السّداد هو إعسار وليس بإفلاس من الناحية الشرعية، وللدائن اللجوء إلى القضاء لإصدار حكم بالتفليس، كما أنّ للمدين سواء كان بشريا أو شركة أو مؤسسة أن يسارع ويبادر باللجوء إلى القضاء لإلزام الدائنين بالإنظار.

وبالنسبة للمؤسسة الوقفية القابضة للوقف النقدي المؤقت والذي يعتبر دينا ثابتا في ذمتها على خلاف المؤبد الذي لا مديونية فيه لخلوّه من قيد الوقت وخروجه عن

[١] قرار رقم: 186 (1/20) بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي.
[٢] قرار رقم: 64 (2/7) بشأن البيع بالتقسيط، مجمع الفقه الإسلامي.

دائرة ما يطالب بردّه ووفائه، فإن حصل وتعذّر أن تفي بما عليها وفقا للعقد المتفق عليه، فإنّ لها أحوالا يتوجّب بيان وجوهها في العقد، توضيحا للحقوق ودفعا للنزاع، وقد تقدّمت.

١٢٦- تخالف أحوال الناظر والمقترض المتعذر الوفاء

إن تعذّر أداء القرض النقدي الحسن من المقترض صاحب يد الضمان، فشأنه في ذلك شأن المدينين من: إنظار، وحط، وصلح، وإسقاط (إبراء)، وتفليس، وحجر، وحبس، والإعسار سابق للإفلاس، فالمعسر ينظر أو يحط عنه أو يصالح أو يسقط دينه، فإن حكم عليه بالتفليس فلّس، ثم يحجر عليه وتصادر أمواله أو يحبس.

أما إن تعذّر أداء أصل أو غلة الوقف النقدي المؤقت من الناظر أو مؤسسة الوقف صاحبة يد الأمانة للواقف أو للموقوف عليهم، فله حالتان:

- **إما أن يصدّق: إن كان مشهودا له بأمانته وصدقه، وحينها لا يضمن ولا يغرّم.**
- **وإما ألاّ يصدّق: إن كان متهما في أمانته وصدقه، وحينها يحاسب النّاظر، ويكون أمام حالتين:**
- **أن يثبت تعديه وتقصيره ومخالفته للشروط: فيضمن ويغرّم، وقد يترك أو يعزل.**
- **ألا يثبت تعديه وتقصيره ومخالفته للشروط: ويكون القاضي أمام سبيلين:**

- **قد يهدّده ولا يحبسه: وعلى إثرها قد يقرّ الناظر وقد ينكر، وللقاضي تركه أو عزله، حسب تقديره للمصلحة والمفسدة.**
- **وقد يحلّفه: وعندئذ قد يقرّ الناظر وقد ينكر، وللقاضي تركه أو عزله أيضا.**

سادسا– حكم إنظار المدين المعسر للمقرض أو المؤسسة الوقفية ونظّارها:

أ– المقرض أو الواقف منظرا:

١٢٧– توافق إنظار المقرض[١] والواقف للغير

يستحب ديانة للمقرض إنظار المقترض الذي تعسّر عليه أداء قرضه إلى أن يتيسّر، ويكره له –بل قد يحرم عليه– إلزامه بردّه فضلا عن استقضائه. أما أصل الوقف النقدي المؤقت فيطالب به الواقف عند حلول أجله سواء خصّص للاستثمار أو خصّص للإقراض، وإن تعسّر ردّ بعضه أو كله بلا عذر وثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط في حق مؤسسة الوقف (كالناظر) ضمنت، وإلا فلا لكونها أمينة، ومعلوم أنّ الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، وحينها يتعينّ إنظارها، إلا أن يصدر حكم فتفلّس وبه تطولها أحكام التفليس وتبعاته.

ب– مؤسسة الوقف (الناظر) منظرة لغيرها:

١٢٨– تخالف إنظار النّاظر للغير في الإقراضي والاستثماري

[١] من باب إظافة المصدر لفاعله، لكون المقرض منظرا لا منظرا.

لكون المؤسسة الوقفية أمينة فإن قبضت وقفا نقديا مؤقتا للإقراض، فإنّه يتوجّب عليها أخذ الاحتياطات والضّمانات من المقترض، الذي يعامل معاملة المدين ومنها الإنظار إن كان معسرا، إلا أن يداهمها أجل الوقف النقدي المؤقت. وإن خصصته للاستثمار، فإن استثمرته بنفسها فعند حلول الأجل يتوجب عليها سداد أصل الوقف النقدي المؤقت للواقفين (فضلا عن الغلّة للموقوف عليهم في أوانها)، وإن استثمرته مشاركة مع غيرها يجدر بها أن توفي الواقف ماله عند حلول الأجل أيضا، وفي كل ذلك يتوجب عليها أخذ الاحتياطات والضمانات وفق ما يقتضيه النشاط الاقتصادي التجاري والعرف الاستثماري، وشأنها مع شريكها إن أعسر شأن كل معسر، إلا أن يفلّس فتطوله أحكام التفليس والحجر.

المبحث الثاني: أحكام مسألة الضّمان في الوقف النقدي المؤقت وفي القرض الحسن:

وقع في كلام الشيخ ابن رشد الجد رحمه الله تعالى في كتاب المقدمات الممهدات ذكر وجمع وتلخيص لمسألة القبض على مذهب مالك وما يترتّب عنها تجاه الضّمان، فبينّ أنّ قابض مال غيره بإذن المالك له على غير وجه الملك لا يخلو من ثلاثة أحوال:[1] الأوّل أن يقبض ذلك لمنفعة نفسه خاصة، الثاني أن يقبضه لمنفعة صاحبه خاصة، والثالث أن يقبضه لمنفعتهما جميعا.

فأما الوجه الأول وهو أن يقبضه **لمنفعة نفسه** خاصة فلا يخلو من وجهين: أوّلها إما أن يقبضه لينتفع به ويردّ عينه، كالرهن والعارية، **فهو ضامن له** إلا أن تقوم له بيّنة على التلف من غير تعد ولا تضييع، أو يكون مما لا يغاب عليه، وثانيها أن ينتفع به بتحويل عينه فيرد مثله، فهو ضامن له على كل حال كان مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه وذلك كالقرض.

وأما الوجه الثاني وهو أن يقبضه **لمنفعة صاحبه خاصة، فلا ضمان عليه فيه**، كان مما يغاب عليه كالعين والعروض أو مما لا يغاب عليه كالحيوان والدور، قبض ذلك على أن يحول عينه كالبضائع، أو على ألا يحول عينه كالودائع، والحكم في ذلك كله سواء.

وأما الوجه الثالث: وهو ما **قبضه لمنفعتهما معا** فإنه يغلب فيه منفعة صاحب المال، **ويصدق القابض في دعوى التلف** كان مما يغيب عليه كالعين والعروض أو

[1] المقدمات الممهدات: ابن رشد:2/246.

مما لا يغيب عليه كالحيوان والدور، قبض ذلك على أن يحول عينه بتصرفه فيه كالقراض أو على ألا يحول عينه كالمستأجر على حمله أو على رعايته أو على استعماله أو ما أشبه ذلك، حاشا الصانع المشترك الذي قد نصب نفسه للعمل للناس والأجير على حمل الطعام، فإنهما لا يصدقان في دعوى التلف فيما يغاب عليه للعلة التي قدمنا ذكرها، وهي الذريعة ومصلحة العامة.

وعلى ما سبق يقسّم الفقهاء اليد إلى يدين: يد أمانة ويد ضمان (والضمان يقتضي تحمل تبعات الهلاك والضرر)، ويقصد **بيد الأمانة** حيازة الشيء أو المال لمصلحة صاحبه على وجه الأمانة نيابة لا تملكا، كيد المستأجر والشّريك والمضارب والمودع لديه والوصي وناظر الوقف. أما **يد الضمان** فيقصد بها حيازة المال لمصلحته للتملك أو لمصلحة الحائز، كيد المشتري والمرتهن والمالك والمقترض.

وعلى ما تقدّم فحيازة **الناظر والمؤسسة الوقفية للمال الموقوف لمصلحة الواقف ويدها يد الأمانة**، ولا شكّ أنّ حوزهما لمال الوقف نيابة أو وكالة لا تملكا واستبدادا، وبذا لا يضمنان ما تحت يدهما إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط أو الأعراف.

أما **حكم يد المقترض فحكم يد الضمان**، ويتوجبّ عليه أن يضمن مطلقا وفي كل حال، حتى لو هلك بآفة سماوية أو عجز عن ردّه إلى صاحبه، كما يضمنه بتلف منه أو إتلاف من غيره عن قصد أو عن غير قصد، لأن قبضه قبض ضمان، لا قبض حفظ وأمانة كقبض ناظر الوقف لمال الوقف.

١٢٩- تخالف ضمان ردّ الأصل

يختلف الوقف النقدي المؤقت عن القرض النقدي الحسن في اليد، ويبنى على هذا الاختلاف مسألة ضمان ردّ بدل الأصل النقدي: فلكون اليد على الوقف النقدي المؤقت اقراضا أو استثمارا يد أمانة والناظر أمين فلا يضمن إلا بالتعدي والتقصير الثابتان بمخالفة الضوابط الشرعية أو الأطر الاقتصادية أو النصوص القانونية، أما اليد على القرض النقدي الحسن فهي يد ضمان والمقترض يضمن ردّ البدل مطلقا وعلى أي حال، ولو هلك بآفة سماوية أو تلف أو أتلف أو ضاع أو عجز عن الوفاء به.

حكم ما أتلف بالخطأ والنسيان:

ممّا هو معلوم أنّ الخطأ في إتلاف مال الغير وإن كان يرفع عنه التأثيم لكن موجب لضمانه، وقد قرّر الفقهاء قاعدة لأجل هذا فقالوا: "الخطأ والعمد في أموال الناس سواء"، وعلى هذا سار الشيخ السّعدي في منظومته القواعد الفقهية، فقال رحمه الله تعالى:

والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن

لكن مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزّلل

ويتحصّل من ذلك أن أيّ خطأ يعود بالضّرر على الأصل الموقوف أو غلّته بعد ظهورها يضمنه للواقف أو للموقوف عليهم من تسبب فيه بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط والأعراف، أما المقرض فيضمن مطلقا، كما تقدّم.

١٣٠- توافق الإتلاف بالخطأ والنّسيان في التّعامل مع القرض والوقف

يجب على النّاظر أو المقترض ردّ الأصل الموقوف أو المقترض إن أتلف بخطأ أو نسيان، والضّمان هنا لا بسبب اليد بل لحرمة مال الغير.

كأن حصل خطأ أو نسيان أضرّ بأصل الوقف النقدي المؤقت أو غلته بعد ظهورها سواء في حمله أو حفظه أو استثماره أو ردّه أو سوى ذلك من التّصرفات، فيلزم ضمان الأصل للواقف مع ضمان الغلة للموقوف عليه لما تقرّر أن الخطأ والعمد في أموال الناس (ومنهم الواقف والموقوف عليهم) سواء، ولو متسبّبا من غير حيازة وقبض وتعامل.

من أدوات وأساليب التحوط والضمان في التمويل الوقفي:

بالنّظر لما تقدّم من وجوب ضمان أصل القرض مطلقا، وأصل الوقف بالتعدي والتقصير والمخالفة والخطأ والنسيان، فإنّه بات من الضروري عمل اللازم نحو حفظ الأصل أو ضمان ردّه ما أمكن إلى ذلك سبيلا، وخصوصا مع ما ظهر في زمننا من أساليب وطرائق للتّحوّط وحفظ الأموال:

- **التأمين على الديون**: هو من أساليب حفظ الدّين من الضياع والمماطلة، والأصل جواز التأمين التعاوني على الديون المشكوك في تحصيلها، والدّين المماطل في وفائه، جاء في المعايير الشرعية: "يجوز التأمين الإسلامي على الديون ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها."
- **التحوط للمخاطر الائتمانية بالشرط الجزائي (الغرامة)**: الشّرط الجزائي مقابل التأخر في الوفاء بالالتزامات المالية هو تعويض المتضرر بسبب تقصير

المشروط عليه (المدين) فإن كان تعويضا ماليا مقابل التأخر في وفاء الدين فهو ربا الجاهلية، وهو حرام باتفاق.

- **التحوط بطلب شيكات**: مضمونة شخصية من المتعامل معه.
- **التحوّط بالاستعانة بخبير مالي**: للمساعدة في تحديد المخاطر وتقييمها والتخطيط للتعامل معها، وقاية وعلاجا.

١٣١- تخالف اشتراط الضمان في عقد الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يجوز في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن اشتراط الضّمان واتّخاذ أسباب التحوّط بما أمكن من أساليب كالرّهن والكفالة والضامن والتأمين التكافلي والشيكات والشرط الجزائي التغريمي وسوى ذلك مما هو مقبول شرعا.

ضمان الطرف الثالث:

الأصل كما تقدّم أنّه لا يصح طلب ضمان أو رهن أو كفيل في عقود الأمانة، لمنافاتها لمقتضى العقد القائم على الأمانة والثقة وحوز المال لمصلحة الغير على سبيل الأمانة والوكالة لا التّملك والاستبداد كالنّاظر ومؤسسة الوقف، مع ما تأكّد من أنّ ملكية المال الموقوف لا تزال للواقف، والناظر وكيل أمين مؤتمن.

غير أنّه لا يضرّ العقد أن تعمد المؤسسة الوقفية لإيجاد أدوات وأساليب تحتاط بها عمّا يمكن أن يعرض من حوادث أو تصرفات يظنّ أن تلحق ضررا بالأصل الموقوف،

اجتهادا منها وتطوعا، ولا يجوز لها أن تعد الواقفين بضمان الأصل، ولها أن تعلم بضمان الضامنين أو باتخاذ ما يلزم للضّمان، وأن تبينّ أن يدها المقرّرة شرعا يد أمانة بصفتها ناظرا وكيلا على مال الواقف لمصلحته، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط أو الأعراف.

ولعلّ من أهمّ أساليب ذلك أن يضمن الأصل طرف ثالث عن المتعاقدين.

ويقصد بالطرف الثالث: شخص بشري أو اعتباري منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، وليس وكيلا أو نائبا أو تابعا عن أحد الطرفين، بأي صفة.

ويقصد بضمان الطرف الثالث: على وفق ما عرفه معيار الضمانات الشرعي لأيوفي بأنّه: "التزام بالتبرع لجبر الخسارة في رأس المال في عقد استثمار مع غير المتبرع."

غير أنّ الكمال عدم ربطه بالاستثمار، فقد يضمن ضامن دين القرض أو البيع أو الإجارة أو سواها، لذا فمن الصواب تعريفه بكونه: ضمان طرف أجنبي عن طرفي العقد لدين حصل به، إن عجز المضمون عنه عن آدائه حين أجله، ثم يعود عليه حسب الاتفاق كبعد أجل محدّد أو حين ميسرته.

شروط صحة ضمان الطرف الثالث:

لصحة ضمان الطرف الثالث جملة من الشروط، هي:

- أن يكون الطرف الثالث مستقلا في ذمته وشخصيته المالية عن طرفي العقد.
- أن يكون وعد الطرف الثالث على أساس التبرع بجبر الخسارة.

- أن يكون التزام الطرف الثالث مستقلا عن العقد.

وعلى ذلك فلا يصح ضمان الطرف الثالث في الصور الآتية:

- ضمان الشركة القابضة إحدى الشركات التابعة لها، أو العكس.
- ضمان شركة ذات غرض خاص يقوم بإنشائها المصدر لغرض ضمان الإصدار، بغض النظر عن التسجيل القانوني لاسم مالك هذه الشركة ذات الغرض الخاص.
- ضمان دولة أو مصرفها المركزي إصدارا أصدرته إحدى الوزارات أو المؤسسات الحكومية في ذلك البلد، أو العكس؛ لأنه وإن كان المصدر وزارة ما والضامن وزارة أخرى أو البنك المركزي، فالنتيجة أنها كلها جهات ممثلة للدولة.

١٣٢- توافق ضمان طرف ثالث في الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

جاز لطرف ثالث خارج أطراف عقد الوقف النقدي المؤقت أن يتبرع ضامنا أو كفيلا للأصل الموقوف، ومثله الأصل المقترض في عقد القرض النقدي الحسن، سواء بنسبة منه أو مقدار محدّد أو عدد واقفين أو مقترضين.

ويصحّ هذا الضّمان بشرطين: أن يكون الطرف الثالث مستقلا في ذمته وشخصيته المالية عن أطراف العقد، وأن يكون مستقلا عن العقد، وبلا أجرة، لكونه دينا فيحرم فيه الزيادة على ما أدى عن المضمون عنه.

ضمان واقف لأصل الموقوف:

تقدّم أنّه يجوز ضمان طرف ثالث للأصل الموقوف شريطة أن يكون مستقلا عن أطراف العقد من مؤسسة وقفية وواقف، والواقفون في المؤسسة الوقفية كثر، وباعتباره طرفا ثالثا مغايرا لطرفي عقد غير عقده فإنّه يصحّ منه أن يكون ضامنا على وجه التّبرع لواقف آخر في المؤسسة الوقفية نفسها أو غيرها، في المشروع الذي أسهم فيه ووقف أو غيره، وبذا يكون متبرعا مرّتين ومن وجهين: الأوّل بكونه واقفا لمال، والثاني ضامنا ضمان المال، لا ضمان طلب أو وجه[1].

وفي التمويل الوقفي الجماعي بالنّظر إلى تعدّد العقود يصير كل واقف مستقلا في ذمته وشخصيته المالية عن باقي العقود الأخرى المغايرة له، وله أن يضمن على سبيل التّبرع لجبر نقصان حصة واقف أو مقدار محدّد أو نسبة معيّنة من حصة أو من حصص واقفين، فإن كان كذلك فهو واضح أنّ ضمانه مستقل عن عقد وقفه، شريطة استجماع شروط جواز ضمانه باعتباره طرفا ثالثا، وسواء أكان الوقف النقدي المؤقت قد وجّه للاستثمار أو للإقراض.

١٣٣- توافق ضمان الواقف لحصّة واقف في الإقراضي والاستثماري

جاز للواقف سواء قدّم وقفا نقديا مؤقتا (أو مؤبدا) للإقراض أو للاستثمار أن يضمن ضمان المال عن المؤسسة الوقفية حصة واقف أو أكثر، أو مقدارا أو نسبة

[1] الضّمان يقصد به الالتزام عن الغير بسداد دينه مدين أو إحضار المدين أو بيان مكانه، وهو عند السّادة المالكية ثلاثة أنواع: ضمان مال، وضمان طلب، وضمان وجه. فضمان المال هو التزام دين لا يسقطه ممن هو عليه، أمّا ضمان الوجه فهو التزام بإحضار الغريم وقت الحاجة إليه، وأمّا ضمان الطلب فهو التزام بالتفتيش عن الغريم الذي عليه الدّين، ثمّ إخبار صاحب الدين، ولا يلزم في ضمان الطلب إحضار المدين، ولا يغرم، إلاّ إذا قصّر أو فرّط.

منه أو من جماعة واقفين، إن حصل ما يوجب ذلك، بعقد مستقلّ عن عقد وقفه.

ضمان المتلف والغاصب والمختلس والسّارق[1]:

جاء في الشرح الصغير في باب الغصب قول الشيخ الدردير رحمه الله تعالى:[2]

"(**وضمن**) الغاصب المميز (**بالاستيلاء**) على الشيء الذي غصبه: أي بمجرده، ولو تلف بسماوي أو جناية غيره عليه؛ عقارا أو غيره...

(**وقدّم المباشر**) على المتسبب عند الإمكان، فيقدم المكره، بالفتح في الضمان على المكره بالكسر، ويقدم الظالم على من دلّه أو أغراه على التّلف ونحوه ويقدم المردي في البئر على الحافر لها".

وضمن (**مثل المثليّ ولو بغلاء... وقيمة المقوّم وما ألحق به كغزل وحليّ وآنية وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا مأذونا فيه...**" ولا يلزم من عدم جواز بيع ما ذكر عدم أخذ القيمة بل تتعين فيها القيمة قياسا على الغرة في الجنين، إن كان لا يجوز بيع الجنين، وأما الكلب غير المأذون فيه فلا قيمة له: ومثل الغاصب من أتلفها أو عيبها ولو خطأ فإنه يضمن والعمد والخطأ في أموال الناس سواء"[3].

---

[1] دونك مفاهيم تلك المصطلحات المتشابهة التي قد يلتبس معناها، وهي في الحقيقة متغايرة: **فالغصب**: أخذ الشيء قهرا وظلما، **والسرقة**: أخذ النصاب من حرزه على استخفاء، **والاختلاس**: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة، **أما الخيانة**: جحد ما ائتمن عليه، **وأما الحرابة**: هي الاستيلاء على الشيء مع تعذر الغوث.

[2] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار الفضيلة، (4/232) وما بعدها.

[3] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص232 وما بعدها بتصرف.

وبخصوص الغلّة يقول الشيخ الدردير رحمه الله تعالى:[1] " (**و**) له (**غلّة**) مغصوب (**مستعمل**): إذا استعمله الغاصب أو أكراه، سواء كان عبدا أو دابة أو أرضا أو غير ذلك على المشهور، فإذا لم يستعمله فلا شيء عليه ولو فوّت على ربّه استعماله، إلا إذا نشأ من غير استعمال كلبن وصوف وثمر... (**و**) له (**صيد عبد**) صاده بعد غصبه (**و**) صيد (**جارح**) من كلب أو طير، وللغاصب أجرة عمله وله ترك الصيد وأخذ أجرتهما من الغاصب. (**بخلاف آلة؛ كشبكة**) أو شرك غصبهما واصطاد بهما، فليس له أخذ الصيد وإذا لم يكن الصيد، (**فالكراء**): أي أجرة الآلة يأخذها من الغاصب" .

والحاصل أن من غصب مال الوقف النقدي المؤقت أو سرقه من حرزه فإنّه يتوجه عليه ضمان الأصل تامّا كمّا وصفة، كأن كان بعملة فارتفعت قيمتها، وقدّم تضمينا المتسبب بيده على الدافع أو الآمر به، ويضمن الأصل مطلقا ولو استهلكه أو تلف بآفة سماوية أوضاع أو عجز عن ردّه، كما يضمن الغاصب للمغصوب منه الغلّة إن استغلّه أو أكراه، وأمّا إن لم يستعمله فلا شيء عليه لربه، ولو فوّت عليه استعماله أو كراءه، إلا إذا نشأ من غير استعمال فيضمنه لربّه كلبن وصوف وثمر، فإنّه يردّ ذلك كلّه مع ما غصب، فيردّ المثل في ما له مثل، والقيمة في غير ذلك من القيمي.

١٣٤- توافق ضمان المتلف والغاصب والمختلس والسّارق في القرض والوقف

[1] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص246.

يتفق الوقف النقدي المؤقت استثمار أو اقراضا مع القرض النقدي الحسن في وجوب ردّ بدل الأصل بضمان الغاصب والسّارق والمختلس والمتلف والمفسد، مع وجوب ضمان الغلّة لمؤسسة الوقف والمقترض إن استغلّ الأصل أو أكراه أو ظهره بنفسه، وإلا يظهر أو يكريه أو يستعمله فلا شيء عليه لربه ولو فوّت عليه استعماله أو كراءه.

المبحث الثالث: مسألة محاسبة ناظر الوقف

المحاسبة في اللغة تعني التحاسب من الطرفين ويقصد بها المناقشة والمساءلة.

والمراد بمحاسبة الناظر هو مناقشته فيما قام به من تصرفات فيما يتعلق بمال الوقف، والأصل أنّ الناظر يتصرف بمقتضى المصلحة، قال العلامة السبكي الشافعي رحمه الله تعالى: "كل متصرف عن الغير لا بد أن يتصرف بالمصلحة"، ويقول الشيخ الدّرير رحمه الله تعالى في شرحه الصغير في باب الحجر:[1] "(**ويتصرّف الوليّ**) على المحجور وجوبا (**بالمصلحة**) العائدة على محجوره حالا أو مآلا"، وفي هذا أيضا يقول العلامة ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى: "إنّ مشروعية المحاسبات للنظّار إنّما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين".

قال الشيخ الدسوقي رحمه الله تعالى في حاشيته على الشرح الكبير: "... واعلم أنه إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف قبل قول الناظر **إن كان أمينا**، وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أمينا أيضا ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف لا يصرف إلا بمعرفتهم، وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالا من ماله صدق من غير يمين إلا أن يكون متهما فيحلف، ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك وله الرجوع بما صرفه،..."

ومفهوم قوله " **قبل قول الناظر إن كان أمينا**" أنّه إن لم يكن أمينا لا يقبل قوله إلا بشهود أو كتاب، ومثله في صرف الغلّة والصّرف على الوقف مال من ماله، فإن

[1] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مرجع سابق، (20/4-21).

كان أمينا صدّق في صّرف الغلّة والصّرف من ماله وإلا فلا يصدّق بل يحلف، ويرجع على مال الوقف بما صرفه، اللهم إلا أن يلتزم النفقة إن احتاج الوقف حين وليّ النظارة وأشهد عليها فله الرجوع بلا يمين.

وفي مواهب الجليل للحطاب رحمه الله تعالى[1]: "سئل السيوري عن إمام مسجد ومؤذنه ومتولي جميع أموره قام عليه محتسب بعد أعوام في غلّة حوانيت له وقال: فضلت فضلة عما أنفقت، فقال المتولي: لم يفضل شيء فقال له المحتسب: بين للقاضي صفة الخروج (أي الإنفاق) فقال: لا يجب علي ذلك، ولو علمت أنه يجب علي ذلك ما توليت ولا قمت به، والحال أنه لا يوجد من يقوم به إلا هو، ولولا هو لضاع، فهل يقبل قوله أو لا يقبل؟ فأجاب السيوري: القول قوله فيما زعم أنه أخرجه إذا كان يشبه ما قال، قال البرزلي: وهذا إذا لم يشترط عليه دخلا ولا خرجا إلا بإشهاد". انتهى

١٣٥- تخالف محاسبة قابض أصل الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

يختلف الوقف النقدي المؤقت عن القرض النقدي الحسن في مسألة المحاسبة والمساءلة[2]، فلا محاسبة للمقترض لأن يده يد ضمان وقد انتقل إليه ملك الأصل ولا يحاسب الفرد على ملكه، أما الوقف النقدي المؤقت الاقراضي أو الاستثماري فيحاسب ناظره فيه على حد سواء، لكونه نائبا (أو وكيلا) عن الواقف بيد أمانة، ويضمن إن ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط

[1] مواهب الجليل: 6/40.

[2] تعتبر المساءلة أداة وطريقة من طرق المحاسبة، وتكون بالكلام بالأسئلة والاستفسارات والاستيضاحات من الغير، قصد معرفة الحقيقة وتبيان أوجه التصرّف كما وقعت فعلا، لتمييز الخطأ من الصّواب ومعرفة الصحيح من فاسد الأفعال والتصرفات.

والأعراف، والثبوت يكون بعد محاسبة ومساءلة وتدقيق ومراجعة، ويصدّق النّاظر فيما يقول ويفعل إن كان أمينا من غير يمين، إلا أن يكون متهما فيحلف.

المبحث الرابع: مسألة صرف الزكاة للجهات الخيرية من مصرف الغارمين:

سبق الكلام على الزكاة استحقاقا وتعلّقا بذمّة المقترض والواقف للأصل النقدي المؤقت الذي وقفه حسب ما ذهب إليه المالكية من بقاء يده على الأصل الموقوف ولو كان على التأبيد.

وهنا الكلام على الزكاة طلبا وأداء، وإنّما تصرف الزكاة على مصارف ثمانية مذكورة في كتاب الله على وجه الحصر والتحديد والتقييد، قال تبارك وتعالى: (إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل اللّه وابن السّبيل فريضة من اللّه واللّه عليم حكيم) [التوبة: ٦٠]

ومصرف الغارمين مصرف يعنى بالمدينين الذين ركبهم الدّين من حاجة لا من معصية وفساد، وعجزوا عن السّداد، فيعطون من الزكاة ويصرف لهم منها ما يعينهم على سداد ديونهم، وقد ينشأ الدّين عن قرض أو عن غيره، كعن بيع لأجل لم يوفّ المشتري ثمنه كلّه أو بعضه للبائع، أو عن إجارة لأجل أيضا، أو عن مهر مؤجل، أو غير ذلك كثير، وكل حقّ ثبت في الذّمة وأجّل ولم يوف فهو دين.

وإذ تقدّم المؤسسة الوقفية الناظرة قروضا، أمكن أن تقدّمها لأفراد أو مؤسسات خيرية، والأجدر أن تمنحها للمؤسسات الخيرية منها لتخصّصها لمشاريع منفعتها خيرية أيضا، ثم وبعد أن تستدين فإنّ نفقاتها ومصروفاتها تكون على ضربين:

- مصروفات (نفقات وتكاليف) غير مسترجعة وهي تلك التي لا تتقيّد بما تنتجه أو تستثمره، وهي من قبيل ما يحتاج إليه قبل الإنتاج وأغلبها محسوسات لا

ظهور لها لتسترجعها، كالكراء وتكلفة الكهرباء ونفقات النقل والهاتف والمبيت وأجور ومستحقات ما قبل ظهور المنتجات.

- ومصروفات (نفقات وتكاليف) مسترجعة تتعلق بما تنتجه وما يدخل في خلق المنتجات فعليا، كالعقارات المشتراة (المملوكة لا المؤجّرة) والمواد الأولية والهياكل والمعدات والأدوات والسيارات والشاحنات وسواها.

ثم وكل أمر وارد فتقلبات الدّهر لا يسلم منها أحد وصروف الزمن جارية على كل مخلوق، لذا فقد تعتري المؤسسة الخيرية المستدينة لا قدّر الله بعض المخاطر أو الأضرار من أمور لا يقدر دفعها ولم تكن في الحسبان، لأي سبب لا يتوقع كالجوائح والقوى القاهرة والأزمات والآفات السّماوية، فتحول بينها وبين الانطلاق أو الاستمرار أي سواء قبل إنجاز المشروع أو بعده، ولا محال لكونه يجري عليها كما يجري على مثيلاتها من المشاريع إذ قد يفشل إنشاء المشروع أو يتوقف أو يتعطّل لا قدّر الله، مما قد يضطر المؤسسة الخيرية الوقفية المستدينة وتجبر على التراجع عن المشروع والتوقف نهائيا عن الاستمرار، لتعمل مرغمة ملزمة ــ ما استطاعت إلى ذلك سبيلا ــ على ردّ بدل ما اقترضته من نقود من المؤسسة الوقفية النّاظرة الدائنة، حتى تردّه بدورها إلى الواقفين أصحاب الأموال.

مع التذكير أنّ الواقف عند العقد على علم بأن يد المؤسسة الوقفية يد أمانة لا يد ضمان، فلا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط والأعراف، وتعاقده دليل رضى على قبول آثار العقد التي منها تحمل أيّ نقص قد يصيب أصل ماله الوقفي المؤقت.

إلا أن ربط الزكاة من خلال مصرف الغارمين بالمؤسسة الوقفية النّاظرة الدائنة هو من باب تفعيل الاحتياط والتحوّط وصناعة التدابير الوقائية واتخاذ ما يلزم وما يفيد في علاج ما يتوقّع وما لا يتوقّع من آثار الاستدانة وما قد يقع من تبعات العجز عن الوفاء بالقروض، أضف إلى ذلك كلّه أنّه أيضا من باب السعي لخلق ترابط بين مؤسستين كبيرتين في النظام المالي الإسلامي هما مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف، سعيا لتأسيس تظافر وابتناء تعاون وإحداث تكامل يخدم بعضهم بعضا.

وعملها بعد أن تقرّر التراجع وتسديد ديونها هو بيع ما أمكن بيعه من كل ما اشترته من أصول وموارد عينية وكل ما يدخل في دائرة المصروفات والتكاليف المسترجعة، غير أنّ الأكيد في هذه المرحلة أن النّفقات غير المسترجعة ضاعت ولم يعد بمقدورها أن تسترجع قيّمها وأثمانها، وهذا ما يشكّل عليها عبئا ثابتا ومديونية قائمة أموالها واجبة الوفاء والرّد.

أما والحال هذه وعلى العموم فقد دخل المدين كائنا من كان: فردا أو مؤسسة خاصّة أو خيرية أو وقفية، دائرة المديونية وأصبح مدينا للمؤسسة الوقفية المقرضة بفارق ما لم يقدر على ردّ بدله، علما أنّ الشّرع يلزمها الردّ ويوجب عليها الوفاء كائنا ما كان المقدار، وهذا لكون يدها يد ضمان، والمقترض ضامن يجبر على الردّ ولو عجز أو تلف المال أو ضاع أو هلك بآفة سماوية.

ثم وعلى وجه التّحديد وبعد أن ركب الدّين المؤسسة الوقفية (أو الخيرية) ذات الشخصية المعنوية فهل لها من نصيب مشروع في مصرف الغارمين؟ وهل بإمكان

الزكاة أن تغطي عنها هذه الفجوة الدينية التي بقيت ولم توفّ أو تغط بالرغم من استرجاع قيمة ما قبل البيع؟

مراجعة كتب المالكية[1] في صرف الزكاة من مصرف الغارمين تبينّ أنّ: الغارم هو كل مدين ليس عنده ما يوفي به دينه، حر مسلم غير هاشمي (لأنها أوساخ الناس) يعطى منها لوفاء دينه حيا، بل ولو مات فيوفي دينه منها، إذا لم يقترض في فساد أو معصية كشرب خمر وقمار فلا يعطاها إلا أن تظهر توبته ويبقى عليه ما تداينه في فساده فيعطى منها، ولم يقترض للتوسع في المعيشة وعنده كفايته وفي نيته أن يأخذ منها فلا يعطى، وأما فقير تداين للإنفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منها فلا ضرر في ذلك.

أما بخصوص الجهات والمؤسسات الخيرية ذات الشخصية المعنوية المدينة، التي تداينت أو اقترضت لنشاطها الذي يكون غالبا هامشيا من قبيل التوسّعات والتحسينات ولا يعتبره الشّرع من ضروريات ومقوّمات الحياة، فالظاهر عدم جواز إعطائها الزكاة من مصرف الغارمين لعدم توفر الشروط التي اشترطها الفقهاء لصرف الزكاة لها، والله تعالى أعلم.

وبالنّظر للعلّة الجامعة بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين وهي المديونية، يمكن قياس الجمعيات الخيرية والوقفية المدينة عليها وإلحاقها بالأصل، ما تحقّقت شروط صرف الزكاة لها وانتفت الموانع عنها، وعلى ذلك يجوز والله أعلم إعطاء الزكاة من مصرف الغارمين لجهات خيرية مخصوصة:

[1] راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار المعارف: ج1، ص663، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، طبعة دار المعارف، ج1، ص 661.

١٣٦- كتلك التي تقترض أو تتموّل أو تستدين (لا إن تبرع لها) لأهدافها الخيرية لا لمصاريفها التشغيلية وعجزت عن السّداد بعد بذل الوسع، فتصرف لها الزكاة بشروط تتعلق بنشاطها الذي لا يسمح لها أن تستدين إلا لتلبية ضروريات معيشة الناس وتغطية أساسيات حياتهم التي يحفظون بها أنفسهم ودينهم وعرضهم كالمبتلين بالأمراض المستعصية أو المزمنة، والتي عادة ما يجيز الشّرع ويسمح للناس الاقتراض أو الاستدانة لمثلها، أو التي جرت عادتهم وعرفهم أن يتداينوا لها، إذ العرف معتبر في الشرع معمول به، غير أنّه يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، فما يستدان له الناس في بلد قد لا يستدان له في بلد آخر، وما أصبح يستدان لأجله اليوم لم يكن ليستدان له أمس.

١٣٧- أو لتلك الجهات الخيرية التي تقرض وتسلّف المحتاجين لضروريات معيشتهم كما سبق، غير أنّهم عجزوا حقا عن الوفاء، فتعطى الزكاة للجهة الخيرية من مصرف الغارمين لتسقط عنهم ديونهم وتبرئهم منها، بضوابط وشروط حفاظا على رأس مال القرض (كالذي مصدره الوقف النقدي المؤقت أو المؤبد) ووفاء لديونهم وسدادا لقروضهم.

١٣٨- ومثلها وقياسا على ذلك وفي صورة أخرى، يجوز إعطاء الزكاة وصرفها من مصرف الغارمين للجهات الخيرية ــوأولى الأفرادــ التي لا تتداين أو تتسلّف إلا لوفاء ديون الأفراد المدينين، مؤدية دور الوسيط بالشروط الشرعية المتقدّمة، ولو لم يكن نشاطها متخصصا في ذلك، بشرط شرعيته وقانونيته.

ومحصّل القول إن الضّابط في مسألة جواز صرف الزكاة من مصرف الغارمين للجهات الخيرية هو تحقّق العلّة وهو الدّين حتى تنال الزكاة من مصرف الغارمين بكونها عاجزة عن السّداد، المبرّر بدافع استدانتها لمصالح خيرية عامة أو ما يسوّغ تحمّلها الدّين، بما يقتضيه نشاطها المموّل لأساسيات حياة النّاس التي يجيز الشرع التداين لمثلها، أو التي جرى عرف أهل البلد التداين لها، وذلك بشروط خمسة: أن يثبت دينها، للمصلحة العامّة المشروعة أي بلا فساد ولا معصيّة، مع حلول الأجل، واستفراغ الوسع للوفاء، ثم تحقق العجز عن القضاء.

١٣٩- توافق مصرف الغارمين في القرض النقدي الحسن والوقف النقدي المؤقت

تصرف الزكاة للمصارف الثمانية المحدّدة بالنصّ القرآني حصرا دون غيرهم، ومنها زكاة مصرف الغارمين التي تعطى: لمدين، استدان لأمر مشروع (لا في فساد أو معصية)، وليس عنده ما يوفي به دينه، هذا في حالة الأفراد، أما في حالة المؤسسة بصفتها شخصية اعتبارية فالقياس يظهر جوازها.

الظاهر جواز صرف الزكاة من مصرف الغارمين للمؤسسة الوقفية أو الخيرية المدينة سواء كان رأس مالها من القرض النقدي الحسن أو من الوقف النقدي المؤقت المخصّص للإقراض بل حتى للاستثمار بخمسة شروط: إن ركبها الدّين لضروريات أمور الناس وحاجيات حياتهم المشروعة (لا لفساد أو معصيّة)، وحلّ الأجل، وبذلت الوسع، ثم عجزت عن الوفاء، تصرف لها، أو للمقترضين

بالشروط المتقدّمة، فيعطون من الزكاة أو للمؤسسة الوقفية لتسقط عنهم الدّين.

١٤٠- توافق مصرف الغارمين في الوقف النقدي المؤقت للإقراض وللاستثمار

تحقق الشروط الخمسة كاف لاستحقاق الصّرف من مصرف الغارمين الزكوي، سواء كانت المديونية من قرض أو من غيره، وعليه يجوز الصرف للمؤسسة الوقفية (أو الخيرية) التي رأس مالها من الوقف النقدي المؤقت المخصّص للاستثمار إن أصابها الدين لضروريات أمور الناس وحاجيات حياتهم المشروعة لا لفساد أو معصيّة، وحلّ الأجل، وبذلت الوسع، ثم عجزت عن الوفاء، سواء استثمرته بنفسها أو شراكة أو كالة بالاستثمار، كما مرّ أنّه يجوز صرف الزكاة من مصرف الغارمين للمؤسسة الوقفية (الخيرية) التي اقترضت قرضا نقديا حسنا بالشروط المتقدّمة.

ويمكن أن يساهم دافعو الزّكاة من المسلمين بمن فيهم الواقفون ــإن كانوا من دافعيها بغض النظر عن وقفهم ــ في صندوق الغارمين لدى المؤسسة الوقفية، لتستفيد منه إن تحقق عجزها أو عجز المقترضين منها عن الوفاء بالشروط المذكورة آنفا.

١٤١- توافق زكاة الواقف في الوقف النقدي المؤقت للاستثمار وللإقراض

سواء كان الوقف النقدي المؤقت مخصّصا للاقراض أو للاستثمار جاز للواقف بغض النّظر عن وقفه أن يسهم ويضع زكاته في صندوق مصرف الغارمين

الزكوي لدى المؤسسة الوقفية أو سواها، باعتبار رأسماله مخصّصا للغارمين المدينين، بالشروط المذكورة.

المبحث الخامس: مسألة أثر الحجر على الوقف والقرض

الحجر **لغة**: المنع.

وشرعا: عند المالكية قال ابن عرفة رحمه الله تعالى: "هو صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله".[1]

والحجر عامة يقصد به المنع من التصرفات المالية، إمّا لمصلحة المحجور عليه كالمجنون والصّبي، وإمّا لمصلحة الغير كحجر المفلس لمصلحة الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين.

أولا– الحجر على المريض مرض الموت (واقفا ومقرضا) صونا للتّركة ولحقّ الورثة:

إذا شعر المريض بدنو أجله فقد تنطلق يده في التبرعات رجاء استدراك ما فاته من خير حال حياته صحيحا، وقد يؤدي ذلك إلى إنفاق ماله وحرمان الورثة، فشرع الحجر عليه لأجل ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت* محجور عليه بحكم الشّرع لحق الورثة، والذي يحجر فيه على المريض هو تبرعاته فقط فيما زاد عن ثلث تركته حيث لا دين، أما غير التبرعات فلا حجر كالنّفقة على نفسه والمعاوضة ولو أتت على الكلّ.

---

[1] راجع أبي البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، الجزء 4، ص5.

* وهو المرض الذي ينشأ عنه الموت عادة بأن حكم أهل الطّب بكثرة الموت به، كسل وقولنج وحمى قوية، وحامل ست -قديما- وهي الحامل التي دخلت في السابع ولو بيوم، أمّا اليوم فالخطر عنها بعيد إن شاء الله تعالى.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الحجر على المريض مرض الموت هو في التبرع، كالهبة والصدقة والوصية والوقف وبيع المحاباة فيما يزيد عن ثلث ماله، أي أن حكم تبرعاته حكم وصيته: تنفذ من الثلث، وتكون موقوفة على إجازة الورثة فيما زاد عن الثلث، فإن برئ من مرضه صح تبرعه.

قال الشيخ الدسوقي رحمه الله تعالى فيما يمنع منه المريض وفيما لا يمنع مبيّنا أوجه الحجر عليه من غيرها: "الحاصل أن المريض **لا يحجر عليه** في تداويه ومؤنته ولا في المعاوضة المالية ولو بكل ماله، وأما **التبرعات فيحجر عليه فيها** إذا كانت بزائد عن الثلث، وأما تبرعه بالثلث فلا يحجر عليه فيه، ومن قبيل التبرعات النكاح والخلع فيمنع من ذلك كمنع التبرعات، وكذلك صلح القصاص فإذا جنى جناية ومرض وأراد أن يصالح بالدّيّة فلا يمكّن من ذلك إذا كانت أزيد من الثلث، ويمكّن أرباب الجناية من القصاص".[1]

ومثله يقول الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في شرحه الصغير: "حاصله أن المريض مرضا مخوفا إذا تبرع في مرضه بشيء من ماله بأن أعتق أو تصدّق أو وقف، فإن ذلك يوقف لموته، كثيرا كان أو قليلا، وبعد موته يقوم ويخرج كله من ثلثه إن وسعه، وإلا خرج ما وسعه الثلث فقط، وقدّم الأهم فالأهم كما يأتي في الوصايا فإن صح ولم يمت مضى جميع تبرعاته، هذا إذا كان ماله الباقي بعد التبرع غير مأمون كالحيوان والعروض. وأما لو كان الباقي مأمونا وهو الأرض وما اتصل بها من

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية: (4/499).

بناء أو شجر فإن ما فعله من عتق أو صدقة لا يوقف وينفذ ما حمله الثلث عاجلا ووقف منه ما زاد فإن صح نفذ الجميع وإن مات لم يمض غير ما نفذ" .

وخلاصة أقوال المالكية أن المريض مرض الموت لا يحجر عليه في معاوضاته كبيع وإجارة ومشاركة، وإنّما يحجر عليه في تبرعاته كلها ومعها الزواج والخلع، فإنّها موقوفة فإن تعافى نفذت كما يريد، وإن مات نفذت من الثلث ما حمله، إلا أن يجيزه الورثة فينفذ ولو جاوز الثلث وأتى على كامل التركة.

١٤٢- توافق أثر الحجر على المتبرعين من واقفين ومقرضين

شرع الحجر لحفظ التبرعات المالية لمصلحة مستحقيها، والوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن ضربان من التبرع، وليس أهلا للتبرع المحجور عليهم: المريض مرض الموت، والمفلّس، والسّفيه، والصّبي، والمجنون، والزوجة دون إذن زوجها، والعبد دون إذن سيده، فلا يصح منهم الوقف النقدي المؤقت ولا القرض النقدي الحسن إلا في الثلث إلا العبد فبإذن سيده مطلقا، فإن زاد فبإجازة صاحب الحق (الورثة أو الغريم أو المرتهن أو الولي أو الزوج أو السيد)، وإن ارتفعت علة الحجر كبرء المريض وزوال الفلس والسفه والجنون، ورشد الصبي، وإذن الزوج لزوجته، فينفذ ولو جاوز الثلث.

ثانيا- أثر الحجر على المدين على الوقف:

جاء في كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦١/٣-٢٦٢):

(**للغريم**) رب الدّين واحدا أو متعددا ويطلق الغريم على من عليه الدين ففعيل

بمعنى فاعل أو مفعول ويدل على إرادة الأول قوله (**منع من أحاط الدّين**) ولو مؤجلا (**بماله**) بأن زاد الدّين عليه وقيل وكذا إن ساواه واستظهر (**من تبرّعه**) بعتق أو هبة أو صدقة أو حبس أو حمالة، ولا يجوز له هو ذلك.

١٤٣- تخالف منع القرض أو الوقف للآخر

قد يكون القرض النقدي الحسن غير الموفّى سببا في منع الوقف النقدي المؤقت: إذ يحجر (يفلّس) على المقترض المعسر[١] المريد الوقف من التبرع بوقفه النقدي المؤقت بل جميع تبرعاته المالية.

والعكس مع مؤسسة الوقف (الناظر) التي عجزت عن ردّ الوقف النقدي الحسن فلا يحجّر عليها ويمكن لها أن تقترض قرضا نقديا حسنا، إن تحققت مصلحة مؤكدة أو أجاز الحاكم، لتستثمره وتردّ نقود الواقفين إن بقيت التبعات، أو تستثمره وتوظفه جديدا فيما هو مأمون.

[١] هو العاجز عن السّداد.

المبحث السادس: مسألة أثر الموت في حلول الأجل

أولا– أثر الموت على الوقف النقدي المؤقت:

بما أن للوقف شخصية اعتبارية فإن انعقد صحيحا، ووقفت ومات الواقف فلا ينظر للواقف بل ينظر لعقد الوقف وما ترتّب عليه من آثار، وشروطه باقية غير ساقطة حين موته ومنها الأجل، فلا يجوز لأيّ كان أن ينقضه ولو كان من ورثته، إذ باعتبار أن الوقف المؤبد لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن مؤبدا لعدم انتهاء أجله اللامحدود، فكذلك المؤقت لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ما دام الأجل قائما والتأقيت ساريا، إذ شرط الواقف كنصّ الشّارع والمسلمون عند شروطهم. (بتصرّف من فتوى عن الشيخ الدكتور عبد القادر بن عزوز الجزائري).

ثانيا– أثر الموت على القرض النقدي الحسن:

اختلفت أقوال الفقهاء في مسألة حلول أجل القرض الحسن (الدّين) بموت أحد طرفي القرض (الدائنين)، على قولين كما ذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية:

القول الأول:

ذهب إليه فقهاء الحنابلة في أصحّ الروايتين إلى عدم حلول الدّين المؤجل بموت المقرض على كل حال اتفاقا مع الجمهور، وإلى عدم حلوله بموت المقترض (من عليه الدّين) أيضا إن وثّق الدّين برهن أو كفيل، وإلا سقط الأجل وحلّ وفاء الدّين بموت المقترض حفظا لحق المقرض.

القول الثاني:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد، إذ قالوا بعدم حلول (سقوط) الأجل بموت المقرض (الدائن) وسقوطه وحلوله بموت المقترض (المدين) لأن الأجل حق المقترض.

وما يستفاد من بطون كتب المالكية قول العلامة الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره: " **وحلّ به وبالموت ما أجّل ولو دين كراء**"، ويشرح ذلك الشيخ الدردير رحمه الله تعالى بقوله: " (**وحلّ به**) أي بالفلس الأخص (**وبالموت**) للمدين (**ما أجّل**) عليه من الدّين، لخراب ذمته فيهما ما لم يشترط المدين عدم حلوله بهما وما لم يقتل الدائن المدين عمدا فلا يحل كموت رب الدّين أو فلسه فلا يحل بهما دينه (**ولو**) كان الدّين المؤجل على المفلس أو الميت (**دين كراء**) لدار أو دابة أو عبد، وجيبة لم يستوف المنفعة فيحل بفلس المكتري أو موته وللمكري أخذ عين شيئه في الفلس لا الموت" .[1]

ومتحصّل ما جاء فيما سبق أنّ الموت مخرب للذّمم ومن ذلك ذمة المدين الميّت بأيّ كان دينه (من معاوضة، أو تبرع كوقف، أو قرض، أو سوى ذلك) فيحل بسبب الموت وخراب الذمّة أجل الدّين ويصير مستحق الوفاء حينا، ما لم يشترط المدين ألا يحل الأجل بموته أو فلسه ورضيه الدّائن، ولا يحلّ بموت الدائن صاحب الدّين، ذلك أن الأجل حق المدين المقترض، وعقد القرض يوضح أن أصل القرض يرافق الأجل إذ يخرجان من المقرض إلى المقترض معا، ويصيران حقا للمقترض.

١٤٤- توافق أثر الموت على الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

[1] راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية: (430/4-431)

موت الواقف للوقف النقدي المؤقت لا يقدّم أجل الردّ ولا يؤخره بل يبقى ثابتا إلى حينه، ولا يجوز المطالبة به أو استعجاله من قبل الورثة، ذلك أن للوقف النقدي المؤقت المنعقد صحيحا شخصية اعتبارية، وأن شرط الواقف كنصّ الشّارع ومنه الأجل المنصوص والثابت في العقد. ومثله في القرض النقدي الحسن فلا يحلّ الأجل بموت المقرض ويحلّ بموت المقترض، لكون الأجل حق المقترض باق ببقاء ذمّته زائل بزوالها.

ثالثا: اجتماع قرض ووقف في تركة الميت:

جاء في مختصر خليل في "باب في بيان الفرائض": (يخرج من تركة الميّت: حقّ تعلّق بعين: كالمرهون وعبد جنى، ثمّ مؤن تجهيزه بالمعروف، **ثمّ تقضى ديونه، ثمّ وصاياه**، من ثلث الباقي، ثمّ الباقي لوارثه...). وإنّما يكون الوقف في الوصية ليأخذ حكمها وشروطها.

١٤٥- تخالف السبق والنفاذ في تركة الميت

إن اجتمع وقف وقرض كحق للغير في تركة الميت: يقدّم الوفاء بالقرض النقدي الحسن باعتباره دينا (ككل الدّيون) دون التقيّد بالثلث، قبل الوقف النقدي المؤقت (وكل وقف أو وصية) الذي لا ينفذ إلا في الثلث لدخوله مدخل الوصية.

المبحث السابع: مسألة انتهاء الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن

مسألة انتهاء الوقف من أجلّ المسائل التي ينبغي الاعتناء بها، ذلك أنّ مصير الأصل الموقوف ومصير مقصد الواقف واستمرار منفعة وقفه ودوام الأجر متعلّق بها، ولكونه من مهمات أعمال الناظر للأسباب المذكورة فضلا عن الأجل المتّفق عليه في العقد وما ترتّب عنه من وجوب الردّ والوفاء، وسنبحث هذه المسألة على النحو التالي وفق العناصر الموالية:

أولا– أسباب انتهاء الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن:

انتهاء الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن بحلول أجله المضروب ووقته المتفق عليه في العقد أمر لازم للمتعاقدين، غير أنّ هناك موجبات أخر تدعو لانتهائهما، نستعرضها فيما يلي:

أولا– أسباب انتهاء الوقف النقدي المؤقت:

ينتهي الوقف عامة بأسباب[1] عديدة، إلا أنّه وجب أن نتأمّل مسألة انتهاء المؤقت النقدي منه على وجه الخصوص، وأن نمعن النّظر في أسبابه ونسلّط الضوء على موجباته ودواعيه، والتي قد تكون من جوانب عدّة، فمن جانب الأجل كانتهائه وحلوله، أو من جانب الواقف كاشتراطه الرجوع فيه، أو من جانب أعيانه كخرابها وفسادها وعدم صلاحيتها للانتفاع بها، أو من جانب غلتها كعدم منفعتها وقلّتها وعدم كفايتها وأيلولتها للزّوال، أو من جانب الموقوف عليهم كانقراضهم، أو حتى من جانب المؤسسة الوقفية كإرجاعها له بسبب ما، كما سنرى إن شاء الله تعالى.

١٤٦– انتهاء الوقف المؤقت بانتهاء مدّته:

[1] للتوسع راجع: **مدونة أحكام الوقف**، النسخة التجريبية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2017، ج3، ص273 وما بعدها.

هو مذهب من يقول بجواز تأقيته كالمالكية، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة في رواية، وابن سريج من الشافعية، والحنابلة في وجه وفق ما ذكره أبو الخطاب، والإباضية في غير وقف المسجد، والإمامية في قول غير قوي، وسبق الكلام فيها، فراجعه إن شئت.

ففي حالة الوقف النقدي المؤقت إن لم يؤبده الواقف أو يشترط حال عقده مصرفا يعود إليه أصله بعد الأجل، فيعود له إن كان حيّا أو لأقرب عصبة فقراء الواقف، وإلا فلمصرفه المشترط حال العقد، ويجوز له أن يقرضه أو يصرفه هدية أو هبة.

١٤٧- انتهاء الوقف النقدي المؤقت بالرجوع فيه:

وهو كذلك عند من يقول بأنّه من العقود الجائزة غير اللازمة، إذ للواقف أن يرجع فيه حال حياته، أو أن يبيعه الموقوف عليه إن احتاج كما تقدّم عندنا، وإليه ذهب المالكية والإمام أبو حنيفة وزفر والإباضية رحمهم الله تعالى، وحكاه بعضهم عن الصّحابة الكرام منهم علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

وشروط الواقف عند المالكية معتبرة معمول بها، حتى ولو اشترط أن يرجع فيه بحصول أمر أو بطلب منه فله ذلك كاشتراط التأقيت مثلا، وقد تقدّم بحث مسألة الرجوع، ويلزم الناظر أو مؤسسة الوقف إن اشترط الواقف شرطا من هذا القبيل أن تتبينّ تفاصيله وأسبابه وشروطه وموانعه وحيثياته، تجنبا للخلاف والتنازع.

١٤٨- انتهاء الوقف النقدي المؤقت بتخرب الأعيان الموقوفة:

تخرب الأعيان الموقوفة وعدم صلاحيتها للانتفاع بها لاحقا، محل اختلاف بين فقهاء المذاهب فيما يخص انتهاءها إن لم يمكن تعميرها وإعادة بعث غلتها،

فذهب فريق الحنفية (أبو حنيفة وأبو يوسف) والمالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة والظاهرية والإمامية أن الوقف لا ينتهي بتخرّب الأعيان الموقوفة مطلقا سواء كان مسجدا أو غيره، ولا ينتقل الملك للواقف أو ورثته. وذهب فريق ثان من الإباضية ومحمد بن الحسن من الحنفية أنّ الوقف المتخرّب الذي تعطلت منافعه وليس له من الغلة ما يعمر به ينتهي مطلقا، سواء كان مسجدا أو غيره، فيرجع إلى الواقف أو ورثته. أما الفريق الثالث من الشافعية في الأصح عندهم والزيدية فقالوا بانتهاء الوقف المتخرب في غير المسجد.

وتخرّب الأعيان المستثمرة الناتجة عن الوقف النقدي المؤقت معقول وممكن كمثيلاتها من الأموال مطلقلا، غير أن الأعيان هنا ليس هي محلّ الوقف ولا المخصوصة به، بل الموقوف أصلها وهي النقود المقبوضة وقفا مؤقتا، فإن حصل وتخرّبت الأعيان التي صار إليها الأصل النقدي الموقوف، فالحكم انتهاء الوقف إن خرب كلّه وتعذّر بعثه وإعادة إحيائه بما يستطاع، وأمّا إن بقي منه نصيب فحسن، وعادة ينقص مقدار (نسبة) الغلّة بمقدار ما نقص أصله.

وأمّا تبعات الخراب وما يترتّب عنه فينظر في سببه، فإن كان سماويا أو قاهرا أو متعذّر الدّفع فلا ضمان على الناظر أو مؤسسة الوقف، وإن كان ممكن الدّفع ففيه بحث ونظر، فإن حصل بسبب التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط أو الأعراف الاقتصادية والتجارية والاستثمارية فتضمن المؤسسة الوقفية وتغرّم، وإلا فلا، وقد تقدّم فانظره.

١٤٩– انتهاء الوقف بقلّة الغلّة:

قلّة غلة الوقف ونقصانها ممكنة الوقوع وجائزة الحصول، ذلك أنّه أحيانا قد تصير عوائد الاستثمار قليلة غير مجزية، يحصل عن تقسيمها ظهور أنصبة قليلة غير مرضيّة، وهذا أمر عادي، وغير العادي هو استمرار قلّة هذه العوائد لمرات عديدة متتالية، مما ينبئ عن خلل في العوائد بما لا يفي بالغرض المقصود من الوقف ولا يحصّل انتفاعا كما هو مأمول، خصوصا إذا كان على موصوفين غير معينين كما هو حال الوقف الأهلي عند كثرة مستحقيه في طبقة من الطبقات.

ولهذا رأى بعض فقهاء المذاهب الأربعة[1] أن عدم انتفاع الموقوف عليهم موذن بخراب الوقف وتعطّل منافعه، فمنهم من ذهب إلى الانتفاع بها مهايئة أو اغتلالا (وقد تقدّم قسمة الموقوف بين الموقوف عليه بأن يأخذ هذا كراءه شهرا مثلا والأخر كذلك وهكذا) ومنهم من ذهب إلى انهاء الوقف.

واتفق الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة أنّ صيرورة الوقف في حالة لا ينتفع بها تجيز بيعه وجعله في مثله، جاء في الشرح الصغير قول الشيخ الدردير رحمه الله تعالى: "**وبيع ما لا ينتفع به، وجعل في مثله أو شقصه، كأن أتلف ولو عقارا، وبيع فضل الذّكور، وما كبر من الإناث في إناث، لا عقار، وإن خرب ولو بغيره**".[2]

ويشرح قوله رحمه الله تعالى بقوله: "(**وبيع ما لا ينتفع به**) فيما حبّس عليه وينتفع به في غيره إذا شرط المبيع الانتفاع به (**من غير عقار**) بيان ل " ما ":

[1] راجع مدونة أحكام الوقف، ص (686-690).
[2] أبو البركات أحمد بن محمّد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مرجع سابق، (4/541) وما بعدها.

كثوب وحيوان وعبد يهرم وكتب علم تبلى أو لا ينتفع بها في تلك المدرسة (**وجعل في مثله**) كاملا إن أمكن (**أو شقصه**) : أي في جزء من ذلك الشّيء إن لم يمكن شراء كامل، بأن يشارك به في شيء. فإن لم يمكن تصدّق بالثّمن. (**كأن أتلف**) الحبس، فإنّ من أتلفه يلزمه القيمة ويشتري بها مثله أو شقصه. وهذا ظاهر إن كان غير عقار. وأمّا العقار فيعاد بقيمته فنقضه وقف؛ فيقوّم سالما ومهدوما ويؤخذ من متلفه قيمة النّقض يقوّم بها مع النّقض الحبس. فقوله: (**ولو عقارا**) ناظر لأخذ القيمة الّتي تضمّنها ما قبله، كأنّه قال: كأن أتلف، فالقيمة ولو عقارا يؤخذ بها مثله أو شقصه في غير العقار ويقام العقار بها، وقصد بذلك الرّدّ على قول الشّيخ: " ومن هدم وقفا فعليه إعادته " إذ المشهور أنّه يلزمه القيمة كسائر المتلفات ويقام بها الوقف.

(**وبيع فضل الذّكور**) عن النّزو (**و**) بيع (**ما كبر**) بكسر الباء (**من الإناث**) جعل ثمنها (**في إناث**) لتحصيل اللّبن والنّتاج منها ليدوم الوقف؛ يعني أنّ من أوقف شيئا من الأنعام لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها في التّحبيس. فما فضل من ذكور نسلها عن النّزو وما كبر من إناثها فإنّه يباع ويعوّض عنه إناث صغار لتمام النّفع بها.

(**لا**) يباع (**عقار**) حبّس: أي لا يجوز بيعه ولا يصحّ (**وإن خرب**) بكسر الرّاء وصار لا ينتفع به وسواء كان دارا أو حوانيت أو غيرها (**ولو بغيره**) من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب، فلا يجوز. ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب؛

فإن تعذّر عودها فيما حبّست فيه جاز نقلها في مثله على ما تقدّم. هذا في الوقف الصّحيح، وأمّا الباطل كالمساجد والمدارس الّتي بناها الملوك والأمراء بقرافة مصر ونبشوا مقابر المسلمين وضيّقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعا ونقضها محلّه بيت المال يصرف في مصالح المسلمين. وأمّا مساجدهم ومدارسهم الّتي بوسط البلد فنافذة لأنّها من مصالح المسلمين." أه

وعلى ما مشى عليه العلاّمة الشيخ الدردير المالكي رحمه الله تعالى أنّ كل من أضرّ بالوقف ولو كان مؤقتا ونقودا أو ألحق به تلفا جزئيا أو كليا كأن خرّبه أو عطّله فيضمن بالقيمة، ويبقى النقض وقفا، وإن أصبح لا ينتفع به وتعذّر بعثه جاز بيع المتعطّل الخرب المتعذّر إلا العقار، وردّ كله أو جزء منه وقفا في وقف مثله، وإلا تصدق به، ومثّل لذلك بجواز بيع ما فضل من خيل موقوف في سبيل الله كبيع إناثه الطاعنة في السّن وشراء أخرى مثلها فتيّة طلبا لدوام الوقف والنتاج، وهكذا الشأن في كل الأنعام الموقوفة. غير أنّه عند المالكية لا يجوز ولا يصحّ بيع العقار ولا نقضه إن بقي صحيحا سالما منتفعا به ولو بغيره، كان دارا أو حوانيت، إلا إن خرب وتعطّل وصار لا ينتفع به فكما تقدّم.

أما بخصوص الوقف النقدي ونقصان غلته فلتنتبه كما تقدّم أن الأصل الموقوف هي النقود لا ما صارت إليه من مشاريع أو مستثمرات فلاحية أو أغنام أو سلع مرابحة أو مال شركة أو سواها، فنقصان الغلة والحال هذا راجع إلى ضعف العوائد المستثمرة، فليعرف سببها ولتعالج، والذي أميل إليه أن نقصان الغلة لا ينهي الوقف النقدي المؤقت والواجب المسارعة للإصلاح ورفع غلاتها وزيادة أرباحها،

ولتنظر المؤسسة الوقفية إلى آجال العقد، إن لم يكن اشترط الواقف أنّ النقصان عن حدّ كذا سبب في انتهاء وقفه، وما تقدّم من أنّ نقصان الغلة ينهي الوقف ففيما يوقف أصلا كالأرض والماشية ومثيلاتها، لا النقود التي تتغيّر وتصير أصولا لتثمّر ويصرف على المستحقين منها.

١٥٠- انتهاء الوقف النقدي المؤقت بانقراض الموقوف عليهم:

مما ذكر الفقهاء في مسألة انتهاء الوقف ولو مؤقتا، أنّه باعتبار الجهة قسمان:

- **قسم أول**: أن يكون الموقوف عليهم جهة غير منقطعة، كالوقف على طلبة العلم أو المرضى، وكل موقوف عليه لا يجوز انقطاعه حقيقة أو حكما.
- **قسم ثان**: أن يكون الموقوف عليهم جهة منقطعة الابتداء أو الوسط أو الانتهاء كالوقف على معصية تقطع الوقف، ثم على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة كعلى طلبة المدرسة الفلانية أو أبناء فلان وفلان، ولم يجعل آخره للفقراء أو جهة غير منقطعة.

ففي هذه الحالة إن انقطع فعند من صحّح هذا الوقف فإنّه يعود إلى الواقف أو الموقوف عليهم أو يصرف على فقراء المسلمين أو في مثله كما سيأتي.

١٥١- انتهاء الوقف النقدي المؤقت بإرجاعه للواقف:

إرجاع[١] المؤسسة الوقف المؤقّت للواقف قبل الأجل المضروب مؤذن بإنهاء العقد وانتهاء الوقف، كان ذلك لسبب مقبول عقلا أو شرعا أو عادة أو قانونا أو اقتصادا، فمن الأوّل كتوقّع حصول جائحة تهلك الأصل والغلّة، ومن الثاني كظهور مانع

[١] الإرجاع هنا بعد قبض، خلاف الرّد فقد يفهم منه قبل قبض، فالفرق بينهما الأجل والقبض.

شرعي بالمضارب في الاستثماري وتعذّر استمراره أو الزام المقترض بردّ زيادة ربوية بقوة قانون استجدّ، ومن الثالث كجريان عرف الناظر أو المؤسسة الوقفية بردّ الأصل بحصول شرط اشترطه الواقف أو حصول أمر منضبط اعتادوا الردّ بوقوعه، ومن الرّابع كتغيّر القوانين تغيرا يضرّ بالأصل أو الغلّة أو يعيق منافعها ومصالحها، ومن الخامس والأخير كتبينّ أخطاء في دراسة الجدوى بما يلحق مفسدة بالأصل المستثمر أو المقرض أو كل ما لا يحقق منفعة مالية أو اقتصادية أو يلحق ضررا أو مفسدة مالية أو اقتصادية بالمؤسسة أو ما التزمت به تجاه الواقف أو الموقوف عليهم.

١٥٢– انتهاء الوقف النقدي المؤقت باستبدال الواقف:

ومما ينتهي به الوقف النقدي المؤقت في حقّ الواقف فحسب لا بالنّسبة للعقد رأسا وجملة ولا في حقّ الموقوف عليه أو النّاظر (المؤسسة الوقفية) هوّ تغيّر الواقف أو تغييره بعد مدّة بأن يستعاض بواقف آخر بدله، ليحلّ محله المستعاض به (البديل) بوصفه واقفا لوقف نقدي مؤقّت بعد إنشاء الوقف وانعقاده، فيدخل دائرة الوقف نتيجة إقراره ورضاه بشروط عقد انعقد، فيعين على بقائه ويسهم في استمراره واستدامة عوائده وفوائده وغلاته للموقوف عليهم، وبسبب هذا الاستبدال يحصل التداول الحكمي للأصل الموقوف ــالباقي المستقر لدى المؤسسة الوقفية النّاظرةــ مرات إلى أن ينتهي أجله ويوفى لآخر واقف حلّ الأجل وصك الوقف بيده، ليردّ الأصل لآخر حامل له ثمّ يعاد للمؤسسة الوقفية لإنهائه وإخراجه من دائرة الوقف والتداول، وبذا ينتهي العقد في حق الجميع.

وعملية استدال الواقف بآخر ليست مقيّدة بالمؤقّت فحسب، بل يجوز في المؤبّد أيضا، غير أنّ الواقف الخارج يعدّ واقفا مؤقتا لا أن الوقف مؤقّت بعقده وحقيقته، وبذا يظهر أنّه قد يكون الوقف مؤبّدا والواقف مؤقتا، ولا غرابة بعد هذا الإيضاح المبينّ لعمل التبادل والاستبدل والاستعاضة.

ولا يمكن أن يحصل الاستبدال إلا إذا ذكر صراحة في العقد وعليه جرى الانعقاد وتأسّس التراضي والاتفاق، وبانت كيفيتها وشروطها وموانعها، خصوصا قبول شروط المؤسسة الوقفية وبالأخصّ مبلغ صك الوقف وجهة الاستحقاق الموقوف عليها.

وليس التبادل تداول كما قد يبدو في أوّل وهلة، لكون مصطلح التداول مما شاع اختصاص الأسواق المالية به، وليس استبدال الواقف واستعاضته وبيع صكّ الوقف تداولا وإن شاكله في الظاهر وشابهه ماليا وعمليا، أي شابهه ماليا بحصول تبادل مال مقابل ورقة تحمل قيمة (صك الوقف)، وعمليا بانتقال الصّك من يد ليد بما يضمن خروج أحد ودخول آخر جديد يحل محلّه بصفته: واقفا وصاحب حق في الوقف بما يعود على الموقوف عليهم، وعاقدا جديدا مع المؤسسة الوقفية بدل الأوّل، الخارج بقبض أصله الموقوف، المتنازل عن الأجر والمنفعة للمستحقين.

وعمليا للواقف أن يبحث عن بديل ونائب بما أمكن من طرائق كما أنّ للنائب أن يبحث عن الواقف ليسترضيه حتى يتنازل ويخرج، طلبا للأجر والثواب وعبادة الله بعبادة الوقف، فالتنويع في ألوان العبادات وأشكالها مندوب وتكثير أجناسها مرغوب، لكونه طاعة وقربة وتنافسا في الخيرات والمبرات، كما أن للمؤسسة الوقفية

أن تقوم بذلك وتبحث عنه، إن لم يكن عندها واقفون ينتظرون الاستبدال مسبقا، وتتم بتقديم الواقف الجديد مبلغ الأصل الموقوف تاما للواقف الخارج بالتظهير على الصّك نفسه، أو بعقد جديد رسمي ورقي أو رقمي، ولو عن بعد عبر مواقع تخصّص لهذا الأمر.

ولا إشكال أن يستبدل الواقف مرات ومرّات ولو بتكرر دخول الخارج منهم، إلا أن يتخصّص بشروط تقيّد بها المؤسسة الوقفية كبعدد واقفين أو أسطر متاحة على ظهر الصك، أو بمدّة زمنية، أو سوى ذلك.

وليست تخفى محاسن استبدال الواقف ولا تقتصر في استرداد الواقف الخارج مبلغه فحسب، بل تشمل كلّ من له مصلحة بالوقف: كالمؤسسة الوقفية، والأصل الموقوف، والموقوف عليهم، وإحياء سنّة الوقف، وبعث الهمّة في المساهمة في الوقف، والتنافس في الخير، والاشتراك في العمل والتبرعات الخيرية، ونشر الثقافة الوقفية والمسؤولية المجتمعية بين الأفراد والعائلات، وتغطية الاحتياجات، فضلا عن دوران الثواب بين الواقفين بسبب أصل واحد عمّ نفعه وذاع نوره وبسط خيره، وجميع المحاسن تدور حول روم بقاء الأصل نافعا للجهة الموقوف عليها مدرّا للخير وآثاره الطّيبة، حتى صار الأصل الواحد: كمثل حبّة أنبتت سبع سنابل في كلّ سنبلة مائة حبّة واللّه يضاعف لمن يشاء واللّه واسع عليم.

ولو شئت أن أفصّل محاسن هذا الاستبدال وفضائل هذا التبديل والإحلال لأتيت على ذكر الكثير منها مقسّمة حسب ما أشير وأكثر، غير أنّ هذا يحتاج لبحث مستقل، كما أنّ قصد الاختصار في الكتاب يمنع من تفصيل هذا الباب.

أسباب انتهاء القرض النقدي الحسن:

أما مسألة **انتهاء القرض** فيحكمها أمران الأجل والموت، وتفصيل ذلك فيما يلي:

- إن ضرب أجل للقرض الحسن: وهو الغالب في زمننا، فللمقترض أن ينتفع بما اقترض إلى غاية الأجل المسمى، وإن ردّه قبل الأجل فله ذلك كما تقدّم لأنّ الأجل حقه، أما إن استعجله المقرض قبل الأجل ورضي المقترض فله ذلك وإلا فلا يحق له، لكون المسلمين عند شروطهم.
- إن لم يضرب للقرض الحسن أجل: فللمقرض أن يطلبه بعد أجل يستفيد به مثله عادة، وليس للمقترض أن يتماطل إذ ما على المحسنين من سبيل، ويستحسن أن يبادر المقترض ويسدّد دينه قبل مطالبة المقرض إياه.
- في حالة موت المقترض: يحل القرض، لخراب ذمّته التي قام بها الأجل، وللمقرض طلبه من ورثته.
- أما إن مات المقرض: فجمهور الفقهاء ألا يسقط الأجل ولا يزول بزوال المقرض لأنّه من حق المقترض، لسلامة ذمّته، ولا يحق لورثة المقرض طلبه من المقترض إلا عند حلول الأجل أو موته.

وللتفصيل فيما يترتب عن موت أحد الطرفين، ينظر في مسألة أثر الموت على حلول الأجل في الوقف النقدي المؤقت والقرض الحسن فيما سبق.

والحاصل أنّ من أهمّ موجبات عودة القرض النقدي الحسن للمقرض، أمران هما:

- **حلول الأجل**: فإن اتفقا في العقد على الأجل التزما به، ولم يجز أن يستعجله المقرض قبله إلا أن يرضى المقترض، كما لا يجوز تماطل المقترض بعد الأجل إلا أن يرضى المقرض.
- **موت المقترض لا المقرض**: ذهب جمهور الفقهاء بسقوط الأجل وحلوله بموت المقترض لا بموت المقرض، لكون الأجل من حق المقترض وقد خربت ذمته.

١٥٣- تخالف أسباب انتهاء وعودة أصل الوقف والقرض

من موجبات انتهاء الوقف النقدي المؤقت وعودته للواقف: انتهاء أجله، أو الرجوع فيه بالشّرط، أو تخرّب أعيانه، أو قلّة غلته، أو انقراض الموقوف عليهم، أو إرجاع المؤسسة الوقفية النّاظرة له قبل الأجل لسبب مشروع، أو استبدال الواقف.

أمّا من موجبات عودة القرض النقدي الحسن للمقرض: الأجل أو موت المقترض لا المقرض، فإن اتفقا في العقد على الأجل التزما به ولم يجز أن يستعجله المقرض قبله إلا أن يرضى المقترض، كما لا يجوز تماطل المقترض بعد الأجل إلا أن يرضى المقرض. أما إن مات المقترض فيسقط الأجل ويحلّ بموته لا بموت المقرض، لكون الأجل من حق المقترض وقد خربت ذمته.

ثانيا- الأحق بأصل الموقوف أو المقترض بعد انتهاء أجله أو انقطاعه أو حصول أمر

الأحق بأصل الوقف النقدي المؤقت بعد انتهاء أجله أو انقطاعه أو حصول أمر

تقدّم أنّ ثمّة أمورا توجب انتهاء عقد الوقف النقدي المؤقت وعودته للواقف منها: انتهاء أجله، أو الرجوع فيه باشتراط شرط من الشروط كحاجة الواقف أو الموقوف عليه أو تسوّر حاكم، أو تخرّب ذاته وأصله، أو قلّة غلته وصيرورتها للانعدام، أو انقراض الموقوف عليهم، أو إرجاع المؤسسة الوقفية النّاظرة له قبل الأجل لسبب مشروع، أو استبدال الواقف الأوّل بواقف أخر جديد يحلّ محلّه.

ولازم انتهاء الوقف ردّ الأصل الموقوف وخروجه من يد الجهة الوقفية الناظرة، ويتصوّر عندئذ رجوعه لمالكه الواقف بالأصالة، أو لغيره إن تحقّقت أمور كموته فلورثته، أو اشتراط ردّه بعد الأجل إلى جهة ما كمؤسسة خيرية أو مسجد أو فلان.

١٥٤- رجوع الوقف النقدي المؤقت ملكا للواقف

ويقع ذلك للأسباب التالية:

- بعد انتهاء أجل المؤقت: علم أنّ الأصل في الوقف التأبيد غير أنّه يجوز على التأقيت إن اشترطه الواقف، لذا جاء في الشرح الصغير للشيخ الدردير المالكي رحمه الله تعالى قوله: "(**ولا**) يشترط فيه (**التّأبيد**): بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكا له أو لغيره".[١]
- إن اشترط أن يعود ملكا له بحصول أمر ولو وقفه مؤبدا: وقال في موضع آخر: "(**أو**) شرط أنه (**إن تسوّر عليه**): أي على الوقف (**ظالم رجع**) الوقف ملكا

[١] الشرح الصغير، دار الفضيلة، 4/518.

(**له**) إن كان حيا (**أو لوارثه**) إن مات (**أو**) رجع (**لفلان ملكا**)، فإنه يعمل بشرطه" . وقوله: " ملكا " راجع للثلاثة قبله.

١٥٥- رجوع الوقف ملكا للموقوف عليهم

يرجع الوقف ملكا للموقوف عليهم إن شرط الواقف ذلك وقيّده بأجل أو حصول أمر، فشرط الواقف معتبر عند المالكية مطلقا ما لم يناقض المقصود الشرعي، ومن ذلك تمكين الموقوف عليه من بيع الوقف إن احتاج إليه، يذكره الواقف صراحة ويشترطه، وحينها يجب على الناظر أو المؤسسة الوقفية أن تمكّن الموقوف عليه من ذلك حسبما وكيفما اشترطه، قال الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الصغير: "(**أو**) شرط أنه: (**إن احتاج من حبس عليه**) إلى البيع من الوقف (**باع**) فيعمل بشرطه، ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها، إلا أن يشترط أن يصدق بلا يمين" ، وجواز بيع الموقوف عليه للوقف شريطة الاحتياج دليل تملّكه، إذ لا يصحّ شرعا أن يبيع من لا يملك ما لا يملك.

ومنها ما ذكره الشيخ الخرشي رحمه الله تعالى في سياق شرحه لقول صاحب المختصر رحمه الله تعالى (**ووقفت وتصدّقت إن قارنه قيد**) وكذلك يصح ويتأبد الوقف إذا قال تصدقت على الفقراء والمساكين أو على المساجد أو على طلبة العلم وما أشبه ذلك إذا قارنه قيد أيضا كقوله لا يباع ولا يوهب، وإلا كان ملكا للموقوف عليه يباع ويفرق ثمنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد.

ووصف الشيخ له بكونه موقوفا عليه تسمّح وتجوّز، وهو من باب المشاكلة ليس إلا، إذ حقيقة الموقوف عليه الشرعية غير متحققة ولا منطبقة على من تصدّق بمال عليه.

والحاصل أنّ وجه صيرورته ملكا للموقوف عليه أولا باشتراط الواقف، وثانيا (تجوّزا) بقوله تصدّقت إذا لم يقارنه قيد يفيد الوقف صراحة أو ضمنيا، فالأول كقوله على التأبيد أو كلا يباع ولا يوهب، والثاني كقوله على فلان وذريته فوقف لموجب حقّ ذريته بعده بلا احتياج قيد مبين بأنّه وقف، وهذا ما صرّح به الشيخ الخرشي رحمه الله تعالى:[1] "وكذلك يصح الوقف ويتأبد إذا وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه ولا يحتاج إلى مقارنة قيد: لأن ذكر العقب قيد لأجل حق من يأتي بعد".

١٥٦- رجوع الوقف لفقراء عصبة الواقف أو لفقراء المسلمين

يقول الشيخ الدردير رحمه الله تعالى:[2] "(**وإن لم يؤبّد**) الوقف؛ فلا يخلو إما أن يقيد بشيء أو لا: (**فإن قيّد بحياتهم**) أو حياتي (**أو حياة فلان**) كزيد (**أو**) قيد (**بأجل**) كعشرة أعوام والوقف على معينين كقوله: وقفته على أولادي أو على أولاد فلان مدة حياته أو مدة حياتي إلى آخره (**فللباقي**): أي فمن مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه حتى ينقرضوا، (**ثمّ**) إذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد (**يرجع ملكا**) لربه أو لوارثه إن مات (**وإلاّ**) يقيد بشيء مما تقدم بأن أطلق

[1] **شرح مختصر خليل للخرشي**: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (7/89).
[2] الشرح الصغير، دار الفضيلة، 4/538.

(**فمرجع الأحباس**): أي فيرجع بعد انقراض جميعهم مرجع الأحباس لأقرب عصبة المحبس ولامرأة لو فرضت ذكرا عصبت إلى آخر ما تقدم. فإن لم يكن له عصبة أو انقرضوا فللفقراء بالاجتهاد من الناظر. والفرق بين هذه يرجع نصيب من مات لأصحابه وبين ما قبلها يرجع نصيبه للفقراء؛ أنه لما كان الوقف فيما قبلها مستمرا احتيط لجانب الفقراء، فكان لهم نصيب كل من مات، وفي هذه لما كان يرجع ملكا احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر الوقف بتمامها طول حياتهم" .

وأما إن كان الوقف النقدي المؤقت وأولى المؤبد على معينين أولا ثم على فقراء بعدهم، قال الشيخ الدردير رحمه الله تعالى شارحا ما جاء في المختصر:[1] "(**على اثنين**) معينين كزيد وعمرو (**وبعدهما**) أي بعد كل واحد منهما يكون (**على الفقراء**) فيكون (**نصيب من مات**) منهما (**لهم**) أي للفقراء لا للحي منهما وسواء قال حياتهما أم لا وأخذ من هذه المسألة أن قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى معناها أن كل أصل يحجب فرعه فقط دون فرع غيره" .

أه

وحاصل فقه المسألة أنّ الوقف المؤقّت لا يخلو إمّا أن يكون على معينين أو غير معينين، فإن كان على معينين فقط وانقطعوا قبل الأجل **فللفقراء عصبة الواقف وإلا فللفقراء المسلمين عامة** بالتحري والاجتهاد، وإن كان على معينين بعدهم فقراء فنصيب من مات منهم للفقراء لا للحي منهم، وإن كان على غير معينين فلا إشكال لعدم تصوّر انقطاعه.

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (5/471)، دار الكتب العلمية.

١٥٧- رجوع وقف منفعة عامة إلى مثله

المنفعة العامة هي كل منفعة أصل وقف للصالح العام ولخدمة المسلمين وضرورات حياتهم وحاجات معيشتهم كالقناطر والطرقات والمساجد والكتاتيب ودور العلاج والمدارس ونحوها، فإن وقف على منفعة عامّة وخربت وسعي لإصلاحها فتعذّر، فإنّ الوقف ولو كان على التأقيت باق يصرف في مثلها أو شبيهها، كما لو وقف أرضا على مدرسة وتعطّل التدريس أو خربت المدرسة، فإنّ الوقف لا يبطل وإنّما تصرف غلّته على مثلها ولو في موضع آخر، وقد جاء في شرح مختصر خليل للشيخ الخرشي رحمهما الله تعالى قوله:[١]

"**وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها...** " يعني أن من حبس حبسا على بناء قنطرة أو في مصالح مسجد وما أشبه ذلك فخربت القنطرة أو المسجد مثلا فإن رجي عوده لما كان عليه فإن الحبس يوقف له، وإن لم يرج عود ذلك لما كان عليه فإنه يصرف في مثلها أي: في النفع لا المماثلة في الشخصية فقوله في مثلها أي: في مثل مقصدها وليس المراد بها المماثلة في الشخصية.

وأقول: أنظر يرحمني الله وإيّاك كلام الشيخ الخرشي رحمه الله تعالى كيف ميّز الموقوف له الأصل وما حكم بصرفه في مثله بأن يتّفقا في النّفع المراد الوقف له لا في الشخصية والتماثل العيني، وهذه فطانة منه رحمه الله تعالى تقرّها قوانيننا المعاصرة فيما يتعارف عليه بالشخصية المعنويّة للكيانات المؤسسة، وأصبح للوقف

[١] **شرح مختصر خليل للخرشي**: دار الفكر للطباعة – بيروت، (7/91).

المؤسّس شخصية اعتبارية له حقوق وعليه واجبات وتبعات، لقبوله الإلتزام والإلزام.

وهذا ما يفيده الشيخ الدسوقي رحمه الله تعالى في قوله: [1] "صرف (**في مثلها**) حقيقة إن أمكن، فينقل لمسجد آخر بدل الأول، وكذا ينقل القرآن أو العلم الذي رتّب فيه لآخر أو لمدرسة أخرى، فإن لم يمكن صرف في مثلها نوعا أي في قربة أخرى".

١٥٨- الأحق بأصل القرض النقدي الحسن بعد انتهاء أجله أو حصول أمر كغيره مما يعطى للغير على وجه التبرع القائم على ضرب الأجل، يعود الأصل المقترض لصاحبه المقرض بعد أجله أو إن طالب به في غير المؤجل، أو يعود لورثته إن مات المقرض وحلّ الأجل أو إن مات المقترض ولو بغير حلوله وقد تقدّم كل هذا.

وأمّا إن اشترط المقرض أن يعطى المقترض الأصل أو جزء منه إلى أحد، أو يسلّمه إلى غيره إن طالبه به ووافق لزمه الإعطاء، كأن يكون موجبه حوالة أو حمالة.

وأمكن أن يعود الأصل المقترض لغريم أو غرماء إن حكم على صاحب القرض بالتفليس الأخص من قبل الغرماء أو الأعم من قبل الحاكم، فيستحقونه دونه، ويطالبون به ويدفع لهم وفاء لدينهم عليه.

١٥٩- تخالف الأحق بالأصل الموقوف أو المقترض بعد انتهاء أجله أو انقطاعه أو حصول أمر

[1] راجع شرح الشيخ الدردير وحاشية الشيخ الدسوقي في: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، (5/473).

الأصل أنّ الوقف النقدي المؤقت سواء في الإقراضي أو الاستثماري بعد أجله يرجع للواقف، فإن مات فلورثته، أو لمن بيّنه واشترطه كللموقوف عليه، وأمّا إن كان على معينين فقط وانقطعوا قبل الأجل فللفقراء عصبة الواقف وإلا فللفقراء المسلمين عامّة بالتحري والاجتهاد، وإن كان على معينين بعدهم فقراء فنصيب من مات منهم للفقراء لا للحي منهم، وإن كان على غير معينين فلا إشكال لعدم تصوّر انقطاعه، أو لمثل وقف منفعة عامة إن خرب وتعطّل.

ويختلف عن مرجع القرض النقدي الحسن الذي الأصل فيه عوده لصاحبه المقرض أو ورثته، أو لمن اشترطه المقرض كإن كان حميلا أو مدينا في حوالة، أو للغرماء إن حكم عليه بالتفليس العام أو الخاص.

ثالثا– ما يمكن أن يعقد مؤتنفا ويصير إليه الأصل الموقوف بعد الأجل مع المؤسسة الوقفية

يختلف الوقف النقدي المؤقت على المؤبد بالأجل وبه يفترق ويتغاير عنه، وعليه تدور الكثير من الأحكام والأمور وجودا وعدما، ومن أهمّ تلك الفروق مصيره بعد انتهاء أجله، إذ بعده يصير الأصل الوقفي النقدي المؤقت ملكا لصاحبه أو لغيره كما فصّل آنفا، وبفرض رجوعه للواقف فإنّه يحقّ له أن يتصرّف فيه كما يتصرّف كلّ مالك في ماله وفق ما أراده من العقود الجائزة شرعا، كأن: يستخدمه أو يستهلكه أو يبيعه أو يستثمره أو يصرّفه (إن كان نقدا) أو يؤجره أو يعيره أو يقرضه أو يهبه أو يهديه أو يقفه مجددا مؤقتا أو مؤبدا أو يوصي به، ونحو ذلك.

وليس الكلام محصورا في كل مبلغ الأصل الموقفت فحسب، بل يصحّ أن يقبض جزءا لنفسه، ويتصرّف بالجزء الباقي ويعقد عقدا مستأنفا مع المؤسسة الوقفية النّاظرة كأن يشاركها به في مشروع مضاربة أو شركة أو مغارسة، أو تجارة كمرابحة أو إجارة أو استصناع، أو أن يعيد وقفه مؤقتا أو مؤبدا، أو يقرضه لها أو لغيرها، أو يهبه، أو يهديه، أو يوصي به، أو يتصدّق به، ونحو ذلك.

وما قيل في الوقف النقدي المؤقت يقال في القرض بعد حلول الأجل وانتهاء العقد، فللمقرض أيضا أن يتصرّف به كما يريد بعقد جديد مستأنف كأن يشارك به في مشروع مضاربة أو شركة أو مغارسة، أو تجارة كمرابحة أو إجارة أو استصناع، أو أن يقفه أو يهبه، أو يقرضه، أو يهديه، أو يوصي به، أو يتصدّق به، ونحو ذلك.

وتختص حالة العجز عن الوفاء في الوقف النقدي المؤقت بما سبق من الإنظار أو الحطّ (لجزء) أو الإسقاط (أي الإبراء للكلّ) أو الصّلح، ويزيد عنه القرض النقدي الحسن بالتفليس أو الحجر أو الحبس، ولا كذلك النّاظر لكونه أمينا، وأما إن كان متّهما فللقاضي أن يحلّفه فإن أقرّ أو ثبت تعديه أو تقصيره فله أن يضمّنه ويغرّمه.

والمشهور اختصاص القرض ــ لكونه مداينة ــ إذا ما عجز المقترض عن السّداد والأداء بتأجيل قبض بعضه أو كلّه إلى أجل أو بدون أجل، أو بالحطّ عن المقترض قدرا من القرض وإسقاطه عنه وإبرائه منه، أو مصالحته بغيره من الأموال بشروط كبغير جنسه لكون الصّلح بيع تكتنفه أحكام البيع والمعاوضات.

١٦٠- تخالف ما يمكن من عقود بعد انتهاء عقد الوقف أو القرض

إن عاد الوقف النقدي المؤقت الإقراضي أو الاستثماري إلى صاحبه الواقف وقبضه تامة كمّا وصفة، فإنّه يحقّ له أن يتصرّف فيه كما يتصرّف كلّ مالك في ماله شريطة عدم مخالفة الشّرع، كأن: يستخدمه أو يستهلكه أو يبيعه أو يستثمره أو يصرّفه (إن كان نقدا) أو يؤجره أو يعيره أو يقرضه أو يهبه أو يهديه أو يقفه مجددا مؤقتا أو مؤبدا أو يوصي به بعد موته، ونحو ذلك. كما يصحّ أن يقبض جزءا لنفسه، ويتصرّف بالجزء الباقي ويعقد عقدا مستأنفا مع المؤسسة الوقفية النّاظرة كأن: يشاركها به في مشروع مضاربة أو شركة أو مغارسة، أو تجارة كمرابحة أو إجارة أو استصناع، أو أن يعيد وقفه مؤقتا أو مؤبدا، أو يقرضه لها أو لغيرها، أو يهبه، أو يهيده، أو يوصي به، أو يتصدّق به، ونحو ذلك.

وما قيل في الوقف النقدي المؤقت يقال في القرض النقدي الحسن إن حلّ أجله، فيجوز فيه أيضا تأجيل قبض بعضه أو كلّه إلى أجل أو بدون أجل، وللمقرض أن يتصرّف بكلّه أو جزئه كما يريد بعقد مشروع جديد مستأنف كأن: يشارك به في مشروع مضاربة أو شركة أو مغارسة، أو تجارة كمرابحة أو إجارة أو استصناع، أو أن يقفه، أو يهبه، أو يقرضه، أو يهيديه، أو يوصي به، أو يتصدّق به، ونحو ذلك.

وتختص حالة العجز عن الوفاء في الوقف النقدي المؤقت بما سبق من الإنظار أو الحطّ (لجزء) أو الإسقاط (أي الإبراء للكلّ) أو الصّلح، ويزيد عنه القرض النقدي الحسن بالتفليس أو الحجر أو الحبس، ولا كذلك النّاظر لكونه أمينا، وأما إن كان متّهما فللقاضي أن يحلّفه فإن أقرّ أو ثبت تعديه أو تقصيره فله أن يضمّنه ويغرّمه.

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفّقت لإظهار أهمية المساهمات التي يمكن أن يقدمها الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن في مجال التمويل الإسلامي إجمالا والوقفي منه على وجه الخصوص، من خلال ما استعرض من نتائج الفروق الفقهية بعد مقارنتهما باعتبارهما شبيهان صورة من خلال مسائل الأوجه والصوّر المتقدّمة.

وإن كان الأمر على ما ذكرناه فإنّ المقارنة أسفرت عن نتائج تطبيقية لكلا العقدين: الوقف النقدي المؤقت والقرض النقدي الحسن، إلا أن المقصود أكثر بالدراسة النظرية والتطبيقية العملية كان الأوّل منهما، بما يضمن حقوق وواجبات كل من الواقف والمؤسسة الوقفية والجهة الموقوف عليها، طلبا لتوفير إطار تمويلي عملي آمن ومستقر.

والحق أنّ المتأمّل في هذه الدراسة ليجدها تفتح آفاقا تطبيقية رصينة وعملية واسعة بما تشكله من أرضية متينة بدراستها الفقهية، لتنطلق نحو فهم أعمق وأشمل لإمكانيات التمويل الوقفي واستكشاف آفاقه الرحبة، ولعلها تعتبر حجر الأساس لبناء هيكل تمويلي متين للمؤسسات الوقفية، من خلال صياغة عقود الوقف النقدي المؤقت بصورة فعالة وموثوقة.

إن فهم المسائل الفقهية الدقيقة المتعلقة بهذا النوع من الوقف سيسمح بإنشاء مشاريع استثمارية وتصميم عقود تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتلبي الاحتياجات المعاصرة للمؤسسات والأفراد على حد سواء. وهذا بدوره سيفتح

المجال أمام تأسيس أوقاف ديناميكية ومستجيبة للمتطلبات المجتمعية المتغيرة باستمرار.

وليس ببعيد أن تشكل الدراسة حافزا لتطوير قطاع الأوقاف مع قسيميه القطاع العام والخاص باعتباره قطاعا ثالثا مكمّلاً لهما في آداء دورهما ومعينًا لهما في تحقيق أهدافهما، أين تتقاطع الثلاثة معا في دائرة واحدة هي: دائرة الخدمات الإجتماعية لتوفيرها الحاجات المجتمعية ولتلبيتها.

فمن خلال ضمان حقوق وواجبات جميع الأطراف المعنية في سياق التمويل بالوقف النقدي المؤقت يمكن تعزيز ثقة المستثمرين والمانحين والواقفين في مجال التمويل الوقفي كخيار آمن ومستدام، مما سيساهم في استقلالية القطاع الوقفي، وتمكينه من آداء دور محوري في التنمية المحليّة الشاملة والمستدامة، خاصة في المجالات التي قد لا تغطيها القطاعات الأخرى بشكل محكم وكاف.

أما بالنّظر إلى المورد البشري المتخصّص فستمهّد الطريق بعون الله تعالى وتوفيقه نحو تأهيل جيل جديد من المتخصصين في التمويل الوقفي المقام على فقه الوقف النقدي المؤقت، حيث أن الفهم الدقيق للجوانب الشرعية والمالية سيوفر أساسا متينا لتطوير المناهج التعليمية والتدريبية في هذا المجال، ومن خلال ذلك، يمكن تخريج كوادر بشرية مؤهلة وقادرة على قيادة وابتكار حلول وقفية مالية لمختلف التحديات المجتمعية، وبما تفوز به من فهم دقيق ومدرك لطيف لمسائل الوقف النقدي المؤقت من جانب ومسائل القرض النقدي الحسن من الجانب الآخر.

أما على الصعيد العالمي، فتحمل الدراسة بين طياتها تطلعات وآمال نحو توحيد الجهود الوقفية وربط المسلمين في جميع أنحاء العالم بثقافة العطاء والتبرع والوقف والتمويل الوقفي، وفي هذا السياق يمكن تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وخلق سوق مالية وقفية عالمية، واستقطاب الاستثمارات الوقفية من مختلف البلدان. ما نأمل أن يساهم في تعزيز التعاون والتكافل بين المجتمعات الإسلامية، وتمكينها من مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية المشتركة.

بالإضافة إلى ما سبق، تفتح الدراسة المجال أمام الهندسة المالية والابتكارات والاستراتيجيات الوقفية التي يمكن أن تحدث جديدا في هذا القطاع، إذ من خلال استكشاف الإمكانيات التي يوفرها الوقف النقدي المؤقت، يمكن للمؤسسات الوقفية تطوير نماذج أعمال مستدامة ومؤثرة، وهذا قد يشمل تطوير أدوات مالية وقفية جديدة، وخلق شراكات بين القطاعات، واستغلال التقنيات الحديثة لتعزيز الشفافية والفعالية في إدارة الأوقاف.

ولا نختلف أنّه قد اجتمع بين أيدينا الآن صورة جامعة لأغلب الجوانب عن الوقف النقدي المؤقت بما يمكن للمهتمين والمتخصصين الأكاديميين منهم والتنفيذيين أن يأسسوا الأسس ويضبطوا الضوابط ويقعدوا القواعد المعينة على التمويل الوقفي، مما يوفر حلا نسبيا لإشكالية حصول المؤسسات الوقفية على التمويل اللازم لمشاريعها إنشاء وخلقا أو تطويرا وتوسيعا، مما يبرز فعالية المالية الخيرية والوقفية في إيجاد حلول استثمارية ومخارج تمويلية للمؤسسات عامة الخيرية منها والحكومية

والخاصة، ويعزز الاستقلالية في قطاع الأوقاف، ويسهم في التنمية الشاملة والمستدامة للقطاع الوقفي خاصة والثالث عامة.

وكم أودّ في ختام هذه الكلمات أن أشير إلى أنّا قد استظهرنا في دراستنا هذه ما يؤيّد بناء معرفة فقهية تطبيقية وإضافة لبنة إلى مدينة المعارف العلمية والعملية للمالية الإسلامية في مجال الأوقاف على الصعيد المحلي والعالمي، من خلال الاستفادة من المخرجات التطبيقية المقترحة، ولعلّ تطبيق هذه الأفكار يعزّز بعون الله تعالى وتوفيقه النهوض بقطاع الأوقاف بما يمكّنه من المساهمة بشكل أكثر فعالية في التنمية المجتمعية والازدهار الاقتصادي الوطني والإقليمي والعالمي.

وإني لا أزعم أني قد أتيت على كل ما يحتاج إليه أو استوعبت غالب ما يطمح له في فقه الوقف النقدي المؤقت أو القرض النقدي الحسن، لا من جهة محتوياته أو موضوعاته أو مباحثه ومسائله وأدواته ومساراته، ولا أن كل ما في هذه الدراسة صواب تمام الصّواب لا يقبل النقاش ولا النظر والردّ، بل أكون ممتنا معترفا بالفضل لمن وجد حسنا فشكر أو وجد ناقصا وخطأ فالتمس العذر وسامح وغفر، وعلى كل فالكريم لن يبخلنا بدعوة خير لعلها توافق ساعة استجابة فنفوز وإياه بالصلاح والقبول والعلم والخير في الدنيا والآخرة، والحقيقة أني أرى هذا العمل أرضية تحتاج إلى من يبني عليها مبان ويشيّد صروحا ويفيد المسلمين أجمعين.

والله تعالى العلي القدير وحده نسأل أن يجعل هذا المؤلّف في ميزان حسناتنا ووالدينا مسعدا لنا يوم لقائه، نافعا لنا ولعباده، مسهما في نشر العلم وبثّ العمل الوقفي الخيري، وأن يكتب لنا ولجميع المسلمين التوفيق في شؤون ديننا وأخرانا

ودنيانا، والإخلاص في عقائدنا وأقوالنا وأفعالنا، وأن يرزقنا ويأدبنا بالصدق وما أدراك ما الصّدق، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده توفيقا ومنّا وفضلا، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر ربي عزوجل.

أما الأرجوزة الوقفية التي ألحقتها بهذه الدراسة، فما هي سوى محاولة ضعيف كتبها ليتعلّم منها أوّلا، وحاول نظم وترتيب أهم أحكام الوقف من كتب السّادة المالكية عليهم الرحمات، ولكم ترددت في نشرها بين إخواني وبثها في قنوات التواصل ومجموعات العلم، وشجّعني عليه طمعي في نشر العلم، ورجاء أن يكون بعض من تبلغه هذه الأرجوزة مع هذه الفروق أوعى وأفقه وأنفع ممّن كتبها وجمعها، ولا شكّ أن كتم العلم أمر تنكره الشريعة وتأباه الفطر السليمة، وصاحبه مذموم ممقوت شرعا.

وأختم بهذه الدعوات عسى الله أن يقبلها منا بمنه وفضله وكرمه فنسأل الله تعالى ربنا الغني الكريم الرحمن الرحيم أكرم مسؤول وأعظم مأمول كامل الذات والأسماء والصفات أن يجمع لنا الخيرات في الحياة والممات، وأن يغمرنا بنعمائه الظاهرة والباطنة ما علمنا منها وما لم نعلم، وأن يمتعنا بسائر النّعم التي لا تحصى، وأن يجعلنا من عباده وعتقائه وأهل رضوانه، فلا نخزى ولا نذلّ ولا نخاف، وأن يجزل لنا الأجور والعطايا والمنح والمواهب والفضائل والسجايا، وأن يكشف ويدفع ويرفع عنا وعن هذه الأمة ما يضرها ويؤذيها من كل الجوانب والأوجه والأحوال، وأن يتقبّل منّا ويرضى عنّا ويجنبنا ويحفظنا من الفتن والزيغ والاختلاف والتنافر، وأن

يردّ إلينا قدسنا وسائر بلاد المسلمين ردا جميلا بكل حق وإنصاف، نصرا عاجلا يا لطيف يا كريم يا قوي يا عزيز.

وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا وحبيبنا محمّد صلاة وتسليما كثيرا طيبا مبارك فيه جزيلا جميلا دائما بدوام ملك الله تعالى.

هذا وسعنا وجهدنا فيما نعلم، والله ورسوله أدرى وأعلم.

والحمد لله رب العالمين

وصل اللهم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

الأرجوزة الوقفيّة

1	المُخَالِفِ لِلْخَلْقِ وَالأَشْبَاهِ		أَبْتَدِأُ فِي النَّظْمِ بِاسْمِ اللَّهِ
2	لِدِينِهِ وَشَرَعَ الوَقْفَ لَنَا		وَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنَا
3	عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ		ثُمَّ صَلاَةُ اللَّهِ مَعْ سَلاَمِهِ
4	أَحْكَامُهَا عَنْ مَالِكٍ مَرْعِيَّهِ		وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ وَقْفِيَّهِ
5	مَفْهُومُهَا مَنَعْتُ أَوْ حَبَسْتُ		فِي اللُّغَةِ وَقَفْتُ أَوْ حَبَسْتُ
6	وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، لِمَنْ تُرِيدُهُ		وَالوَقْفُ أَنْ تَجْعَلَ مَا تَمْلِكُهُ
7	وَوَثَّقَنْ شُرُوطَهُ المُهِمَّهْ		مِنْ مَنْفَعَهْ، لأَجَلٍ مُسَمَّى
8	وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ مُسْتَحِقُّهُ		أَرْكَانُ العَقْدِ: وَاقِفٌ وَمَالُهُ
9	وَيَلْزَمُ المُعَيَّنَ قَبُولُهَا		وَصِيغَةٌ: مُحَتَّمٌ إِيجَابُهَا
10	وَمِلْكُهُ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ فَعِ		شُرُوطُهُ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ
11	وَلَوْ غَنِيًّا أَوْ ذِمِّيَّ النُّسُكِ		وَاضِفْ لَهَا أَهْلِيَّةُ التَّمَلُّكِ
12	غَيْرِ مُحَاطٍ، أَوْ يُولَدْ مُسْتَقْبَلاَ		وَعِنْدَنَا يُصَحَّحُ وَقْفٌ عَلَى
13	بِلاَ شَرْطِ التَّأْبِيدِ أَوْ تَنْجِيزِهَا		وَالصِّيغَةُ صَرِيحَةٌ أَوْ غَيْرُهَا
14	فَالْفُقَرَا أَوْ عُرْفُهُمْ يُجْدِي		مَصْرِفُهَا لاَ بِاشْتِرَاطِ القَيْدِ
15	وَلَوْ بِبَيْعٍ إِنِ احْتَاجَ، إِنْ حَلَفْ		وَالمَذْهَبُ اعْتِبَارُ شَرْطِ مَنْ وَقَفْ
16	فَالْعَوْدُ لِلْوَاقِفِ مُلْكًا سَائِرُ		كَلَوْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ جَائِرُ
17	أَوْ بِابْتِدَا فُلاَنٍ أَوْ يُرَتِّبْ		أَوْ خَصَّصَ كَعَالِمٍ أَوْ مَذْهَبْ

وَمِثْلُهُ المُؤَقَّتُ فِي عَوْدَتِهْ		وَبَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى وَرَثَتِهْ	18
لِلأَقْرَبِ إِذَا المُؤَبَّدُ انْقَطَعْ		لِفُقَرَاءِ العَصَبَةِ لَهُمْ رَجَعْ	19
وَلِلأَوْقَافِ عِدَّةُ أَنْوَاعِ:		عَقَارٌ أَوْ مَنْقُولٌ ذُو اتِّسَاعِ	20
مِنَ المَنْقُولِ: حَيَوَانٌ أَوْ رَقِيقْ		أَوِ الطَّعَامُ تَمْرٌ قَمْحٌ أَوْ دَقِيقْ	21
كَذَا النُّقُودُ فَضْلُهَا مَشْهُورُ		تَجْمِيعُهَا مِنْ كَثْرَةٍ مَقْدُورُ	22
وَاضْمُمْ لَهَا الْحُقُوقَ وَالمَنَافِعْ،		وَاعْرِفْ مَجَالَهَا مَعَ المَوَاضِعْ	23
وَذَكَرُوا لِلْوَقْفِ مُبْطِلاَتِ		تُجْتَنَبُ فِي الْعَقْدِ لِلثَّبَاتِ	24
كَوَقْفِ مَالِهِ عَلَى المَعَاصِي		لِحِفْظِهِمْ لِلْمَالِ، وَالخَلاَصِ	25
أَوْ إِنْ مَنَعْ حِيَازَةَ المَوْقُوفْ		مَوْتٌ فَلَسْ أَوْ مَرَضٌ مَخُوفْ	26
أَوْ وَقَفَ لِوَارِثٍ ضِرَارَا		فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَبْغِ الدَّارَ	27
إِلاَّ مُعَقَّبًا عُدَّتْ مِنَ الحِسَانْ		مَسْأَلَةُ المَرِيضِ وَلَدِ الأَعْيَانْ	28
كَمَا عَلَى الحَرْبِيِّ وَالمَعْصِيَّةِ		فَبَاطِلٌ، كَذَا شَرْطُ النَّظَارَةِ	29
مَحَلُّهُ عَلَى مَحْجُورٍ أَوْ وَلَدْ		أَوْ سَبْقِ دَيْنٍ سَابِعٌ فِي ذَا الصَّدَدْ	30
مِنْ كَافِرٍ لِقُرْبَةٍ فَفَاسِدْ		كَمَا مِنَ الذِّمِّيِّ عَلَى المَعَابِدْ	31
وَأَبْطَلُوا الوَقْفَ عَلَى النُّفُوسِ،		تَفْصِيلُهَا فِي كُتُبِ الحُبُوسِ	32
وَكَرَّهُوا ايثَارَهُ بَنِيهِ		وَإِنْ وَقَعْ فَامْضِهْ وَلاَ تُلْغِيهِ	33
وَالنَّاظِرُ لَهُ يَدُ الأَمَانَهْ		مُصَدَّقٌ مُؤْتَمَنٌ دِيَانَهْ	34

أَعْمَالُهُ بِالْمَصْلَحَةْ مَنُوطَةْ		مُلْتَزِمًا يُرَاعِيَ الشُّرُوطَ	35
وَيَضْمَنُ إِنْ ثَبَتَ التَّفْرِيطَا		أَوْ خَالَفَ أَوْ مَارَسَ الشُّطُوطَا	36
فِي القِسْمَةِ يُقَدَّمُ ذُو الحَاجَةْ		فِي الانْتِفَاعِ مِنْ سَكَنْ أَوْ غَلَّةْ	37
مِنْ غَلَّتِهْ أَنْفِقْ عَلَى إِصْلاَحِهِ		وَلَوْ ثَبَتْ خِلاَفُهُ لِشَرْطِهِ	38
وَأَمَّا إِنْ قَدَّمَ مَالاً مَنْ وَقَفْ		أَوْ مَصْدَرًا ، فَلْتُنْفِقَنْ بِلاَ سَرَفْ	39
وَمَنْ أَبَى إِصْلاَحَ دَارٍ سَكَنَ		فَلْتُكْرَى لَهْ ، وَلْتُخْرِجُوهُ أَحْسَنَ	40
وَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَا		وِإِلاَ بِيعَ وَقْفُنَا وَعُوِّضَا	41
إِلا عَقَارًا لاَ تَبِعْ وَإِنْ خَرِبْ		وَلَوْ بِمِثْلِهِ ، فَلْتَعْلَمْ وَأَجِبْ	42
وَمَنْ أَضَرَّ وَقْفًا أَوْ هَدَمَهُ		عَلَيْهِ شَرْعًا وَاجِبٌ إِصْلاَحُهُ	43
وَيَبْقَى لِلْوَاقِفِ مِلْكُ أَصْلِهِ		أَبَدَهُ أَقَّتَهُ لاَ يَنْتَهِي	44
فَإِنْ دَرَيْتَ هَذِهِ الأَحْكَامْ		فَاسْعَ إِلَى تَبَرُّعِ الْكِرَامْ	45
بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَلَوْ قَلِيلْ		لِيَقَعَ حِينَ المِيزَانِ بِالثَّقِيلْ	46
وَاللَّهَ نَرْجُو فِي القَبُولِ مِنَّا		وَمِنْكُمُ ، وَهُوَ بِمَحْضِ الْمَنِّ	47
وَلْتَعْلَمُنْ فَضَائِلَ الأَوْقَافِ		حَضَارَةً مُمْتَدَّةَ الأَطْرَافِ	48
ذَكَرَهَا السِّبَاعِي فِي الرَّوَائِعْ		فَلْتَشْكُرَنْهُ ، قَيِّمٌ وَمَاتِعْ	49
وَالحَمْدُ لِلَّهِ العَظِيمِ فَضْلُهُ		غَمَرَنَا عَطَاؤُهُ وَسَبْقُهُ	50
وَمَا مِنْ نِعْمَةٍ تَكُونُ بِأَحَدْ		فَجُودُهُ قَدْ عَمَّنَا البَرُّ الصَّمَدْ	51
وَاللَّهَ نَدْعُو المَغْفِرَهْ وَالرَّحَمَاتْ		لِلْوَالِدِينْ وَالْمُسْلِمِينْ وَالْمُسْلِمَاتْ	52
وَأَنْ يُكْرِمَنَا بِحُسْنِ الخَاتِمَهْ		مَعَ رِضَاهُ وَنَعْمَاهُ الدَّائِمَهْ	53
ثُمَّ الصَّلاَةُ مَعْ سَلاَمٍ أَبَدَا		عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَا	54
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ الهُدَى		وَمُقْتَفِ سَبِيلَهُمْ بِلاَ مَدَى	55

الفروق بين

الوقف النّقدي المؤقت والقرض النّقدي الحسن

إن الاهتمام بالفروق الفقهية من الفروع العلمية الدقيقة التي تفطّن لها كبار الفقهاء واعتنوا بها اعتناء خاصا، حتى خصّص لها البعض كتابات مستقلة عن كتب الفقه الجامعة للعبادات والمعاملات وأحكامها وتفاصيلها وتفريعاتها القولية والعملية، لا نقول عند المتقدمين فحسب بل حتى المعاصرون لهم حظ من هذا العلم وأي حظ، فكم ترك المتقدّم للمتأخر، بل أصبح هذا العلم تكتب فيه المذكرات وتؤلف فيه الأطاريح وتعقد فيه الملتقيات وتقدّم فيه الأوراق والأبحاث، ومن ذلك الملتقى الدولي العاشر للمذهب المالكي الذي دار موضوعه حول "علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته" سنة ٢٠١٤ بالجزائر.

إن فنّ الفروق الفقهية يعتبر أمرا بارزا في سلسلة الصناعة الفقهية، ومظهرا من مظاهر العمق والتدقيق، لا يقف على النظرة السطحية للمسائل منفصلة مستقلّة منفردة، بل يسبر أغوارها ويغوص في أعماقها ويستجلي أسرارها وعللها، يجمع المتشابه، ويفرّق المتخالف، ويحصي ويضم ويجمع ويلاقي ويلمّح ويصرّح، وهي مرحلة راقية في البحث الفقهي والأصولي، أسهم فيها علماء المذهب بمدد علمي متميز...

المؤلف..

www. kantakji. com